مركز التدريب الدولي المعني بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان والسلام

التثقيف في مجال حقوق الإنسان

أسئلة وأجوبة

ألّفه: رمضان بباجي

راجعه: مكتب اللغات جوليار إي غارسيا – جنيف – www.jugaras.ch

الغلاف عمل أصلي من إعداد صباح سلمان البصري

©حقوق المؤلف، دار النشر التابعة لمركز التدريب الدولي المعني بالتثقيف

في مجال حقوق الإنسان والسلام، 2012، جنيف

بدعم مالي من:

Avec le soutien de la Loterie Romande

شركة لا لوتري روموند

Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun svizra

Département fédéral des affaires étrangères DFAE

الإدارة الاتحادية
للشؤون الخارجية

REPUBLIQUE ET CANTON DE GENEVE
POST TENEBRAS LUX

جمهورية
ومقاطعة جنيف

ISBN:978-2-9700888-2-0

التثقيف في مجال حقوق الإنسان
أسئلة وأجوبة

مركز التدريب الدولي المعني بالتثقيف
في مجال حقوق الإنسان والسلام

تقديم

أنشـئ مركز التدريب الدولي المعني بالتثقيف في مجال حقوق الإنسـان والسلام (المركز) في عام 1983 بمبادرة من السـيد جاك موهرلتالر، وهو مؤسسة تخضع للقانون الخاص السـويسري وتنظم بموجب المادة 80 وما يليها من مـواد القانون المدني السـويسري. ويهـدف هذا المركز الذي يوجد مقره في جنيـف إلى تدريب كل المعلمين في العالم على تدريس حقوق الإنسـان والسـلام. وهذا المركز، منذ إنشائه، يترأسه السيد غي أوليفيي سوغوند وتديره السيدة مونيك برنديزيس.

وينظم المركز كل سنة دورات تدريبية بلغتين أو ثلاث لغات لتدريب المعلمين على التثقيف في مجال حقوق الإنسان. وتتألف هيئة تدريس المركز من أساتذة وباحثين وموظفين دوليين وقادة منظمات غير حكومية. ويتوزع المشاركون بـين معلمين ابتدائيين وأسـاتذة ثانويين ومربين وقادة حركات شـبابية. ووضع المركز، بتعـاون مع جامعات من أوروبا وأمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية، نهجا تربوية ووسائل فعالة لتدريس القانون لغير المحامين. وإلى يومنا هذا، درّب المركز أكثر من 4200 مدرس من أوروبا وأفريقيا والأمريكتين وآسـيا وأوقيانوسـيا والعالم العربي على تدريس حقوق الإنسان.

وبموازاة مع ذلك، يصدر المركز، الذي يُشهد له بخبرته في تيسير وصول الجميع إلى حقوق الإنسان، منشورات (ثلاثية اللغات) معروفة وتحظى بتقدير المنظمات الدولية (اليونيسـكو، واليونيسيف، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومجلس أوروبا) والمنظمات غير الحكومية. وهي تنتشر على نطاق واسع في هذه المؤسسات وفي مكاتبها الإقليمية.

وعـلاوة على ذلك، رقمن المركز جميع المنشـورات ووضعها على شـبكة الإنترنت. كما أنشـأ منتدى للنقاش ومنصة للمتابعة على شبكة الإنترنت لتمكين المشاركين في الدورات التدريبية من مواصلة تبادل الآراء.

ويتعـاون المركز منذ عام 2006، تاريخ إنشـاء مجلس حقوق الإنسـان المكلّف بمسـائل منهـا التدريب والتثقيف في مجـال حقـوق الإنسـان، تعاونا وثيقا مع المجلـس فيما يتعلق بالمسـائل المتصلة بالتدريـب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وحال عودة المشاركين في دورات جنيف التدريبية إلى بلدانهم يصبحون عناصر مضاعِفة مهمة على الصعيد الوطني وينظمون أنشطة متابعة ميدانية.

وفي الختام، أدّى المركز، بفضل خبرته المشهودة منذ أكثر من 28 سنة، دورا مهما داخل المجلس الاستشاري المعني بصياغة إعلان الأمم المتحدة بشـأن التدريب والتثقيف في ميدان حقوق الإنسـان الذي اقترحته سـويسرا واعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر 2011.

جائزة

نال المركز في عام 1989 جائزة حقوق الإنسان من جمهورية فرنسا بمناسبة الاحتفاء بمرور مائتي سنة على اندلاع الثورة الفرنسية. وتولّى الوزير ميشيل روكار تسليمه الجائزة.

مركز التدريب الدولي المعني بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان والسلام
العنوان: 5, rue du Simplon, 1207 Genève
الهاتف: 52 44 736 022 – الفاكس: 63 48 736 022
البريد الإلكتروني: cifedhop@mail-box.ch – الموقع الإلكتروني: www.cifedhop

التثقيف في مجال حقوق الإنسان
أسئلة وأجوبة

محتويات

1. ما هو تاريخ التثقيف في مجال حقوق الإنسان؟
2. ما هو التثقيف في مجال حقوق الإنسان؟
3. التربية المدنية، التثقيف في مجال المواطنة وحقوق الإنسان
4. هل من اللازم التثقيف في مجال حقوق الإنسان؟
5. إعلان الأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان
6. تعليم القانون/التثقيف في مجال القانون
7. حقوق الإنسان
8. التثقيف في مجال الإجراءات
9. ما هي المؤسسات الدولية المعنية؟
11. ممارسات الدول
10. ما هي وسائل المراقبة؟
12. التثقيف في مجال حقوق الإنسان والدين
13. الحقوق والواجبات والالتزامات
14. التثقيف في مجال حقوق الإنسان وحرية التعليم
15. التثقيف في مجال حقوق الإنسان والبيئة

مرفقات

1. إعلان الأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان
2. ميثاق مجلس أوروبا
3. مسرد
4. مراجع ومصادر

مقدمة

تجدد الاهتمام الكبير في السنوات الأخيرة بمسألة التثقيف في مجال حقوق الإنسان. وهكذا، اعتمد مجلس أوروبا في 11 أيار/مايو 2010 ميثاقه بشأن التعليم من أجل المواطنة الديمقراطية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان [1]. وعقب اعتماد هذا الميثاق، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة وثيقة مماثلة، وهي: إعلان الأمم المتحدة بشأن التدريب والتثقيف في ميدان حقوق الإنسان المعتمد في 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 [2]. وبموازاة مع ذلك، تتابع هذه المنظمة تنفيذ خطة عملها بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان [3]. وساهمت هاتان المبادرتان في تسليط المزيد من الضوء على مسألة التثقيف في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الدولي. وهي أول مرة في الواقع منذ عدة سنوات تُفرد فيها نصوص دولية لمسألة حقوق الإنسان.

ويتعين علينا لكي نعثر على مثل هذه النصوص أن نعود إلى توصية اليونيسكو لعام 1974[4]. غير أن هذه التوصية كانت ذات موضوع أعمّ وسبقت على الخصوص باقي النصوص المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان بفترة طويلة. ويتعلق الأمر خاصة باتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي قدمت توضيحات مهمة، لاسيما وأنها تعد واحدة من المعاهدات التي تضم أكبر عدد من الدول الأطراف وأن أحكامها المتعلقة بالحق في التثقيف شكّلت موضوع توصية عامة من توصيات مجلس حقوق الطفل، وكانت هذه التوصية دقيقة وتامة نسبيا. ومن جهته، يكلّف مجلس حقوق الإنسان بمهام منها تشجيع التثقيف في مجال حقوق الإنسان.

وبالتأكيد، تتناول معاهدات كثيرة مسألة التثقيف في مجال حقوق الإنسان. واقتداء بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، عالجت اتفاقية اليونسكو بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل آنفة الذكر مسألة التثقيف في مجال حقوق الإنسان معالجة رسمية. كما تشكل مسألة التثقيف في مجال حقوق الإنسان محركا لمكافحة التمييز العنصري أو التمييز ضد النساء أو أيضا منع التعذيب.

1 انظر النص المرفق. تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تشير إلى مسألة التثقيف في مجال حقوق الإنسان. ولا يشير إليها أيضا البروتوكول الأول الذي يتناول مسألة التعليم.

2 انظر النص المرفق.

3 انظر القرار A/RES/59/11 الذي اعتمدته الجمعية العامة.

4 توصية بشأن التعليم من أجل التفاهم الدولي والتعاون والسلام، والتعليم المتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، معتمدة في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 1974.

غير أن هذا التشتت ساهم إلى حد ما في انصهار مسألة التثقيف في مجال حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، جرت العادة على وضع هذه المسألة في مرتبة ثانية بعد الحق في التعليم لاقترانها به كما هو الحال في المعاهدات الرئيسية. وهكذا يعود الفضل الكبير في تحول مسألة التثقيف في مجال حقوق الإنسان إلى حق قائم بذاته إلى إعلان الأمم المتحدة وميثاق مجلس أوروبا. ومن المؤسف أيضا ألا يتضمن إعلان الأمم المتحدة جملة واردة في أحد المشاريع الوسطية وتنص على أن "الحق في التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان حق أساسي ملازم لكرامة الإنسان"[5].

وفي هذا السياق، قرّر المركز، الذي تابع عن كثب صياغة إعلان الأمم المتحدة وانعقاد مختلف عمليات الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان، تخصيص أحد منشوراته لمسألة التثقيف في مجال حقوق الإنسان. وفي الواقع، غالبا ما يتلقى المركز أسئلة كثيرة من المشاركين في أنشطته التدريبية. ولغرض تلخيص مسألة التثقيف في مجال حقوق الإنسان وُضع هذا الكتيّب على شاكلة سؤال/جواب. ويستخدم جزءا من نتائج دراساته ومنشوراته المنجزة خلال السنوات الأخيرة بهدف تقديم أقصى قدر ممكن من الأجوبة على الأسئلة المتكررة.

ويتمحور هذا المنشور حول 15 سؤالا/جوابا. وتصنف هذه الأسئلة والأجوبة بحسب تدريج منطقي.

- مجموعة أولى (من 1 إلى 5) تركز على تناول التثقيف في مجال حقوق الإنسان من خلال محتواه وتاريخه وعلاقته بالتربية المدنية وطابعه الإلزامي؛ وتستعرض في الأخير مضمون إعلان الأمم المتحدة.
- مجموعة ثانية (من 6 إلى 8) تتناول على الخصوص القانون: كيفية تعليم القانون، وتحديد ماهية حقوق الإنسان، وكيفية تعليم الإجراءات.
- مجموعة ثالثة (من 9 إلى 11) تركز على تناول المؤسسات الدولية ذات الصلة، وسبل الرصد المتاحة لها، وممارسة الدول.
- مجموعة أخيرة (من 12 إلى 15) تتناول أسئلة متكررة نسبيا: الدين، والحقوق والواجبات، وحرية التعليم، وأخيرا البيئة.

5 اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، التوصية 2/4. مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، 29 كانون الثاني/يناير 2010.

لكن الأجوبة المقدمة تخص كل سؤال على حدة وترتب ترتيبا غير ملزم إطلاقا. ويمكن للقارئ أن ينتقل إلى هذا السـؤال أو ذاك مباشرة وذلك بحسـب محاور اهتمامه؛ ويشار إلى الروابط، في حواشٍ سـفلية، بعبارة "انظر". وعند الإجابة على كل سـؤال، أُدرجت كلّما أمكن إطارات تتضمن مقتبسـات لتجسيد التطورات، وهي: مقتبسات من معاهدات دولية وأحكام صادرة عـن ولايات قضائية، ووثائق مختلفة صادرة عن مؤسسـات دولية (لاسـيما مجالس حقوق الإنسان) أو مؤلفات لمتخصصين في مجال حقوق الإنسان.

وتتمثل المرفقات الأولى بهذا المنشور في إعلان الأمم المتحدة وميثاق مجلس أوروبا. وقد أضفنا إليهما قاموسا صغيرا مع الإشارة إلى إمكانية رجوع القارئ إلى مسرد 100 كلمة وكلمة بشأن التثقيـف في مجال حقوق الإنسـان الممكن الاطلاع عليه على الموقـع الإلكتروني للمنظمة غير الحكومية "التثقيف كأداة لإحلال السـلام". ويتضمن المرفق الأخير قائمة بالوثائق المرجعية التي يمكنها أن تسـاعد القارئ وكذا ملخصا عن محتوى هذه الوثائق ودليل اسـتخداماتها الممكنة.

1. ما هو تاريخ التثقيف في مجال حقوق الإنسان؟

ربما ظهرت بوادر التثقيف في مجال حقوق الإنسان في عصر الأنوار. ويبدو أن السبق في هذا المجال كان للعالِـم والفيلسـوف كونـدورسي (1743- 1794) صاحب مؤلفات مهمة حول التعليم. فقد كتب بالفعل قائلا إن:

"تتمثل المسـاواة في التعليم التي نسـعى إلى بلوغها في تلك التي تسـتثني جميع أشـكال التبعية سـواء إجبارية كانت أم طوعية (...). وسـنبيّن أنه يمكننا بفضل حسن الاختيار، وكذا بفضل المعارف ذاتها وأسـاليب تعليمها، أن نعلّم شـعبا برمته احتياجات الإنسـان المعرفيـة لتدبـير اقتصاده الأسري، وإدارة شـؤونه الخاصـة، وتطوير قطاعـه وقدراته بحُرّية؛ ومعرفة حقوقه والدفاع عنها وممارسـتها؛ ومعرفـة واجباته من أجل الاضطلاع بها؛ والحكم على أعماله وأعمال الآخرين من منظوره الخاص والاستئناس بجميع المشاعر الراقية أو المعقدة التي تميّز طبيعة الإنسان؛ ولعدم الاعتماد كليا على الأفراد الذين يضطر إلى تكليفهم بإدارة أعماله أو ممارسة حقوقه.

Condorcet, Esquisse d'un tableau historique des progrès de l'esprit humain (1793-1794), Librairie philosophique J. Vrin, Paris, 1970, Collection : Bibliothèques des textes philosophiques, sur le site les classiques des sciences sociales, http ://classiques.uqac.ca/, pp. 201-202 (souligné par nous l'auteur).

ولعله أثّر في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 الذي يتضمن في ديباجته عنـصرا مهمـا جدا. وفي الواقع، يـرد في الإعـلان أن: "... عناصر الجهل بحقوق الإنسـان أو نسيانها أو ازدراءها هي كل ما يتسبب في مساوئ الناس وفساد الحكومات ...".

وفي العقـود الأخيرة، يمكن ربط التثقيف في مجال حقوق الإنسـان بالحربين العالميتين اللتين دارت رحاهمـا في القـرن العشرين، لاسـيما الحرب العالميـة الثانية. وبهـذه الحقيقة تُفتتح ديباجـة ميثاق الأمم المتحدة. وتقول الدول الأطراف إنها آلت على نفسـها "أن تنقذ الأجيال المقبلـة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسـانية مرتين أحزانا يعجز عنهـا الوصف". ولهذا الغرض، تسـعى المنظمة إلى "تحقيق التعـاون الدولي (...) من خلال تعزيز حقوق الإنسـان والحريات الأساسية للناس جميعاً بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، والتشجيع على احترامها". غير أن إضفاء طابع مستدام على السلام واحترام

حقوق الإنســان يتوقف على إدراجهما في التثقيف والتدريب. ونُصّ عليه لأول مرة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي استُكمل ونُقّح وعُزّز لاحقا بالكثير من النصوص الدولية.

1) اعتمدت الجمعية لحقوق الإنسان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في كانون الأول/ديسمبر 1948. ومن البداية، يشدد الإعلان في ديباجته على التثقيف في مجال حقوق الإنسان. وتنادي الديباجة في الواقع بأن يمثل هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنســان "المســتوى المشــترك الذي ينبغي أن تســتهدفه كافة الشــعوب والأمم حتى يســعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين عــلى الــدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هــذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية"[6].

وتتعزز أهمية التثقيف في مجال حقوق الإنســان في الإعلان العالمي بالمادة 26 المتعلقة بالحق في التعليم. ولا تكتفي هذه المادة بالإقرار بأن "لكل شــخص الحق في التعلم" بل تشــير أيضا إلى غايــات هــذا التعلم. وهذا ما توضحه الفقرة 2 من المــادة 26 التي يمكننا اعتبارها حجر الزاوية في مسألة التثقيف في مجال حقوق الإنسان. وهكذا:

"يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شــخصية الإنســان إنماء كاملا، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساســية وتنمية التفاهم والتســامح والصداقة بين جميع الشــعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام".

"تعبّر الفقرة الثانية (من المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنســان) عن أبرز ما كان يطمح إليه واضعو الإعلان: فعبارات من قبيل "إنماء شــخصية الإنســان" و"التسامح"، و"الصداقة بين جميع الشــعوب والجماعات العنصرية أو الدينية" تحدد للمعلمين أهدافا من شأنها أن تؤثر إلى حد كبير في محتوى تعليمهم.

(...) وبعد مرور ســتين ســنة، لم تُنجز أشــياء كثيرة بعدُ قصد توجيه التعليم المقدّم في العالــم بــأسره إلى أجيال الغد من أجل بلوغ الأهداف المنشــودة. وليس من الســهل دائما أن يعادل الاهتمام الذي توليه المدرســة إلى عنصر تحقيق الذات ما توليه لعنصر تحصيل المعــارف التقنيــة. ويقترب الإعلان أكثر مــن مبادئ مونتيني الذي يفضّــل نصاعة الفكر على غزارته. غير أن مهمة تعزيز احترام حقوق الإنســان لجميع الناس، مواطنين كانوا أم

6 وضع المؤلف تحته خط.

مهاجرين، وتشـجيع الاضطلاع بأنشـطة الأمم المتحدة لحفظ السـلام، هي التي تقتضي بالخصوص أن نواجه الواقع المعيش بلا هوادة".
Stéphane Hessel, « Droit à l'éducation », in : M. Bettati, O. Duhamel et L. Greilsamer, La Déclaration universelle des droits de l'homme, Gallimard, 2008, 139 et s.

وعلاوة على ذلك، تجدر الإشـارة إلى أن ديباجة الإعلان والفقرة 2 من مادته 26 اعتُمدتا دون أي اعتراض. وفيما يتعلق بالفقرة 2 من المادة 26، اكتفت نسـخة الإعلان الأولى بتأكيد الحق في التعليم دون أية إشـارة إلى الروح التي ينبغي أن تكتنفه. فإدراج الفقرة المتعلقة بأهداف التعليـم كان بطلـب من منظمات غير حكوميـة مدعومة من مندوبـين حكوميين. وفيما عدا مناقشة بعض التفاصيل، لم يعترض أي من الدول التي كانت ممثلة في لجنة حقوق الإنسان على اعتماد هذه الفقرة.

2) وفي البدايـة، سُـلّم المشـعل إلى منظمة الأمم المتحـدة للتربية والعلم والثقافة (المشـهورة بمختصرها اليونسكو). وعلى سبيل التذكير، أنشئت هذه المنظمة، التي تعد واحدة من وكالات الأمـم المتحـدة المتخصصة وتضم جميع دول العالم، بموجـب معاهدة موقّعة في لندن في 16 تشرين الأول/نوفمبر 1945. وهي ترتبط من ثم بأحكام ميثاقها التأسـيسي. وتضم ديباجة هذا الميثاق اعتبارات مهمة، وهي:

"لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب أن تبنى حصون السلام؛ ولما كان جهل الشـعوب بعضها لبعض مصدر الريبة والشـك بين الأمم على مر التاريخ وسبب تحول خلافاتها إلى حروب في كثير من الأحيان."

وخلص مؤسسو المنظمة لاحقا إلى الاستنتاجات التالية:

"ولمـا كانت كرامة الإنسـان تقتضي نشر الثقافة وتنشـئة الناس جميعا عـلى مبادئ العدالة والحرية والسـلام. وكان هذا العمل بالنسـبة لجميع الأمم واجبا مقدسـا ينبغي القيام به في روح من التعاون المتبادل؛ ولما كان السلم المبني على مجرد الاتفاقات الاقتصادية والسياسية بين الحكومات لا يقوى على دفع الشعوب إلى الالتزام به التزاما ثابتا مخلصا، كان من المحتم بالتالي أن يقوم هذا السلم على أساس من التضامن الفكري والمعني بين بني البشر".

3) ومنـذ ذلك اليـوم فصاعدا، نُصّ على التزام تأمين التثقيف في مجال حقوق الإنسـان، ولا يـزال منصوصا عليـه، في العديد من المعاهـدات الدولية، وهي معاهـدات ملزمة للدول التي صدّقـت عليهـا. وتتباين أشـكال هذا الالتـزام الثابـت وتختلف أهميته باختـلاف موضوع المعاهدة المعنية. وفي بعض الأحيان يرد هذا الالتزام بصيغة شـاملة أي أنه يشـير إلى التعليم كله والبشر قاطبة. وهكذا تنص الفقرة الأولى من المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ما يلي:

"تقـر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهى متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشـخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسـان والحريات الأساسية. وهى متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم وتمكين كل شـخص من الإسـهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسـامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السـلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم".

وفي السـياق ذاته، يمكننا الإشـارة إلى اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم الموقعة في 14 كانون الأول/ديسمبر تحت رعاية اليونسكو. وتنص مادتها الخامسة على القاعدة ذاتها.
"توافق الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على ما يلي:
(أ) يجب أن يسـتهدف التعليم تحقيق التنمية الكاملة للشـخصية الإنسـانية وتعزيز احترام حقوق الإنسـان وحرياته الأساسية، وأن ييسر التفاهم والتسـامح والصداقة بين جميع الأمم والجماعات العنصرية أو الدينية، وأن يسـاند جهود الأمم المتحدة في سـبيل صون السـلام".
وعلى غرار ذلك، يندرج التثقيف في مجال حقوق الإنسـان في المعاهدة المتعلقة بفئة الأشخاص المعنيين أساسا بالتعليم، وهي اتفاقية حقوق الطفل التي تنص الفقرة 1 من مادتها 29 على:

توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو:
(أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها؛
(ب) تنميـة احترام حقوق الإنسـان والحريات الأساسـية والمبادئ المكرسـة في ميثاق الأمم المتحدة؛
(ج) تنميـة احـترام ذوى الطفل وهويتـه الثقافية ولغتـه وقيمه الخاصة والقيـم الوطنية للبلـد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشـأ فيـه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته؛

(د) إعـداد الطفـل لحياة تستشـعر المسـؤولية في مجتمع حر بـروح من التفاهم والسـلم والتسـامح والمساواة بين الجنسـين والصداقة بين جميع الشـعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين؛
(هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية.

ويجب أن تنضاف إلى هذه المعاهدات التي تتناول التثقيف في مجال حقوق الإنسـان بصورة عامـة، تلـك التي تتناوله بصورة خاصة، لاسـيما في إطار مكافحة مختلف أشـكال التمييز. ونذكـر على سـبيل المثال المادة 7 مـن الاتفاقية الدوليـة للقضاء على جميع أشـكال التمييز العنصري التي تنص على ما يلي:

" تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ تدابير فورية وفعالة، ولا سيما في ميادين التعليم والتربية والثقافـة والإعـلام بغية مكافحـة النعـرات المؤدية إلي التمييـز العنصري وتعزيـز التفاهم والتسـامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقيـة أو الاثنية الأخرى، وكذلك لنشر مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسـان، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري، وهذه الاتفاقية".

كما تنص الفقرة (ج) من المادة 10 من اتفاقية القضاء على جميع أشـكال التمييز ضد المرأة على ما يلي:

"تتخـذ الدول الأطراف جميـع التدابير المناسـبة للقضاء على التمييز ضد المـرأة لكي تكفل للمرأة حقوقا مساوية في ميدان التعليم، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس تساوي الرجل والمرأة: (...)

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مسـتويات التعليم وفي جميع أشـكاله عن طريق تشـجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تسـاعد في تحقيق هذا الهدف، ولاسـيما عن طريق تنقيح كتب الدراسـة والبرامج الدراسية وتكييف أساليب التعليم".

ويمكننا في الختام الإشارة إلى اتفاقية مناهضة التعذيب التي تلزم الدول بالحرص على:

"إدراج التعليـم والإعـلام فيمـا يتعلق بحظر التعذيب عـلى الوجه الكامـل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين، والعاملين في ميدان الطـب، والموظفـين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقـة باحتجاز أي فرد معرض لأي شـكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السـجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته" (المادة 10).

ومؤخرا، صاغت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلانا رسـميا بشأن التثقيف في ميدان حقوق الإنسان.

- انظر المرفق 1: إعلان الأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان.
- انظر المرفق 2: ميثاق مجلس أوروبا بشأن التعليم من أجل المواطنة الديمقراطية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

2. ما هو التثقيف في مجال حقوق الإنسان؟

ينص الإعلان العالمي بالفعل على ضرورة التثقيف في مجال حقوق الإنسان. وتجعل ديباجة هذا الإعلان من التثقيف "...المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية[7] واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة". كما تنص المادة 26 ومعاهدات عديدة على مسألة التثقيف في مجال حقوق الإنسان. لكن لم يشر أيّ منها صراحة إلى مضمون هذا المفهوم.

ولعل التوصية التي اعتمدتها اليونسكو في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 1974 بشأن التربية والتفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تمثل أول نص يتناول مضمون هذا المحتوى بشكل صريح؛ كما أن التوصية تعرّف "التربية" وحقوق الإنسان". وإثر ذلك، وُضعت نصوص جديدة؛ ويمكننا أن نذكر بالخصوص ميثاق مجلس أوروبا بشأن التعليم من أجل المواطنة الديمقراطية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان وإعلان الأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان.

ويُلمس تقدم مهم عند المقارنة بين التوصية والإعلانين. فمفهوم التثقيف في مجال حقوق الإنسان الذي تنص عليه الأولى يقتصر على نقل المعارف المتعلقة بحقوق الإنسان دون تناول ظروف نقلها. في حين يذهب إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة وإعلان مجلس أوروبا إلى أبعد من ذلك وينصان على مفهوم يجمع على نحو وثيق بين التعليم وتطبيقه.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التطور سُجّل بالفعل في مشروع البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (2005-2007). ويشير هذا المشروع إلى ضرورة تفسير التثقيف في مجال حقوق الإنسان كالآتي:

"حقوق الإنسان من خلال التعليم: العمل على أن تفضي جميع مكوِّنات التعلُّم وعملياته، بما فيها المناهج الدراسية والمواد والأساليب والتدريب، إلى تعلُّم حقوق الإنسان؛ وحقوق

7 وضع المؤلف تحته خط.

الإنسان في خلال التعليم: ضمان احترام حقوق الإنسان لجميع الأطراف الفاعلة وممارسة هذه الحقوق داخل المنظومة التعليمية"[8].

وكان بعض الباحثين في علوم التعليم قد أشاروا بالفعل إلى أن اختصاص التثقيف في مجال حقوق الإنسان ليس كسائر الاختصاصات؛ فهو لا يدرّس كما تدرّس الرياضيات أو الفيزياء. ويشيرون إلى أن "التثقيف في مجال حقوق الإنسان يهدف، على غرار تدريس التربية المدنية، إلى بلوغ هدفين اثنين، أولهما معرفي وثانيهما تطبيقي. ويقترح التثقيف في مجال حقوق الإنسان نقل المعارف المتعلقة بحقوق الإنسان بالموازاة مع نقل مواقف وأنماط سلوك تتوافق مع القيم المؤسسة لهذه المعارف وتتعايش مع تعريفها أيضا"[9]. وهكذا فإن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يجمع من جهة بين نقل المعارف ومن جهة أخرى بنقلها في سياق محدد وبأساليب تحترم حقوق الإنسان من جهة أخرى.

وهكذا يتمثل البُعد الأول للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في نقل المعارف المتعلقة بحقوق الإنسان؛ إذ لا يهدف إلى التعريف بهذه الحقوق فحسب وإنما أيضا إلى التعريف بالضمانات المنصوص عليها من أجل حماية هذه الحقوق، وبما يتاح للأفراد من سبل للمطالبة بتطبيقها واحترامها. وقد تبدو المهمة في البداية صعبة: أولا لأن النصوص القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان كثيرة وغير متساوية الحجّية، وثانيا لأن لغة القانون لغة مستغلقة.

غير أنه من الممكن إنجاز عملية النقل وتكييفها بحسب السن ومستوى التعليم، وما إلى ذلك. وفي الواقع، يمكن أن نعتبر الإعلان الدولي لحقوق الإنسان مصفوفة القانون الدولي في هذا الصدد، فهو يقوم بدوره على قيمتي الكرامة والمساواة. وتوضّح المعاهدات المعتمدة اقتداء به مضمون الحقوق التي يروّجها وتحدد سبل ممارستها. وتكيّف بعض المعاهدات الحقوق التي تنص عليها مع الظروف الخاصة لبعض الفئات من الناس.

غير أن الاضطلاع بعملية النقل وحده لا يكفي؛ فبلوغ الهدف المنشود يقتضي إنجاز هذه العملية في سياق ملائم لحقوق الإنسان وإلا كانت نتائجها عكسية. وكذلك هو الأمر بالنسبة

8 الفقرة 17 من الوثيقة A/59/525/Rev.1

9 انظر: INRP, Rencontre pédagogiques 1989 – n° 27, Eduquer aux Droits de l'homme, Paris 1989, p. 17

إلى إدارة مؤسسات التثقيف والتدريب. ويكتب ف. أوديجيي في هذا السياق ما يلي:

"إن أول ما ينبغي التأكيد عليه، في إطار التثقيف في مجال حقوق الإنسان، هو أن تعمل المؤسسات المدرسية وتُدار كأماكن خاضعة للقانون. فتدريس مادة حقوق الإنسان، مهما كان جديا ومعمقا، لا يكون مجديا إذا تم في مؤسسة مدرسية خارجة عن القانون، أو لنقل، حتى نكون أوضح، في أماكن تنتهك فيها حقوق الإنسان على نحو دائم سواء أكان ذلك من فعل التلاميذ أم الكبار. ومن العبث تدريس حقوق الإنسان عندما يعيش التلاميذ في مؤسسات مدرسية، ولاسيما في مؤسسات للتثقيف والتدريب، حيث يسود الاستبداد وينفرد بعض الأشخاص بالسلطة المطلقة وفقا لقواعد مشتركة، وما إلى ذلك".

«*L'école et l'éducation aux droits de l'homme : six propositions pour débattre et agir*» الصفحة 27.

وكذلك هو الأمر بالنسبة إلى العلاقات بين ناقلي المعارف والمنقولة إليهم.

"**تعليم مذهب أو ترويجه:** الفعل أبلغ من القول. ولهذا الغرض ينبغي تحاشي الخطاب المزدوج الذي تتجلى أبسط أشكاله عندما تتعارض المادة التي يدرسها المعلم تعارضا صريحا مع طريقة تدريسها. فإذا قال على سبيل المثال: "اليوم سنتحدث عن حرية التعبير؛ التزموا الصمت هناك في الخلف" سيتعلم التلاميذ عن ممارسة السلطة أكثر مما يتعلمونه عن حقوق الإنسان".

Nations Unies, L'enseignement des droits de l'homme. Activités pratiques pour les écoles primaires et secondaires, New York, 1989, p.7.

وهذا التصور للتثقيف في مجال حقوق الإنسان هو الذي ينص عليه إعلان الجمعية العامة في الفقرة 2 من مادتها 2:

"2 - يتضمن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان ما يلي:

(أ) التثقيف في ميدان حقوق الإنسان الذي يشمل إتاحة معرفة وفهم معايير ومبادئ حقوق الإنسان والقيم التي تدعمها وآليات حمايتها؛

(ب) التثقيف عن طريق حقوق الإنسان الذي يشمل التعلُّم والتعليم على نحو يحترم حقوق المربين والمتعلمين على حد سواء؛

(ج) التثقيف من أجل حقوق الإنسان الذي يشمل تمكين الأشخاص من التمتع بحقوقهم وممارستها ومن احترام حقوق الغير ومؤازرتها".

غير أنه بإمكاننا أن نعتبر ميثاق مجلس أوروبا نصا أكثر اكتمالا كونه يدرج شرط الإدارة الديمقراطية لمؤسسات التدريب في تعريف التثقيف في مجال حقوق الإنسان:

"5(هـ)- ينبغي أن تحترم ممارسات التعليم والتدريب وأنشطتهما القيم والمبادئ المتعلقة بالديمقراطية وحقوق الإنسان وأن تعززها؛ وينبغي، على الخصوص، أن تعكس إدارة المؤسسات التعليمية، بما فيها المدارس، قيم حقوق الإنسان وتروّجها وتشجع المتدربين وعمال قطاع التعليم وغيرهم من الأطراف المعنية، بما في ذلك الوالدين، على تحمل المسؤولية والمشاركة الفعالة".

التربية المدنية، التثقيف في مجال المواطنة وحقوق الإنسان .3

تتمثـل التربية المدنية، المعروفة أيضا باســم التربية في مجال المواطنــة، في نقل جميع المعارف والكفاءات الضرورية لتكوين مواطن، أي عدم تكوين شــخص اعتباطي وإنما شخص ينتمي إلى مجتمع ســياسي. وحسب الحالات، تركز التربية المدنية على شكل الدولة ونظامها السياسي، ومختلف المؤسســات السياســية وصلاتها، وتنظيــم العدالة، والتقطيــع الإقليمي والجماعات المحليــة، وما إلى ذلــك. وتهدف التربية المدنيــة إلى التعريف بتنظيم الدولــة وإدارتها لدى مَن سيصبحون غداً عناصر فاعلة فيها، أي يكونون أُناساً واعين بحقوقهم وواجباتهم كمواطنين.

ولهذا السبب، لا يمكن تصور هذه التربية في المطلق. وفي الواقع، توجد فيما بين الدول، بالنظر إلى تنظيماتها السياســية، اختلافات كثيرة تعزى إلى الطابع الفريد لتاريخ كل دولة. ويمكننا الإشــارة على ســبيل المثال إلى الاختلافات التالية: الدول الاتحادية/الدول الوحدوية؛ والدول الجمهورية/الــدول الملكيــة؛ والنظــام الرئاسي/النظــام البرلماني، والانتخابات بالنســبية/الانتخابــات بالأغلبية؛ والبرلمان أحــادي الغرفة/البرلمان ثنائي الغرفــة؛ والتشريع الأحادي/التشريع الثنائي؛ والقضاة المنتخبون/القضاة المعيّنون، وما إلى ذلك. وهنا يكمن أحد الأسباب الذي يفسر عدم تطرق النصوص الدولية لهذا الموضوع.

وفي الواقــع، لا تتناول النصوص الدولية المتعلقة بالتعليم التربيــة المدنية. ولم تتناولها الأمم المتحــدة في أي من نصوصها المحددة أو معاهداتها أو توصيتها. والمعاهدات الرئيســية التي تتناول التعليم وأهدافه ومضمونه تقوم بذلك على نحو مقتضب جدا. والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يكتفي بالإشــارة إلى التعليم "وهي متفقة كذلك على وجوب ... تمكين كل شــخص من الإســهام بدور نافع في مجتمع حر..." (الفقرة 1 من المــادة 13). أمــا فيما يتعلق باتفاقية حقوق الطفل، فتكتفي بأن تنص على أن التربية تهدف إلى"...تنميــة احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيم الثقافية، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشــأ فيه في الأصــل...". كما تنص الاتفاقية على ضرورة "... إعــداد الطفــل لحياة تستشــعر المســؤولية في مجتمع حر..." (الفقــرة 1 (ج) و(د) من المادة 29). وهو ما ينطبق أيضا على النصوص التي اعتمدتها اليونسكو. ويتعلق الأمر أحيانا بـ "تدريب المواطنين المنخرطين في تعزيز السلام وحقوق الإنسان والديمقراطية ..."، غير أن التربية المدنية لا تعالج على هذا الأساس.

ويبـدو أن النص الـدولي الوحيد الذي يتناول التربية المدنية هو ميثاق مجلس أوروبا بشـأن التعليم من أجل المواطنة الديمقراطية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وينطوي هذا الميثاق المعتمد في عام 2011 على جوانب مهمة عديدة. أما أولها فيتمثل في عدم تسليط مسمّاه الضوء على التثقيف في مجال المواطنة فحسب وإنما أيضا على التثقيف في مجال حقوق الإنسان. وأما ثانيهـا فيتمثل في التأكيـد على أهمية الديمقراطية من خلال الاسـتعاضة عن عبارة "التربية المدنية" بعبارة "التثقيف في مجال المواطنة الديمقراطية".

ويعرّف الميثاق فيما بعد المقصود من التعليم من أجل المواطنة الديمقراطية.

"2- تعاريف لأغراض هذا الميثاق.
يشـمل "التعليم من أجل المواطنـة الديمقراطية" التعليم، والتدريـب، والدعوة، والإعلام، والممارسـات والأنشـطة التـي تهـدف، من خـلال تزويد المعلمـين بالمعـارف والمهارات والفهم، ومن خلال تطوير مواقفهم وأنماط سـلوكهم، إلى تمكينهم من ممارسة حقوقهم ومسؤولياتهم الديمقراطية في المجتمع والدفاع عنها، وتقدير الاختلاف، والاضطلاع بدور نشط في الحياة الديمقراطية من أجل تعزيز وحماية الديمقراطية وسيادة القانون."

وينـص الميثـاق كذلك على الروابط بـين التثقيف في مجال حقوق الإنسـان والتعليم من أجل المواطنة الديمقراطية، مع التقليل من أهميتها.

"3- الروابط بين التعليم من أجل المواطنة الديمقراطية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان
يرتبط التعليم من أجل المواطنة الديمقراطية ارتباطا وثيقا بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان ويعززان بعضهما البعض. وهما يختلفان من حيث الموضوع والنطاق أكثر من اختلافهما من حيث الأهداف والممارسات. ويركز التعليم من أجل المواطنة الديمقراطية على الحقوق والمسؤوليات الديمقراطية والمشاركة الفعالة في الحياة المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية والثقافية للمجتمع، في حين أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يركز على مجموعة أوسع من حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع مجالات الحياة".

ويقر الميثاق بوجود اختلافات بين أساليب التثقيف في مجال حقوق الإنسان وأساليب التثقيف في مجال المواطنة لكن يحدد لهذين المجالين في المقابل أفكارا متشابهة. وهكذا ينص الميثاق في فصله الثاني المتعلق بالأهداف والمبادئ على الأسلوب الذي لا يقتصر فيه التثقيف على نقل المعارف وإنما يتعدى ذلك إلى تغذية الممارسات التعليمية.

"5(هـ) - ينبغي أن تحترم الممارسات والأنشطة في مجالي التعليم والتدريب القيم والمبادئ المتعلقة بالديمقراطية وحقوق الإنسان وأن تعززها؛ ويتعين على إدارة المؤسسات التعليمية، بما فيها المدارس، أن تعكس على الخصوص قيم حقوق الإنسان وتروّجها وتشجع المتدربين وعمال قطاع التعليم وغيرهم من الأطراف المعنية، بما في ذلك الآباء، على تحمل المسؤولية والمشاركة الفعالة".

ويوسع الميثاق نطاق مبدإ إدارة المؤسسات وهو ما يسميه الإدارة الديمقراطية.

"8- ينبغي أن تعزز الدول الأعضاء الحكم الديمقراطي في جميع المؤسسات التعليمية باعتباره أسلوب حكم قائم بذاته مرغوب فيه ومفيد وباعتباره وسيلة مريحة لتعلم الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وتجريبهما. وينبغي أن تقوم، من خلال الوسائل المناسبة، بتشجيع وتيسير المشاركة الفعالة للمتعلمين وعمال قطاع التعليم وأصحاب المصلحة، بمن في ذلك الآباء والأمهات، في إدارة المؤسسات التعليمية".

وفي الختام، نلاحظ أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان والتثقيف في مجال المواطنة يتكاملان رغم اختلافهما. ويكتب ف. أوديجيي في هذا الصدد: "... تمثل حقوق الإنسان أساس أية مواطنة ديمقراطية ومصدر إلهامها. وفي هذا الصدد، تُدرج هذه الحقوق بالضرورة في جميع أشكال التثقيف في مجال المواطنة، فهي تمثل حجر الزاوية القانوني والأخلاقي؛ لكنه رغم وجود هذه العلاقة الوطيدة يحيل بُعد المواطنة بصورة أكثر تحديدا على الجماعات السياسية القائمة وعلى حقوقها وواجباتها؛ في حين ينطوي بُعد حقوق الإنسان على انفتاح عالمي مباشر مردّه الطابع العالمي لعدد من النصوص التي اعتمدتها المنظمات الدولية"[10].

[10] انظر:
« L'école et l'éducation aux droits de l'homme : six propositions pour débattre et agir » in : Cifedhop, Défis éducatifs et droits de l'homme, Genève, 2003, », p. 19.

انظر المرفق 2: ميثاق مجلس أوروبا بشأن التعليم من أجل المواطنة الديمقراطية والتثقيف في حقوق الإنسان

4. هل من اللازم التثقيف في مجال حقوق الإنسان؟

إن التســاؤل عن الطابع الإلزامي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان يسفر عن سوء تفاهم، أو عن وضع مبهم، يسمح للدول بالتحلل من واجباتها وأحيانا لهيئات الرصد الدولية بالتقليل من أهمية التثقيف في مجال حقوق الإنسان.

ويعــزى ســوء التفاهم هــذا إلى التمييز بين الحقوق المدنية والسياســية مــن جهة والحقوق الاقتصاديــة والاجتماعيــة والثقافية من جهة أخــرى. إذ أُقرّ بإمكانيــة المطالبة بالأولى فورا. ففي الواقع لا يســتدعي هذا الأمر على وجه العموم أي تدخل من الدولة. فالدولة مطالبة على الأحرى بأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء قد يسفر عن انتهاك هذه الحقوق. أما تطبيق الحقوق الاقتصاديــة والاجتماعية والثقافية فيســتدعي أن تضع الدولة إطارا لذلك وتوفر ما يلزم من الإمكانــات لاحترام الحق في الصحة والحق في الســكن والحق في مســتوى عيش لائق، وما إلى ذلك من الحقوق.

غير أنه بسبب الفوارق الإنمائية بين الدول والصعوبات التي تواجه بعضها في ضمان التمتع الفعــلي بالحقــوق، أدرج واضعو العهد الدولي الخــاص بالحقوق الاقتصاديــة والاجتماعية والثقافية حكما ينص على أن "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ (...) بأقصى ما تســمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمــان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعــترف بهــا في هذا العهد..." (المادة 2). ويرد حُكم مماثــل كذلك في اتفاقية حقوق الطفل؛ ويتعلــق الأمر بالفقرة 1 من المادة 28 التــي تنص على ما يلي: "تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجي...". وهكذا، لا يكون التثقيف في مجال حقوق الإنســان إجراء إلزاميا وإنما هدفا تســعى الدول إلى بلوغه على نحو تدريجي و"بأقــصى ما تســمح به مواردها المتاحــة" في الحالة الأولى وعلى نحــو "تدريجي" في الحالة الثانيــة. وهكــذا يكون بإمكان الدول أن تســتند إلى هذا التحليل الصريــح وتُقيّد التثقيف في مجال حقوق الإنسان بإعمال الحق في التعليم وتُرجئه من ثم إلى أجل غير مسمّى.

ولا يقبل هذا التفسير لأسباب متعددة.

ويظهــر هــذا الأمر بداية من عملية تحريــر المعاهدات تحديدا. فعند قــراءة مختلف الأحكام وتنــاول الاتفاقيات حســب الترتيــب الذي وردت به أعــلاه، يتبين أن "الــدول الأطراف (...)

متفقة على وجـوب توجيه التربية والتعليم..." (العهد الـدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعيـة والثقافيـة) و"توافق الـدول الأطراف على أن يكون تعليـم الطفل موجها نحو ..." (اتفاقيـة حقوق الطفل). وليس ثمة مجال للشـك: فالدول التزمت من خلال الاتفاقيات موضـوع الحديـث بتحقيق نتائج في هذا السـياق. وهذا ما يُستشـفُّ من الفعل المسـتخدم "توافـق". وعـلاوة على ذلك، يصرّف الفعـل في صيغة المضارع وهي الصيغة المسـتخدمة في القانون للدلالة على قاعدة إلزامية. وهكذا فإن الالتزامات التي قطعتها الدول واضحة لا غبار عليها. ولا تُقيّد هذه الالتزامات بأي شرط.

وإن الطابع التدريجي لإعمال الحق في التعليم و/أو تقييده بتوافر الموارد المتاحة، كما تشـير إلى ذلك المعاهدتين، يتعلق بإعمال الحق في التعليم لا بمحتوى التعليم المقدّم. وبعبارات أخرى، يراعـي العهد واتفاقية حقوق الطفل إمكانيات الدولة المتعلقة بوضع منظومة تعليمية. لكن تقديم التعليم، ولو إلى تلميذ واحد، يقتضي توجيهه نحو الأهداف المنصوص عليها على التوالي في الفقرة 1 من المادة 13 من العهد والمادة 29 من الاتفاقية. والالتزام بإعمال الحق في التعليم هو التزام بتوفير موارد؛ أما الالتزام بإعمال محتوى التعليم فهو التزام بتحقيق نتائج؛ أي أن الدول لم تلتزم بالعمل على إعماله فحسب وإنما أيضا بإعماله.

وقد تسـتمد الحجة الثانية الممكن الدفع بها لإبراز الطابع الإلزامي للتثقيف في مجال حقوق الإنسـان مـن المعاهدتين الدولتـين الأخريين اللتين تتناولا مسـألة التثقيـف في مجال حقوق الإنسـان. ويتعلق الأمر باتفاقية اليونسكو بشـأن مكافحة التمييز في مجال التعليم واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

وتنص المادة 5 من الاتفاقية الأولى على ما يلي:

"توافق الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على ما يلي:

(أ) يجب أن يسـتهدف التعليم تحقيق التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية وتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسـية، وأن ييسر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم والجماعات العنصرية أو الدينية، وأن يسـاند جهود الأمم المتحدة في سـبيل صون السلام".

وكذلك تنص الاتفاقية الثانية في مادتها 7 على ما يلي:

"تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ تدابير فورية وفعالة، ولا سيما في ميادين التعليم والتربية والثقافة والإعلام بغية مكافحة النعرات المؤدية إلى التمييز العنصري وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية أو الإثنية الأخرى، وكذلك لنشر مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وهذه الاتفاقية".

بيد أنه خلافا للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل، لا تقيد هاتين المعاهدتين أبدا التثقيف في مجال حقوق الإنسان بوجود موارد متاحة. لأن الدول التزمت من خلال انضمامها إلى هاتين المعاهدتين بتنظيم محتوى برامجها التعليمية والتدريسية واحترام التثقيف في مجال حقوق الإنسان.

وإلى جانب ذلك، يمكننا إضافة معاهدتين أخريين لا يقيدان بدورهما التثقيف في مجال حقوق الإنسان بوجود موارد متاحة، وإن كانتا تقتصران على جزء من التثقيف في مجال حقوق الإنسان وبعض فئات الأشخاص.

ويتعلق الأمر بداية باتفاقية مناهضة التعذيب التي تلزم الدول بضمان "إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين، والعاملين في ميدان الطب، والموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذه الفرد أو معاملته" (المادة 10).

ويتعلق الأمر أيضا باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تنص في الفقرة (ج) من مادتها 10 على: " القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولاسيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج الدراسية وتكييف أساليب التعليم".

وعلاوة على ذلك، يمكننا أن نعتبر بأن التثقيف بات ملزما حتى للدول غير الأطراف في المعاهدات الرئيسية المذكورة بالنظر إلى عدد الدول الأطراف فيها، وكذا إلى عدد النصوص غير الملزمة التي اعتمدتها الأمم المتحدة واليونسكو (قرارات وتوصيات وخطط عمل وعشريات

ومـا إلى ذلـك) وتُلزم الدول التثقيف في مجال حقوق الإنسـان. وهكذا، فإنه من المؤسـف أن يشـترط إعلان الأمم المتحدة بشـأن التدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان بدوره وجود المـوارد المتاحة لتوفير هذا التثقيف (الفقرة 3 من المادة 7)، وأن يعمد من ثم إلى تبنّي تصور أكثر تقييدا.

- انظر الفصل 1: ما هو تاريخ التثقيف في مجال حقوق الإنسان؟
- انظر الفصل 5: إعلان الأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان

5. إعلان الأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان

اعتمدت الجمعية العامة إعلان الأمم المتحدة بشأن التثقيف والتعليم في ميدان حقوق الإنسان (المشار إليه لاحقا بالإعلان) بعد صياغته من قبل مجلس حقوق الإنسان. واستغرقت صياغته بضعة سنوات واختلفت نسخه قليلا عن النص النهائي.

ويتعلق الأمر بإعلان، أي أنه نص غير ملزم رسميا ولا يفرض من ثم على الدول. لكنه لا يخلو من كل قيمة قانونية. لأنه يتعين على الدول في مقام أول أن تراعيه عملا بحسن النية وأن تعمل على تطبيقه باعتباره إعلانا لإحدى الهيئات الرئيسية الدولية. ولأنه يذكّر الدول في مقام ثان بالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية ذات الطابع الإلزامي. وإلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يتعلق الأمر بالمعاهدات التالية: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل اللذين يجب أن نضيف إليهما إلى حد ما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب. وكل هذه المعاهدات تنص بطريقة أو بأخرى على وجوب ضمان التثقيف في مجال حقوق الإنسان.

ويتضمن الإعلان ديباجة تتألف من 18 فقرة. وهي ترمي إلى إرساء قواعد الإعلان وتبرير صياغته واعتماده. وفي هذا السياق بالتحديد، تذكّر الجمعية العامة الدول أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان منصوص عليه ضمنيا أو صراحة في العديد من النصوص الدولية التي تشمل بعض المعاهدات وهي: الميثاق الأساسي للأمم المتحدة، والإعلان الدولي لحقوق الإنسان، وما إلى ذلك. وهكذا فإن التثقيف في مجال حقوق الإنسان ليس فكرةً جديدةً بل مسألة تندرج ضمن أهداف الأمم المتحدة منذ عام 1945 أو على الأقل منذ عام 1948.

ويتضمن الإعلان في مقام ثان 14 مادة تتوزع كما يلي: المواد من 1 إلى 6 التي تحاول تحديد المقصود من "التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان" والمواد 7 و9 و14 التي تحدد التزامات الدول ومسؤوليتها في هذا الصدد، والمادة 10 المتعلقة بالدور المنوط بفعاليات المجتمع المدني في مجال التثقيف. أما المواد من 11 إلى 13 فتتعلق بالمنظمات الحكومية الدولية، والتعاون الدولي ومختلف آليات متابعة تطبيق حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات على وجه الخصوص.

ويمكن التذكير ببعض المسائل الإيجابية والمهمة جدا التي يتضمنها الإعلان، وهي:

- أولا، الطابع الجوهري للتثقيف في مجال حقوق الإنسان. فالفقرة 2 من المادة 1 تنص بالخصوص على أن "التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان أساسيان لتعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة للجميع على الصعيد العالمي...".

- وثانيا تعريف التثقيف في مجال حقوق الإنسان الذي يتألف من عنصرين متلازمين، وهما: حقوق الإنسان من خلال التعليم وحقوق الإنسان في التعليم. وهذا ما تنص عليه الفقرة 2 من المادة 2. ويجمع التثقيف في مجال حقوق الإنسان بين المعارف وفهم المعايير والمبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان في سياق احترام حقوق الإنسان عند التعلّم والتعليم. وبعبارات أخرى، ينبغي أن يتم التثقيف في مجال حقوق الإنسان بطريقة تحترم حقوق الإنسان لكل من المعلمين والمتعلمين. كما يجب أن يسمح التثقيف في مجال حقوق الإنسان بتعلم السبل والإجراءات التي من شأنها أن تساعد في تحقيق احترام حقوق الإنسان.

- وثالثا عدم اقتصار التثقيف في مجال حقوق الإنسان على التعليم الرسمي؛ إذ يتعلق الأمر بعملية "...تستمر مدى الحياة وتستهدف جميع الأعمار".

- وأخيرا، الطابع الشافي والكامل للنصوص والمبادئ التي ينبغي أن يستند إليها التثقيف في مجال حقوق الإنسان. وتتمثل هذه النصوص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجميع معاهدات حقوق الإنسان، غير أننا قد نأسف لعدم الإشارة إلى القانون الدولي الإنساني. وتتمثل المبادئ فيما يلي: كرامة الإنسان البشري، والمساواة وعدم التمييز، ومراعاة المستضعفين والفئات الضعيفة أو الأشخاص ذوي الإعاقة، واحترام التنوع الحضاري والثقافي والديني.

غير أنه يمكن تسليط الضوء على بعض نقائص الإعلان وأوجه تضاربه، وهي كما يلي:

- أولا، الخلط في المادة الأولى بين حرية التعبير وحق التثقيف في مجال حقوق الإنسان. فهذه المادة تنص في الواقع على أنه "يحق لكل فرد الاطلاع على معلومات بشأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتماس هذه المعلومات وتلقيها..."، في حين تعتبر

أحد المشـاريع الوسيطة هذه المسألة "... حقا أساسيا (...) يرتبط ارتباطا وثيقا بالتمتع الفعلي بجميع حقوق الإنسان". وإذ يؤكد الإعلان على أن الحق في الحصول على المعلومات أمر مرتبط بقدرة الفرد، يغضُّ الطرف عن طابعه الأسـاسي والجوهري وكذا عن التزام الدول بضمان التثقيف في مجال حقوق الإنسان.

- وكذلـك الخلط في الفقـرة 3 من المادة 7 التي تشـير إلى فكرة ينص عليهـا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا اتفاقية حقوق الطفل، وتتعلق بتقييـد ضمان التثقيف في مجال حقوق الإنسـان بوجود المـوارد. وإذا كان توافر الموارد غير المتاحة بشـكل دائم، لاسـيما في البلدان النامية، ضروريا لإعمال الحق في التعليم فإن توافرها ليس ضروريا بالنسـبة إلى التثقيف في مجال حقوق الإنسـان الذي يمثل تكييفا للبرامج والأساليب المستخدمة بالخصوص في المؤسسات التعليمية.

- ويمكن الإشارة إلى إحدى نقائص الإعلان المتصلة بالدول. فبموجب الفقرة 2 من المادة 13 "... تشـجع الدول على أن تدرج، عند الاقتضاء، معلومات تتعلق بالتدابير التي اعتمدتها في مجال التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسـان في التقارير التي تقدمها إلى آليات حقوق الإنسان المعنية". ووفقا لهذه الصياغة التي تستخدم الفعل "شجّع" يتوقف على قـدرة الدول في حين أن الأمر يتعلق بالتزام تنص عليه جميع المعاهدات المعنية. والتذكير بهـذا الالتزام ههنا كان سـيكون أجدى مما لـو ذكّر به في التقارير التـي تقدمها الدول إلى مختلـف المؤسسـات. فالدول غالبا ما تغـض الطرف عن التثقيـف في مجال حقوق الإنسان.

- وتـسري الملاحظة ذاتها عـلى الطريقة التي تناول بها الإعلان الآليـات العالمية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان. وتنص الفقرة 1 من المادة 13 على أنه "ينبغي للآليات الدولية والإقليميـة لحقوق الإنسـان أن تأخذ في الحسـبان التثقيف والتدريـب في ميدان حقوق الإنسـان عند أداء أعمالها". وكان سيكون مناسـبا أكثر أن يُحرص على تحديد المقصود من التزام هذه الآليات، لاسـيما وأن ممارسـاتها تبين أن أنشـطة مجلس حقوق الإنسان وغـيره من اللجان العديدة لا تخص مسـألة التثقيف في مجال حقوق الإنسـان بمعاملة ترقى إلى طابعها الجوهري.

وفي الأخــير يجب التســاؤل عن الآفاق التي يفتحها هذا النص. فالأمــر يتعلق بإعلان فريد في نوعه مقارنة بممارســة الأمم المتحدة ذات الصلة. وفي الواقع، تعتمد هذه المنظمة في كثير من الأحيان إعلانا بشأن مسألة معينة، وهو عبارة عن نص غير ملزم يحدد بعض المبادئ ويقدم توصيات إلى الدول. ولقد حدث أن اعتمدت المنظمة بعد مرور سنوات وفي آجال تتوقف عموما على نضج الأفكار وعلاقات القوة معاهدة دولية ملزمة بشأن المسألة ذاتها. ومن غير أن يكون هــذا الإجراء إجــراءً منهجيًّا، يمكن أن نذكر الإعــلان العالمي لعــام 1948 المتبوع بالعهدين في عام 1966، والإعلان المتعلق بحماية جميع الأشــخاص مــن التعذيب لعام 1955 المتبوع باتفاقية عام 1984 ذات الصلة، وإعلان حقوق الأشــخاص ذوي الإعاقة لعام 1975 المتبوع بالاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، وما إلى ذلك.

وينبع الطابع الفريد للإعلان من عدم تناوله لمســألة جديدة؛ فالقانون الدولي يعالج مســألة التثقيف في مجال حقوق الإنســان منذ البداية ويعالجها بالفعل في الإعلان العالمي. وتنحصر وظيفــة الإعــلان في التذكــير بمحتوى حق منصوص عليــه في معاهدات عديــدة والتذكير من الناحية النظرية باختصاص هيئات عديدة في هذا الســياق، لاســيما مجلس حقوق الإنســان وهيئات معاهدات. وهكذا، فإنه من غير المحتمل، وربما من غير المستحب، أن يُتبع هذا الإعلان بمعاهــدة. وأمــا من حيث المحتوى، فســيكرر الإعلان مــا جاء في المعاهــدات الموجودة مع ما ينطــوي عليــه ذلك من خطر تراجــع هذا المحتوى. وأمــا من الناحية الإجرائية، فقد يشــكل الإعلان آلية رصد إضافية في مشهد مستنفد بالفعل.

- انظر المرفق 1: إعلان الأمم المتحدة بشأن التدريب والتثقيف في ميدان حقوق الإنسان
- انظر المرفق 2: ميثاق مجلس أوروبا بشأن التعليم من أجل المواطنة الديمقراطية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

يشــمل التثقيف في مجال حقوق الإنسان بالضرورة جزءا من التثقيف في مجال القانون. غير أنه من المعلوم أن مادة القانون تتســم بالصعوبة وأن لغتها فريدة مما يجعلها تســتغلق على عموم الناس. وهذا عائق لا يســتهان به لكنه مبالغ فيه جدا. وفي الواقع، أثبتت الدراســات أن جل المصطلحات القانونية مأخوذة من اللغة العامة، ولاسيما في مجال حقوق الإنسان.

وإلى جانب ذلك، تجدر الإشــارة إلى أن وظيفة القانون لا تتمثل في الإشــارة إلى ما هو موجود وإنمــا إلى ما يجب أن يوجد. والقانــون، على اختلاف خصائصه، يمثل أداة بعض المجتمعات البشريــة لتحويل واقع العلاقــات الاجتماعية إلى قيم معينة تقتضي الاحــترام، وهي: الكرامة الإنســانية والحرية والمســاواة في حقوق الإنســان. وهكذا عندما ينص الإعلان العالمي على أن الناس يولدون "أحرارا متســاوين في الكرامة والحقوق" لا يشرح الواقع وإنما يحدد الهدف المنشود.

ويمكننا من هذا المنطلق تناول دراسة النصوص القانونية. وفي هذا السياق، يتمثل الاحتياط الأول في تحديد القيمة القانونية لهذه النصوص. فالقانون الدولي يتشــكل بالدرجة الأولى من معاهدات هي عبارة عن اتفاقات تبرم بين الدول وتتســم بصبغة ملزمة. ولا تكتسي تســمية هــذه النصــوص أهمية فقد تكون عهــدا أو معاهدة أو اتفاقية أو ميثاقــا أو بروتوكولا أو ما إلى ذلــك. ويحدد محتوى هذه النصوص قيمتهــا الإلزامية، أي ما إذا كانت الدول الراعية لها تعتزم الالتزام باحترام القواعد. وعلى العموم، تتضمن الأحكام النهائية لهذه النصوص سبل التعبير عن هذا الالتزام، لا سيما من خلال التصديق عليها.

وفي مقام ثان، يتشــكل القانون الدولي لحقوق الإنســان بدوره من قوانين لا تتساوى قيمتها الإلزاميــة وإن لم تكن خاليــة من جميع التأثــيرات القانونية. ويتعلق الأمــر عموما بقوانين يصوت عليها داخل المنظمات الدولية أو في مؤتمرات دبلوماســية. وتختلف التسميات ما بين قــرار وتوصيــة وإعلان ومبادئ وما إلى ذلك، لكن قيمتها واحدة، إذ تحث على العمل في اتجاه محدّد. ولا تتضمن هذه القوانين أحكاما خاصة تنصّ على إجراءات التزام الدول.

وتتعدد معاهدات حقوق الإنســان وتختلف. فبعضها يتناول فئات من الحقوق وآخر يتناول فئات من الأشــخاص، وثالث يتناول أشــكال حظر معينة. إلا أن هذه المعاهدات تتضمن على

اختلاف محتواها أوجه تشـابه هيكلية. وهي تنكب أولا على تحديد الحقوق وأشكال الحظر، وثانيـا على تعريف هيئات تطبيقها والإجـراءات ذات الصلة (الولايات القضائية واللجنة وما إلى ذلك)، وتنكب أخيرا على تضمين أحكامها النهائية قواعد تنظيم حياة المعاهدة، أي: شروط دخولها حيز النفاذ؛ وأشـكال التحفظ عليها وشروط صلاحيتها؛ والتعديلات الممكن إدخالها على هذه المعاهدات؛ ولغاتها الرسـمية؛ وشروط النقض وما إلى ذلك. وهي قواعد خاصة بكل معاهدة ويمكن أن تختلف باختلاف المعاهدة.

ويهدف كل واحد من نصوص القانون الدولي إلى تدبير حالات ملموسة، ويتعين من ثم تحديد الحـالات بدقة. وتنـص بعض المعاهدات على هـذا الأمر صراحة. وهكذا، تحـدّد المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسـية أو اللاإنسـانية أو المهينة المقصود بتعبير "التعذيب"، غير أن هذا التعريف لا يكون صالحا إلا عندما تطبق هذه الاتفاقية. وفي هذا السـياق، تنص اتفاقية القضاء على جميع أشـكال التمييز العنصري كذلك على "التمييز العنصري".

> "1- في هذه الاتفاقية يقصد بتعبير "التعذيب" أي تمييز أو اسـتثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أسـاس العـرق أو اللون أو النسـب أو الأصل القومي أو الإثني ويسـتهدف أو يسـتتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة".

كمـا تنص الاتفاقية على الاسـتثناءات. وتنص في الواقع في الفقـرة 2 من المادة 1 على أنه "... لا تـسري هـذه الاتفاقية عـلى أي تمييز أو اسـتثناء أو تقييد أو تفضيل بـين المواطنين وغير المواطنين من جانب أية دولة طرف فيها."

وثمـة اتفاقيات خاليـة من التعاريـف. وهكذا لا تحـدد اتفاقية مناهضـة التعذيب تعريف "المعاملة أو العقوبة القاسـية أو اللاإنسانية أو المهينة". ويوكل تحديدها من ثم إلى الهيئات المسـؤولة عـن تطبيقها، وفي هذه الحالة إلى لجنة مناهضـة التعذيب. وهذا ما تفعله الهيئات بشأن القضايا المحالة إليها إما من خلال اعتماد ملاحظات عامة أو توصيات عامة تحدد فيها المقصود من هذا الحُكم أو من ذاك.

وتصبح الدول مقيدة بالتزامات المعاهدة عندما تنضم إليها. غير أنه توجد حالات تمنح فيها المعاهدةُ الدولَ هامشا للتقدير كما في حال مسألة "التمييز الإيجابي". وبإمكان الدول أن تتخذ "... إذا اقتضت الظروف ذلك ..." تدابير لصالح بعض المجموعات العرقية من أجل ضمان تمتع أفرادها بحقوقهم على قدم المساواة مع غيرهم من المواطنين وأفراد باقي فئات المجتمع. ولا تعد هذه التدابير تمييزية. وهكذا، يعد القضاء على التمييز العنصري أمرا ملزما في حين أن اعتماد تدابير تقوم على التمييز الإيجابي يعد خيارا. وبالمثل، يمكن أن تنص المعاهدة على شروط تقيد بها احترام الدول لهذا الحكم. ويشار على سبيل المثال إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يقيد احترام هذه الحقوق بتوافر الموارد.

وبإمكان أي مشروع للتثقيف في مجال حقوق الإنسان أن يستفيد من قرارات مختلف الهيئات المعنية باحترام المعاهدات، لاسيما عندما تصدر في إطار الطعون المقدمة إليها. ولا تستمد هذه القرارات أهميتها من تناول حالات مطلقة وإنما من احتكاك القانون بحالات ملموسة وتقديره من ثم لسلوك دولة ما إزاء التزاماتها. وفضلا عن ذلك، تسمح هذه القرارات بتكوين فكرة عن كيفية تفسير الأحكام أو تطبيقها.

وفي هذه الحالات، يتغير هيكل النصوص بتغير هيكل المعاهدات. وبصرف النظر عن تسمية هذه القرارات (أوامر أو أحكام قضائية أو استنتاجات"، وعن حجمها، فإنها تتبع النهج والتنظيم ذاتهما. وتحدد الهيئة الوقائع على نحو متضارب وتقارن بينها وبين أحكام المعاهدة المستشهد بها ثم تبت أخيرا فيما إذا حدث انتهاك أم لا. وهذا ما يقوم به مجلس حقوق الإنسان عندما يُطلب منه البت في مفهوم الدين، أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عندما تحدد معايير "الأجل المعقول". وتستخدم هيئات الرصد هذه القرارات لتطبيق المعاهدات التي تتولى الإشراف عليها.

- انظر الفصل 6: تعليم القانون/التثقيف في مجال القانون
- انظر الفصل 8: التثقيف في مجال الإجراءات
- انظر الفصل 12: التثقيف في مجال حقوق الإنسان والدين
- انظر الفصل 15: التثقيف في مجال حقوق الإنسان والبيئة

قـد يصاب المرء بالإحباط للوهلة الأولى إزاء حجم المسـؤولية المترتبة على مشروع التثقيف في مجال حقوق الإنسـان/تعليم حقوق الإنسـان. وفي الواقع، توجد عشرات النصوص الدولية ذات الصلة. ويسمح الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان بالاطلاع على هذه النصوص لاسـيما إذا أضفنا إلى المعاهدات القرارات غير الملزمـة مثل المبادئ والقواعد الدنيا ومـا إلى ذلك. ويجب أن تنضاف إلى هذه المجموعة القرارات المعتمدة داخل المنظمات العالمية الأخرى، لاسيما اليونسكو ومنظمة العمل الدولية، والقرارات الصادرة عن المنظمات الإقليمية، ومنها على سبيل الذكر لا الحصر مجلس أوروبا أو منظمة البلدان الأمريكية أو جامعة الدول العربية أو الاتحاد الإفريقي. وهكذا، فإن مجموع نصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان قد تشكل مصدر إحباط حتى من دون التطرق إلى الاختلافات، وأحيانا التناقضات، التي تعتري مختلف هذه النصوص.

لكنـه يمكن تنفيذ هذا المشروع شريطة أن نعود إلى المبادئ الأساسـية لحقوق الإنسـان. وفي الواقع، يبدأ التاريخ الحديث لهذه المبادئ بالأسـاس مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدتـه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول/ديسـمبر 1948. ويمثل الإعلان امتدادا لمسار دولي طويل تتخلله مراحل عديدة تجسدها النصوص الإنجليزية وفلسفة الأنوار وإعلانات الولايات المتحدة الأمريكية والإعلان الفرنسي لعام 1789 وما إلى ذلك من النصوص. بيد أن هذا الإعلان العالمي لا يضع حدا لهذا المسـار؛ بل يشـكّل أساس وإطار تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان المشار إليه أعلاه.

وقبل أن يتناول الإعلان مختلف الحقوق التي يروجها يضع المبادئ الأساسـية التي تُسـتمد منهـا سـائر الحقوق. وتنص الجملـة الأولى من المادة 1 في الواقع على مـا يلي: "يوجد جميع الناس أحرارا متسـاوين في الكرامة والحقوق". وهكذا ستشكّل هذه القيم المتمثلة في الكرامة والحرية والمساواة منبع مختلف الحقوق والحريات الأخرى، إذ يكتفي الإعلان بالاعتراف بها لأنها ملازمة للبشر في الحقيقة.

وتشير الكرامة إلى القيمة الملازمة لكل إنسان باعتباره إنسانا. وهذا ما تشير إليه توطئة الإعلان التـي تنص عـلى "الكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية". وتُسـتمد هذه الكرامة بالتحديد من الحرية المتمثلة من جهة في قدرة البشر على تحديد تصرفاتهم باسـتقلالية ومن

جهة أخرى في غياب القيود ما لم ينص عليها قانون ديمقراطي. كما تُستمد منها المساواة التي تقتضي بحكم الكرامة البشرية تحديدا معاملة جميع الناس على قدم المساواة ودون أي تمييز ومنحهم الحقوق والحريات ذاتها.

وهكذا بإمكان أيّ من مشاريع التثقيف أن يستند إلى الإعلان العالمي. ويتعلق الأمر بنص قصير يسهل قراءته وفهمه. ويتضمن ثلاثين مادة غاية في الإيجاز. فطول بعضها يتراوح بين سطر أو سطرين، وأطولها يتجاوز بالكاد عشرة أسطر. وبعد أن شدد الإعلان على مبدأ تساوي كرامة البشر، تناول في مقام أول الحقوق المدنية والسياسية ما يسمح لنا بالقول إنه تعمق في موضوع الحرية. وتناول بعد ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تتصل على الأحرى بمسألة الحرية كون الأمر يتعلق بتطبيق آليات ووسائل تسمح بتحقيق الأفراد لذواتهم على قدم المساواة.

غير أن الإعلان لا يعترف كليا سوى ببعض الحقوق والحريات. فممارستها تتم طبقا لقوانين الدول التي يمكنها أن تقيدها. غير أن الإعلان يضع إطارا لقبول هذه القيود؛ وينص على ذلك في مادته 29. فالقيود يجب أن ينص عليها القانون وأن ينحصر هدفها في فرض احترام حقوق الآخرين أو حماية مصالح مشروعة (الصحة والنظام العام وما إلى ذلك). وعلاوة على ذلك، لا يمكن لأحد ممارسة الحقوق المعترف بها في الإعلان بغرض المس بأهداف الأمم المتحدة ومقاصدها أو بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان نفسه.

ولا يعد الإعلان نصا ملزما غير أنه بات يشكل مع مرور الوقت العمود الفقري في عملية اعتماد المعاهدات الدولية الملزمة سواء داخل الأمم المتحدة أو داخل مختلف المنظمات الإقليمية. وبناء على القيم التي يشير إليها الإعلان والأحكام التي يتضمنها تحدد هذه المعاهدات من جهة محتوى حقوق الإنسان وتضع من جهة أخرى أدوات متابعة احترامها لكن هذه المرة في إطار نصوص ملزمة.

ويتناول البعض من هذه المعاهدات فئات من الحقوق. ويتعلق الأمر على الخصوص بالعهدين المعتمدين في عام 1966: فالأول يتناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والثاني يتناول الحقوق المدنية والسياسية. كما توجد معاهدات تهدف إلى حظر الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، ويتعلق الأمر بـ: اتفاقية القضاء على التمييز العنصري (1965) واتفاقية مناهضة التعذيب (1984) والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء

القـسري (2006). ويكيّـف بعضها الآخر مبـادئ الإعلان العالمي وقواعـده مع حالة بعض الفئـات مـن الناس، ويتعلق الأمر بـــ: اتفاقية القضاء على جميع أشـكال التمييز ضد المرأة (1979)، واتفاقيـة حقوق الطفل (1989)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006). وتتعلق معاهدات أخرى بمجال معين مثل معاهدات منظمة العمل الدولية المتعلقة خصوصا بالمجال الاجتماعي ومعاهدات اليونسكو في مجال التربية والثقافة.

وتقـع في صلـب الإعلان العالمي كذلك قيم سـاهمت في نشـأة حركة إقليميـة لحماية حقوق الإنسـان. وتتمثل أول تجلياتها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسـان التي اعتمدها مجلس أوروبـا في عام 1950 واتفاقية حقوق الإنسـان التي اعتمدتها منظمـة البلدان الأمريكية في عام 1969 والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسـان والشعوب لعام 1981 وأخيرا الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994.

واسـتُكملت جلّ هذه المعاهدات، سـواء الدولية منها أو الإقليميـة، بمعاهدات تكميلية يطلق عليهـا عمومـا "بروتوكولات" وتهدف إما إلى وضـع آليات رصد أو تنـاول الحقوق التي لم تتناولها المعاهدة الرئيسية.

ولهذه الأسباب يظهر القانون الدولي لحقوق الإنسان كمجموعة ضخمة وغزيرة ومشتتة من القوانـين. فهو يتضمن استنسـاخات. فالعديد من المعاهدات تنص عـلى منع التعذيب وعلى الحريـة النقابية أو على حرية الوالدين في ضمان تعليم أولادهم وما إلى ذلك. ويختلف أحيانا من معاهدة إلى أخرى. ويردّ ذلك إلى عدم وجود مشرع دولي والافتقار من ثم إلى تشريع دولي. وفي الواقع، يتألف المجتمع الدولي بالأساس من دول وكيانات ذات سيادة، وهكذا فإن الاتفاق فيما بينها ضروري للاعتراف بحقوق الإنسان.

ويُعترف بجميع حقوق الإنسـان لكنها تحظى بحماية متفاوتة. فعلى سـبيل المثال، تنحصر الحقـوق المطلقـة في العهـد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسـية في مـا يلي: الحق في الحيـاة؛ والحق في عـدم التعرض للتعذيب والمعاملة اللاإنسـانية أو المهينة؛ وحظر العبودية والسخرة؛ وعدم تطبيق قانون العقوبات تطبيقا رجعيا؛ وحق الفرد في الاعتراف له بالشخصية القانونية؛ والحق في حرية الفكر والوجدان والدين؛ ومنع تطبيق عقوبة السجن على المدانين. ولا يمكـن للدول عدم التقيد بها أيا كانت الظروف. وإلى جانب ذلك، يمكن أن تقيّد الدول في

غالب الحالات التمتع بهذه الحقوق وممارستها لكن وفقا لبعض الشروط. وتجدر الإشارة أخيرا إلى أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليست بالضرورة حقوقا مطلقة فهي مقيدة بتوافر الموارد.

لكن هذه المعاهدات لا تلزم الدول بمجرد اعتمادها، إذ يتعين أن توافق هذه الأخيرة على التقيد بها. وهو ما أفضى إلى حدوث تضارب. فبعض هذه المعاهدات مقبول من معظم الدول (كاتفاقية حقوق الطفل مثلا) في حين أن بعضها الآخر لا يحظى لأسباب مختلفة بدرجة القبول ذاتها (الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم). وعلاوة على ذلك، تقدم الدول في غالب الأحيان تحفظات لدى قبولها المعاهدة، أي أنها تستثني تطبيق بعضا من أحكامها.

وتختلف أشكال التطبيق من حالة إلى أخرى، وتتمثل فيما يلي: تقارير الدول وبلاغات الدول وبلاغات الأفراد والتحقيقات واللجوء إلى هيئة قضائية. كما أن الوضع في هذا المجال غير متكافئ. وعموما، يُقبل إجراء تقديم التقارير الدورية إلا أن تطبيقه غالبا ما يتأخر كثيرا وفعاليته تظل محدودة. وظلت بلاغات الدول حبيسة الأمور النظرية لأن الدول تتردد على ما يبدو في كيل التهم لبعضها البعض فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان. أما البلاغات الفردية فهي عموما تقتضي من الدول، فضلا عن الانضمام إلى المعاهدة، الانضمام إلى إجراء إضافي (بروتوكول اختياري أو إعلان قبول اختصاص هيئة المتابعة)، لا يوافق عليه سوى عدد قليل نسبيا من الدول.

المواقع الإلكترونية التي تعرض النصوص وتسمح بتنزيلها:

Nations Unies : http://www.ohchr.org/

Organisation internationale du travail : http://www.ilo.org

UNESCO : http://www.unesco.org

Conseil de l'Europe : http://www.coe.int/fr/

Organisation des Etats américains : http://www.oas.org/fr/

Union africaine : http://www.africa-union.org/root/au/Documents/Treaties/treaties_fr.htm

يمثـل التثقيف في مجال الإجراءات بعدا أساسـيا من التثقيف في مجال حقوق الإنسـان. وفي الواقع، يشـمل التثقيف في مجال حقوق الإنسان اكتسـاب المعارف ونقل السلوك لكنه يعني أيضا معرفة سبل وأدوات طلب هذه المعارف وفرض احترامها. وتختلف هذه الأدوات المتنوعة مـن معاهـدة إلى أخرى وتختلف أيضـا فعاليتها. ولن نتناول هنا إجـراء تقديم التقارير ولا إجراء طعون الدول لأن استخدام هذه الأداة كان محدودا في إطار الاتفاقية الأوروبية ومنعدما في إطـار الأمم المتحدة. وسـنقتصر من ثم على تناول البلاغات الفرديـة المعروضة على لجان الأمم المتحدة والطعون الفردية المقدمة إلى الهيئات القضائية.

وتعمـل جميع الهيئات المنشـأة لحماية حقوق الإنسـان وفقا لقواعـد تحددها المعاهدة التي أنشـأتها. وتكمّل هذه القواعد في معظم الحـالات بنظام داخلي. وفي جميع الحالات، يمكن أن ينقسم الإجراء إلى مرحلتين: مرحلة المقبولية ومرحلة النظر في الأسس الموضوعية للشكوى.

1)على الهيئة أن تثبت أهليتها للنظر في الأسـس الموضوعية للبلاغ قبل أن تنظر فيه. فالدول ليس مقيدة سوى بالمعاهدات التي وافقت عليها صراحة. وهكذا، يجب أن تبت الهيئة المعنية في أهليتها القانونية للنظر في الشـكوى المعروضة عليها. وفي هذا السـياق، تطرح العديد من الأسئلة:

- هل صدّقت الدولة موضوع الشكوى على المعاهدة؟
- هل تنص المعاهدة على القانون المستشهد به؟
- هل الدولة متحفظة على الحُكم الذي يقر بالقانون المستشهد به؟
- هـل وقع التصرف موضوع الشـكوى قبل دخول المعاهدة حيـز النفاذ في الدولة الطرف التي قُدّم ضدها طعن؟
- هل وقع التصرف موضوع الشكوى في مكان مشمول بنطاق المعاهدة؟

وتنتقل الهيئة إلى مرحلة الإجراء الثانية إن هي ردت بالإيجاب على كل هذه الأسئلة.

ويجـب أن تبت الهيئة أيضا فيما إذا كانت الشـكوى تسـتوفي جميع الـشروط لكي يُنظر في أسسها الموضوعية. وتنص المعاهدة المعنية على هذه الشروط التي يمكنها أن تختلف من هيئة

إلى أخرى. ويمكن أن تتعلق بشـكل الشكوى (شرطُ تقديمها كتابة)، أو آجال تقديم الطعن، أو حظر سـتر الهوية، أو غيرها من الشروط. ومن بين الشروط المهمة والمشـتركة بين جميع المعاهدات، غالبا ما يذكر شرطان اثنان، وهما:

أما الشرط الأول فيتمثل في استنفاد صاحب الشكوى لجميع السبل المتاحة في القانون المحلي. ويتوقـف هذا الشرط على مبدأ أن الهيئات القضائيـة الدولية وغيرها من الهيئات تؤدي دورا تكميليـا. ولا يُلجـأ إليها إلا عندمـا يتعذّر على النظـام القانوني الوطني إتاحة سـبيل وقف الانتهـاك المدعى حدوثه. وهذا هو الشرط الذي غالبا ما تحاجج به الدول موضوع الشـكوى المقدمـة إلى هـذه الهيئات. وتبـين القرارات الصادرة عـن الهيئات المعنيـة أن هذا الشرط لا يخضع لتقييم صارم. ولهذا يعتبر مجلس حقوق الإنسان أن آجال تقديم هذه الطعون يجب أن تكون معقولة وسليمة. وهو ما يتبين من هذه القضية:

"تلاحظ اللجنة أن تطبيق سبل الانتصاف المحلية استغرق وقتا يتجاوز الحدود المعقولة. (...) ولـم تبين الدولة أن سـبل الانتصاف الأخرى التي تشـير إليها مفيـدة، أو قد تكون مفيدة، بالنظر إلى طابع الادعاءات الخطير ومحاولات صاحبة الشـكوى المتكررة لتسليط الضوء على مصير زوجها. وهكذا ترى اللجنة أن صاحبة الشـكوى اسـتنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية عملا بالفقرة 2(ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري."

لويزا بوسروال ضد الجزائر، البلاغ رقم 992/2001، آراء بتاريخ 30 آذار/مارس 2006 (مقتبسات)

أمـا فيما يتعلق بالـشرط الثاني، فتنص المعاهـدات على عدم قبول الطعـن إذا كانت قضية موضوعـه معروضة على هيئة دولية أخرى للنظـر فيها. بيد أنه يجب أن تكون الهيئة قادرة على وقف الانتهاك وهو ما يستثني مثلا، كما يتبين من هذه القضية، الإجراءات غير التقليدية التي وضعتها الأمم المتحدة.

اللجنة "... تلاحظ أن الفريق العامل التابع للأمم المتحدة المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي أحيط علما في عام 1997 باختفاء جدة صاحب الشكوى. غير أنها تذكّر أن الإجراءات أو الآليات الخارجة عن نطاق المعاهدات، التي وضعتها لجنة الحقوق الإنسـان أو المجلـس الاقتصـادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة اللذان تتضمن ولايتهما دراسـة في حالة حقوق الإنسـان وإعداد تقارير عامة عنها في بلد أو إقليم ما وتقديم تقارير بهذا

الشأن وكذا الظواهر الواسعة النطاق المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان في العالم، لا تندرج ضمن إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية بالمفهوم الوارد في الفقرة 2(أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن النظر في حالة ضاوية بن عزيزة من قِبل الفريق العامل التابع للأمم المتحدة المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي لا يجعل البلاغ غير مقبول بموجب هذا الحكم.

بن عزيزة ضد الجزائر، البلاغ رقم 1588/2007، آراء بتاريخ 26 تموز/يوليه 2010

2)ولا تنتقل الهيئة إلى النظر في الأسس الموضوعية للشكوى إلا عند استيفاء شرطي الأهلية والمقبولية. وفي هذا الصدد، تنص معاهدات كثيرة على إمكانية إنهاء الإجراء في أعقاب تسوية ودية؛ وهذه التسوية هي عبارة عن اتفاق مبرم بين المشتكي والدولة موضوع الشكوى لتسوية الخلاف. وينفذ هذا الإجراء من قبل الهيئة المعنية بالنظر في الشكوى ويفضي إلى قرار يشير إلى محتواه. وجدير بالذكر أن معظم المعاهدات تنص على ضرورة أن تحترم هذه التسوية الحقوق المكفولة في المعاهدة المعنية.

3)وفي حال عدم إيجاد تسوية ودية، يتواصل النظر في الشكوى وفقا لإجراء يتضمن جميع خاصيات المحاكمة ولا سيما قاعدة واجب الإثبات. لكن ما دام الأمر يتعلق بمعركة غير متوازنة بين فرد ودولة، طُلب إلى مختلف السلطات القضائية والهيئات إضفاء المرونة على بعض القواعد. وهو ما ينطبق مثلا على عبء الإثبات. وينص القانون بصفة عامة على أنه يتعين على الشخص الذي يدّعي التعرض للانتهاك إثبات ذلك. غير أنه يصعب أحيانا تقديم الإثبات لأن الدولة في الحقيقة هي التي تملك الدليل. وفي مثل هذه الحالات، غالبا ما تعكس الهيئة المعنية بالنظر في الشكوى واجب الإثبات وتطلب من الدولة تقديم الدليل المضاد. وهذا ما تبينه القضية التالية.

"وتعيد اللجنة التأكيد أن عبء الإثبات لا يمكن أن يقع على صاحب البلاغ وحده، خصوصا وأنه لا يملك نفس السبل المتاحة للدولة الطرف للحصول على الأدلة، وأن المعلومات الضرورية غالبا ما تكون لدى الدولة الطرف وحدها. (...) وفي الحالات التي تثبت فيها ادعاءات صاحب البلاغ بأدلة موثوقة وتتوقف فيها أية إيضاحات إضافية على معلومات تكون لدى الدولة الطرف وحدها، يجوز للجنة أن تعتبر هذه الادعاءات مثبتة بما فيه الكفاية ما لم تدحضها الدولة الطرف بتقديم أدلة وتفسيرات مقنعة.

شرايطية ضد الجزائر، البلاغ رقم 1348/2004، آراء بتاريخ 20 تموز/يوليه 2007

وعند الانتهاء من هذا الإجراء التنازعي، ستقارن الهيئة بين ممارسةَ الدولة وأحكام المعاهدة لتبت في مسألة حدوث هذا الانتهاك. ولهذا الغرض، يتعين على الهيئة في حالات عديدة تفسير المعاهدة. وهكذا يشتكي السيد غجاشتا مثلا لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لأن القضاء اليوناني تماطل كثيرا في محاكمته. ويستشهد بالفقرة 1 من المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنص على أن: "لكل شخص، عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في اتهام جنائي موجه إليه الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكّلة طبقا للقانون". ويتوقف قرار المحكمة على تحديدها لمفهوم عبارة "خلال مدة معقولة". وهذا ما تفعله في الأمر القضائي التالي.

"ألف – الفترة المشمولة بالنظر

13- تلاحظ المحكمة أن الفترة المشمولة بالنظر تبدأ في 17 حزيران/يونيه 2001، أي تاريخ اعتقال مقدم الشكوى، وتنتهي في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2004، أي تاريخ إصدار محكمة استئناف أثينا لأمرها القضائي رقم 2004/1989.

باء – الطابع المعقول لمدة الإجراء

14- تذكر المحكمة الأوروبية أن الطابع المعقول لمدة الإجراء يقدر بحسب الظروف ووفقا لما كرّسته أحكامها السابقة من معايير، لاسيما الطابع المعقد للقضية وسلوك مقدم الشكوى وسلوك الهيئات المختصة.

15- وتلاحظ المحكمة الأوروبية بداية أن هذه القضية تنطوي على طابع معقد لأنها تتعلق بمسألتي حيازة المخدرات والاتجار فيها. وعلاوة على ذلك، يتورط في هذه القضية أشخاص كثيرون ما قد يعقد بطبيعة الحال سير الإجراء بسبب أمور من بينها على الخصوص ضرورة الاستماع إلى عدد كبير من الشهود.

16- غير أن المحكمة الأوروبية تلاحظ أن المحاكم جمّدت نشاطها المتعلق بهذه القضية في الفترة الممتدة من 2 تموز/يوليه 2002، تاريخ حُكم المحكمة الابتدائية لأثينا على مقدم الشكوى، إلى 22 كانون الثاني/نوفمبر 2004، تاريخ إصدار محكمة استئناف أثينا لأمرها القضائي رقم 2004/1989. ولم تشر الحكومة إلى أي إجراء قانوني اتخذته

الهيئـات القضائيــة المختصة خلال هذه الفــترة. ومن الصحيح أنه لا يمكـن اعتبار مدة الإجراء هنا، أي ثلاث سنوات أو خمس سنوات لقضيتين، مدة طويلة جدا. غير أن الإجراء الجنائي ينطوي على أهمية كبرى بالنســبة إلى الحرية الفردية للشــخص المعني. وفي هذه الحالة، كان مقدم الشــكوى قد سُجن بالفعل عقب إصدار المحكمة الابتدائية لأثينا أمرها القضائــي رقم 1894/2002. وهكذا اضطر إلى الانتظار قيد الاعتقال لأزيد من ســنتين وأربعة أشــهر قبل أن يصدر حكم الاستئناف. وترى المحكمة الأوروبية في هذا السياق أن تجميد الســلطات لنشاطها خلال هذه الفترة ســبب كاف للاستنتاج بأن الإجراء موضوع النزاع تجاوز المدة المعقولة كما تنص عليها الفقرة 1 من المادة 6 من الاتفاقية.

وبناء عليه، انتهك هذا الحُكم".

Gjashta c. Grece, Cour europeene des droits de l'homme, 18 Octobre 2007.

انظر الفصل 10: ما هي وسائل المراقبة؟

تعنى مؤسسات دولية كثيرة، بل ربما كثيرة جدا، بالحرص على احترام الدول لالتزاماتها المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وهو ما تترتب عليه سلبيات. إذ يترتب على ذلك تشتت عملية الرصد مع إمكانية وجود اختلافات بين الهيئات، وهي اختلافات يحد منها بالكاد التنسيق بين هذه الهيئات الذي لا يزال محدودا جدا. ويعزى هذا التشتت بالذات إلى هيكل القانون الدولي المتشكل أساسا من المعاهدات الدولية. وتستقل المعاهدات عن بعضها البعض لا من حيث المحتوى فحسب وإنما أيضا من حيث طرائق تطبيقها. وفي هذا الصدد، ستعرض بداية آليات الرصد الموجودة في الأمم المتحدة واليونسكو والآليات المتصلة بالمعاهدات الإقليمية.

الأمم المتحدة

يمكن الإشارة إلى أنه توجد داخل هذه المنظمة ثلاثة أنواع لتقييم ممارسات الدول ورصدها فيما يتعلق بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وهي كما يلي: هيئات مختلف معاهدات حقوق الإنسان والاستعراض الدوري الشامل والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم.

هيئات المعاهدات

يقصد بعبارة "هيئات المعاهدات" الهيئات المنشأة لمتابعة تطبيق المعاهدات التي تعد الدول أطرافا فيها. وارتأت أهم معاهدات حقوق الإنسان إنشاء هذه الهيئة. وتتألف الهيئات من خبراء مستقلين وتنظر في مدى تطبيق المعاهدة ذات الصلة لكن من قِبل الدول الأطراف في المعاهدة فقط، حيث يخوّل لهذه الهيئات تقديم توصيات إلى هذه الدول. وكثيرة هي الهيئات المختصة بطريقة أو بأخرى في مسألة التثقيف في مجال حقوق الإنسان ولئن تفاوت نطاق اختصاصاتها. ويتعلق الأمر بالهيئات التالية المرتبة بحسب الأهمية:

وأكثر هيئة تعنى بهذه المسألة هي ربما اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. إذ يجب أن تحرص هذه اللجنة على تطبيق العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو العهد الذي يتناول الحق في التعليم على نحو أشمل. ويتعلق الأمر في الواقع بجميع البشر، ويتناول العهد جميع أشكال التعليم والتدريس ومستوياتهما، أي

التعليم الابتدائي والثانوي والتقني والمهني والعالي وكذا التعليم الأساسي. وبما أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان منصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 13 من العهد، فإن نطاق مهمته واسع على نحو خاص.

وتـلي لجنة الحقوق الاقتصاديـة والاجتماعيـة والثقافية مباشرة لجنة حقـوق الطفل نظرا لأهميتها ونسبة الأشخاص المعنيين. وهي اللجنة التي تعنى في الواقع بمتابعة تطبيق اتفاقية حقـوق الطفل التـي صدّق عليها جل دول العالـم. ويناط باللجنة دور مهـم في هذا الصدد بموجـب المـادة 29 التي تعد وافية ودقيقة نسـبيا فيمـا يتعلق بالتثقيـف في مجال حقوق الإنسان.

وأُنشـئت لجنـة القضاء عـلى التمييز العنصري من قِبـل اتفاقية القضاء على جميع أشـكال التمييـز العنصري التـي تعد من بين المعاهـدات الأولى ذات الصلة بحماية حقوق الإنسـان. وتتعهـد الـدول الأطراف في هـذه الاتفاقية باتخاذ التدابـير الرامية إلى القضـاء على التمييز العنصري في جميع المجالات. وتتناول اللجنة مسألة التعليم بشكل مزدوج. ويتعين على الدول في البداية تشجيع الوصول إلى التعليم على قدم المساواة، ثم اتخاذ التدابير التي تسمح لمحتوى هذا التعليم بمكافحة القوالب النمطية العنصرية، وتشـجيع التفاهم والتسامح بين الشعوب وترويج مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وأنشأت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اللجنةَ المعنيةَ بالقضاء على التمييز ضد المرأة. ويمكن أن تؤدي اللجنة دورا مهما فيما يتعلق بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان ولئن انحصر دورها في مسائل التمييز المتصلة بجنس المرأة. وفضلا عن إلزام الدول بالقضاء على التمييز ضد المرأة في جميع المجالات (الاقتصادية والاجتماعية والسياسـية والأسرية، وما إلى ذلـك) تنكب الاتفاقية على قطـع دابر الداء من خلال التعليم. وهكـذا تُلزَم الدول بإعادة النظر في برامج جميع المسـتويات الدراسية وفي جميع أشكال التدريس بغية القضاء على أي تنميط لدور الرجل والمرأة.

ويبدو أن لجنة مناهضة التعذيب المعنية بتطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لا تهتم بمسألة التثقيف في مجال حقوق الإنسـان. بل لا تهتم بها إطلاقا. وفي الواقع، يجب إدراج التدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان في البرامج المدرسية والجامعية بل وأيضا في تدريب جميع الأشخاص المرشحين بحكم

أنشـطتهم إلى انتهاكها. وفي هذا السياق تحديدا تُلزِم الاتفاقية الدول بإدراج منع التعذيب في تدريب الموظفين المدنيين والعسـكريين المعنيـين بإنفاذ القانون وتدريب عمال قطاع الصحة والموظفـين العموميين وجميـع الموظفين المعنيين بطريقة أو بأخرى باعتقال الأشـخاص أو احتجازهم.

الإجراءات غير المنصوص عليها في المعاهدات

تسمى هذه الإجراءات بهذا الاسم لأنه غير منصوص عليها في معاهدات محددة؛ فقد وضعتها الأمم المتحدة بموجب بعض أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان.

ويتعلق الإجراء الأول بالاستعراض الدوري الشامل الذي ينظمه مجلس حقوق الإنسان، وهو هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة. ويسـتعرض ممارسـات كل دولة في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان والمعاهـدات التي تعد طرفا فيها والقانون الدولي الإنسـاني. ويسـتعرض التثقيف في مجال حقوق الإنسـان لأنه منصوص عليه في معاهدات كثيرة وأيضا لأن المجلس يعنى بأمور منها تعزيز هذا التثقيف.

ويتعلق الإجراء الثاني بالمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم. ويتمثل هذا الإجراء في تكليف شـخص، يكون على العموم خبيرا مسـتقلا، بمهمة متابعة مسـألة معينة أو حق مثلا أو بلد معين من منظور حقوق الإنسان. وتتمثل مهمته في بحث التقدم المحرز في تطبيق حق التعليم ومن ثم التثقيف في مجال حقوق الإنسان. ويكون ذلك من خلال تقديم تقارير دورية عامة، أو تقاريـر خاصـة عن الحق في التعليم في ظروف معينة (الطوارئ) وعن حق فئات معينة في التعليـم (المحتجزون والفتيات والأشـخاص ذوو الإعاقة)، أو تقارير عـن الوضع في البلدان التي توافق على استضافته. ويمكن أن ترفق كل هذه التقارير بتوصيات.

اليونسكو

تعنى هذه المنظمة في المقام الأول بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وفي الواقع، تتمثل إحدى مهامها الرئيسية في التربية وطُلب منها في هذا السياق اعتماد عدة نصوص بشأن هذا الجانب من التربية. ويتعلق الأمر على الخصوص بتوصية اليونسـكو بشـأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسـلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسـان وحرياته الأساسية

الصـادرة في 19 تشريـن الثاني/نوفمبر 1974، واتفاقية مكافحـة التمييز في مجال التعليم المؤرخة 14 كانون الأول/ديسـمبر 1960. وهكذا يطلب إلى اليونسـكو النظر في ممارسـات الدول في ضوء هذين النصين.

المنظمات الإقليمية

اعتمد الاتحاد الإفريقي معاهدتين تنصان على التثقيف في مجال حقوق الإنسـان. وأما الأولى فتتعلـق بالميثاق الإفريقـي لحقوق الطفل ورفاهيته المعتمـد في تموز/يوليه 1990. وينص هذا الميثاق على إنشاء لجنة تحمل الاسم ذاته وتتولى النظر في تقارير الدول وإمكانية استلام البلاغات وتتمتع بسـلطة إجـراء التحقيقات. وأما الثانية فتتعلق بالميثاق الإفريقي للشـباب المعتمد في 2 تموز/يوليه 2006؛ وتتولى لجنة الاتحاد الإفريقي متابعة تنفيذهما.

أمـا فيمـا يتعلق بمنظمـة الدول الأمريكيـة فينص بروتوكـول الاتفاقيـة الأمريكية لحقوق الإنسـان المتعلق بالحقـوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مسـألة التثقيف في مجال حقوق الإنسان.

وفيمـا يتعلـق بمجلس أوروبا، لا ترد مسـألة التثقيف في مجال حقوق الإنسـان في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسـان ولا في الميثاق الأوروبي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وفي المقابـل، اعتمـدت هـذه المنظمة توصية بشـأن التعليم مـن أجل المواطنـة الديمقراطية والتثقيف في مجال حقوق الإنسـان. ولا توجد آليـة رصد أخرى بخلاف التعاون مع المجلس وباقي الدول الأطراف.

- انظر الفصل 8: التثقيف في مجال الإجراءات
- انظر الفصل 10: ما هي وسائل المراقبة؟

بمـا أن التثقيـف في مجـال حقوق الإنســان واجب يقع على عاتــق الدول، فلا بــد من توافر الإجـراءات لمراقبة احــترام هذا الواجب. ويحتــوي القانون الدولي في هــذا الصدد طائفة من الوســائل متفاوتة النجاعة ونســبية الفعالية. وهذه الإجراءات غائبــة أو نظرية إلى حد كبير بالنسبة إلى أكثرها نجاعة، ومغفَلة بالنسبة إلى الأخرى.

1- الوسائل النظرية

(أ) تدرّجــا من أكثــر الإجراءات نجاعة إلى أقلها، ســنتناول بداية إمكانيــة اللجوء إلى هيئة قضائية دولية تتخذ قرارات ملزمة.

يضم المشــهد الدولي حاليا ثلاث هيئات من هذا القبيل هي: المحكمة الأوروبية ومحكمة البلدان الأمريكية والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان. والوحيدة من بين المحاكم الثلاث التــي يمكــن اللجوء إليها فيما يتعلــق بالتثقيف في مجال حقوق الإنســان هي محكمة البلــدان الأمريكيــة لحقوق الإنســان. وتجدر الإشــارة إلى أن اللجوء إليهــا لا يكون إلا عــن طريق لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنســان وأن المعاهــدة التي تنص على هذه الإمكانيــة تبــين أن هــذه المحكمة إذ تمــارس الوظائف المنوطة بها، يجــب أن تضع في اعتبارها "... الطابع التدريجي لبدء نفاذ الحقوق المحمية بهذا البروتوكول" (المادة 19 من البروتوكول).

أما بخصــوص المحكمة الأوروبية، فتجدر الإشــارة إلى أن الاتفاقيــة الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها الإضافية لا تذكر في أحكامها التثقيف في مجال حقوق الإنسان. بيد أن هذا التثقيف كان موضوع توصية صادرة عن لجنة وزراء مجلس أوروبا، دون أن تنــص تلك التوصية على أي إجــراء من هذا القبيل. وعليه، فــإن القرارات الصادرة عن المحكمة بخصوص التثقيف تتعلق أساســا بواجب الوالدين المتمثل في ضمان تعليم أبنائهم وفقا لمعتقداتهم الدينية والفلسفية.

(ب) والإجراء الثاني، الذي يشــبه الإجراء الأول إلى حد مــا، هو بلاغات الأفراد. ويتعلق الأمر بإمكانيــة لجوء فرد أو مجموعة أفراد إلى هيئة مــا – عادة ما تكون لجنة – لتفصُل في

انتهـاك أو انتهـاكات متعددة لمعاهدة تعـد الدولة طرفا فيها ويُدَّعـى أن مقدم البلاغ ضحيتهـا. وكما هو الحال في الهيئات القضائية، ينظر في البلاغ في إطار إجراء تنازعي، ويمكـن أن يفضي إلى اسـتنتاج حدوث انتهاك للمعاهدة، ويكون الاسـتنتاج مشـفوعا بتوصيات.

ولا يمكـن تقديم بلاغـات الأفراد إلى اللجـان المعنية بالقدر الأكـبر بالتثقيف في مجال حقوق الإنسـان. فمن جهة لا تـرد هذه الإمكانية في اتفاقية حقـوق الطفل، ومن جهة أخـرى لـم يبدأ نفاذ البروتوكـول الاختياري الملحـق بالعهد الدولي الخـاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي ينص على سبيل انتصاف من هذا القبيل. ففي تشريـن الثاني/نوفمبر 2012 لم يكـن هذا البروتوكول المعتمـد في 10 كانون الأول/ديسمبر 2008 يضم سوى 8 دول مصدِّقة.

(ج) ويتمثـل الإجـراء الثالث في بلاغات الدول. ويقوم هـذا الإجراء على فرضية أن ترفع دولة طرف في معاهدة ما شكوى على دولة أخرى طرف في المعاهدة ذاتها، مدّعية أن الأخيرة مخلـة بالتزاماتها. ويُفترض عموما أن تحاول المؤسسـة التي يُلجـأ إليها التوفيق بين الطرفـين وأن تصـدر، في أدنى الحـالات، تقريرا قد يكون مشـفوعا بتوصيات. وترفع هذه الشكوى نظريا على دولة لا تنظم التثقيف في مجال حقوق الإنسان. بيد أنه تجدر الإشـارة إلى أن هذا الإجراء لا تنص عليه اتفاقية حقوق الطفل ولا اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة. أضف إلى ذلك أن البروتوكول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي ينص على هذا الإجراء لم يدخل حيز النفاذ، كما ذُكر آنفا، فلا يمكن من ثم اللجوء إلى اللجنة المعنية بهذا العهد.

ويجب أخيرا إضافة أن احتمال تقديم شـكوى كهذه ضعيف جدا. فرغم أن تقديم هذه الشكاوى مذكور في معاهدات عديدة لحقوق الإنسان، يتضح في الواقع العملي أن الدول لا تتردد إلى أقصى حد في اسـتخدام هذا الإجراء. والدليل على ذلك أن لجان الأمم المتحدة لم يتلق أي منها بلاغا من هذا القبيل.

(د) والإجـراء الرابـع والأخير – أي الأقل نجاعـة – يتمثل في التقاريـر الدورية. إذ يجب على الدول أن تقدم إلى المؤسسـة الدولية المعنية (لجنة أو منظمة دولية أو غيرهما) تقريرا عـن التدابـير المتخذة لتنفيذ أحكام المعاهدات التي صدقـت عليها. ويرد هذا الإجراء في

حالات كثيرة، سواء أفي إطار المعاهدات المبرمة في سياق الأمم المتحدة أم في سياق منظمة العمل الدولية أو منظمة الأمم للتربية والعلم والثقافة. وصياغة التقرير مسؤولية الدولة وغالبا ما لا يشارك فيها المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني. وفي حالة لجان الأمم المتحدة، يفضي اســتعراض التقرير علنا إلى نقاش مع الدولة وينتهي بتقديم توصيات يفترض أن تأخذ بعين الاعتبار في إعداد التقرير التالي.

ومــن هذا المنطلق، يجب تنــاول التثقيف في مجال حقوق الإنســان في التقارير المقدمة إلى مؤسســات كثيرة. وعلاوة على ضعف الطابع الإلزامــي لنتائج هذا الإجراء، لا بد من الإضافة أن تقديم هذه التقارير كثيرا ما يشــهد تأخيرات قد تكون مهمة جدا في بعض الحالات إذ تصل إلى 20 عاما أو أكثر لدى بعض البلدان.

ويتضح إذن أن التثقيف في مجال حقوق الإنســان، شــأنه في ذلك شــأن سائر الحقوق الاقتصاديــة والاجتماعية والثقافيــة لا يخضع فعليا، في القانون والممارســة، لإجراءات مراقبة. فالإجراء الفعلي الوحيد المنطبق على التثقيف في مجال حقوق الإنسان هو إجراء التقارير الدورية الذي تعتريه من الناحية العملية نقائص عديدة.

2- التثقيف في مجال حقوق الإنسان وتقارير الدول ومتابعتها

يجــب أن تتنــاول الدول مســألة التثقيف في مجال حقوق الإنســان في تقاريرهــا المقدمة إلى مؤسســات عديدة. ويفضي تقييم هذه الممارســة إلى حصيلة مخيبة للآمــال. وبالفعل، يبدو التثقيف في مجال حقوق الإنسان ضحية لنوع من الترتيب الهرمي الموجود ضمنيا في ممارسة هذه المؤسســات. ويبدو أن هذه المؤسســات تعتبر، ســيما في حالة البلــدان النامية، أن عليها الاهتمــام أولا بالحصــول على التعليم ثم يأتــي التثقيف في مجال حقوق الإنســان في مرحلة ثانية.

(أ) وهذا ما يســتنتج من ممارســة مجلس حقوق الإنســان وتحديدا في إطار الاســتعراض الــدوري الشــامل. فقد بيّنت نتائج الجــولات الأولى أن معظم الــدول تتجاهل التثقيف في مجــال حقوق الإنســان في تقاريرها، بــل إنها كثيرا ما تفهمها فهمــا منقوصا و/أو خاطئا. فبعض الدول تقصر هذا التثقيف على التعليم الثانوي بينما تخلطه دول أخرى مــع التربية المدنية، وأخيرا تكتفي أخرى بالتعريف باتفاقية حقوق الطفل. وإلى جانب

تقارير الدول، يأخذ الاستعراض الدوري الشامل أيضا بعين الاعتبار المعلومات المقدمة مـن المنظمات الحكوميـة الدولية وغير الحكومية. وفي هذا السـياق أيضا، لا يأتي ذكر التثقيـف في مجال حقوق الإنسـان إلا في حالات نادرة. وتتجلى هـذه الثغرة بقدر أكبر في التوصيـات المعتمدة في نهاية هذا الإجراء: إذ يكاد التثقيف في مجال حقوق الإنسـان يغيب تماما.

(ب) وينطبـق هـذا أيضا على مختلف اللجـان المعنية بصفة أو بأخـرى بالتثقيف في مجال حقـوق الإنسـان. ويجب تقييم ممارسـتها على مسـتويين. ويتمثل المسـتوى الأول في معرفة مدى تناولها مسألة التثقيف في مجال حقوق الإنسان في ما تقدمه إلى الدول من توجيهـات تتعلق بإعداد التقارير. والإجابة على هذا السـؤال حمّالة أوجه فالبعض من هذه اللجان يولي هذه المسألة المكانة التي تستحقها.

وتذكر في هذا السياق لجنة حقوق الطفل التي تصدر توجيهات دقيقة وكاملة نسبيا. إذ تتطرق إلى جميع أبعاد التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتتناول الفقرة 113 مسألة حقوق الإنسان من خلال التعليم.

باء – أهداف التعليم (المادة 29)

113- يرجـى بيان التدابـير التشريعية والإدارية والتعليمية وغيرهـا من التدابير المتخذة لضمـان توافق أهـداف التعليم المحددة في الدولة الطرف مع أحـكام هذه المادة، وخاصة فيما يتصل بما يلي: (...)

- تنمية احترام حقوق الإنسـان والحريات الأساسـية والمبادئ المكرسـة في ميثاق الأمم المتحدة، مع بيان ما إذا كان موضوع حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الطفل بشكل خاص قد أدرج في المناهج الدراسـية بالنسـبة لجميع الأطفال وما إذا كان يشـجع في الحياة المدرسية؛
- إعـداد الطفـل لحيـاة مبنية على المسـؤولية في مجتمع حر، يسـوده التفاهم والسـلم والتسـامح والمساواة بين الجنسـين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والقومية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين؛
- تنمية احترام البيئة الطبيعية".

أمـا الفقـرة 114 فتتناول حقوق الإنســان في مجـال التعليم بالتطرق تحديـدا إلى موضوع التنظيم المدرسي.

"114- ويجب أن تشير التقارير إلى ما يلي:
- التدريـب الجاري توفيره للمدرســين لإعدادهم لتوجيه تدريســهم نحــو تحقيق هذه الأهداف (...)
- الجهود المبذولة لجعل التنظيم المدرسي يتفق مع مبادئ الاتفاقية، مثل الآليات المنشأة داخل المدارس لتحســين مشــاركة الأطفال في جميــع القرارات المؤثــرة على تعليمهم ورفاههم".

المبـادئ التوجيهيــة للجنــة حقــوق الطفل بشــأن إعـداد التقاريــر الدوريــة (HRI/GEN/2/Rev.3) (اقتباسات)

وينطبــق هذا أيضا على لجنة القضاء على التمييز العنصري. فبخصوص المادة 7 من الاتفاقية التي تنص على وجوب أن تتخذ الدول في مجال التعليم والتثقيف تدابير فعالة لمكافحة التمييز العنصري وتعزيز حقوق الإنسان، تطلب اللجنة إلى الدول تضمين تقاريرها معلومات عمّا يلي:

1- التدابــير التشريعية والإدارية المتَّخذة في ميدان التعليــم والتدريس لمكافحة التحيُّزات التي تفضي إلى التمييز العنصري، بما في ذلك تقديم معلومات عامة عن نظام التعليم؛

2- الخطوات المتَّخذة لتضمين المناهج الدراســية ومناهج تدريب المدرِّسين وسائر المهنيين برامج ومواضيع تساعد على الترويج لقضايا حقوق الإنسان بما يفضي إلى تحسين التفاهم والتســامح والصداقة فيما بين كافة الجماعات. كما ينبغي تقديم معلومات بشــأن ما إذا كانــت مقاصد ومبادئ ميثاق الأمــم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنســان والاتفاقية مدرجة في مناهج التعليم والتدريس.

وهناك لجان أخرى تعير المسألة انتباها أقل بكثير، ومن المفارقات أن تكون من بينها اللجنة المعنيــة بالحقــوق الاقتصادية الاجتماعيــة والثقافية. وتكمن المفارقــة في أن هذه اللجنة هي الأكثــر اهتماما بالحق في التعليم والتثقيف في مجال حقوق الإنســان. وإضافة إلى ذلك، يبدو أنها تعطي الأولوية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحال أن حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة. فباقتضاب شديد تكتفي هذه اللجنة بدعوة الدول إلى ما يلي:

"58- يرجى بيان ما إذا كان التعليم في الدولة الطرف موجهاً من حيث الشكل والمضمون نحـو تحقيق الأهـداف والأغراض المحددة في الفقرة 1 من المادة 13، وما إذا كانت المناهج الدراسية تتضمن التعليم في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية."

وسـنبحث الآن مـدى الأهميـة التي تعيرهـا هذه اللجـان للتثقيف في مجال حقوق الإنسـان عنـد النظـر في التقارير والمكانة التـي تتبوأها في التوصيـات المقدمة إلى الـدول. وهنا أيضا تأتـي الحصيلة مخيبة للآمال. فبعض اللجـان، ومنها اللجنة المعنيـة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعيـة والثقافية تولي المسـألة مكانة هامشـية، بينما تهتم بها لجـان أخرى على نحو أكبر نسبيا لكنه يظل محدودا ومتفاوتا. وهذا ما تبينه دراسة متعلقة بممارسة لجنة حقوق الطفل.

فعنـد النظـر في التقارير التـي لا يرد فيها ذكـر التثقيف في مجال حقوق الإنسـان أو حتى التلميح إلى المسـألة، يبدو موقف اللجنة غير متسق. فهي توصي كلا من الكونغو (الملاحظات عـلى التقريـر الأولي) وتنزانيـا (الملاحظات على التقريـر الثاني) على التـوالي "بدمج حقوق الإنسـان وبخاصة اتفاقية حقوق الطفل في البرامج المدرسية على جميع المستويات" (الفقرة 70) و"بدمـج التثقيـف في مجال حقوق الإنسـان في البرامج المدرسـية" (الفقرة 56). وفي المقابل، لا تلمح اللجنة إلى المسـألة مجرد التلميح بخصوص سـاموا والسـنغال وسـوازيلند وكيريباتـي. وتقدم اللجنة إلى مالي توصية تقتصر على المـدارس القرآنية دون غيرها وتتمثل في ضمان احترام البرامج المدرسـية الوطنية وأهداف التعليم (الملاحظات على التقرير الثاني، الفقرة 62).

وبالمثـل، لا تعتمـد اللجنة موقفا ثابتـا حيال الدول التـي اكتفت بتقديـم دروس وتجاهلت حقـوق الإنسـان في تنظيم التعليم. ويظهـر ذلك على نحو جلي في حالة عدد كبير نسـبيا من الـدول بالنظر إلى إجمالي الدول الخاضعة للاسـتعراض. ويتعلق الأمـر بإثيوبيا وأذربيجان والأردن وبنن وعمان وغانا ولبنان والمكسيك وهندوراس. فلا تقدم في هذه الحالات أي توصية بخصـوص الإصلاحات الواجب إدخالها على تنظيم التعليم. وهـذه الثغرة جديرة بالملاحظة سيما أن اللجنة تشدد في ملاحظاتها العامة رقم 1 على أنه "من اللازم أيضاً أن يتعلم الأطفال حقوق الإنسـان بمشـاهدة معاييرها تطبق على أرض الواقع سـواء في البيت أو المدرسـة أو داخـل المجتمع. وينبغي أن يكون تعليم حقـوق الإنسـان عمليـة (...) تبدأ بتجلي قيم هذه الحقـوق في الحياة اليومية للطفل وتجاربه" (الفقرة 15).

أمـا المقـرر الخاص المعني بالحـق في التعليم، الذي تركـز ولايته على إعمال هـذا الحق، فلم يبـدأ اهتمامه بالتثقيف في مجال حقوق الإنسـان إلا في الأعوام القليلـة الماضية. ففي أعقاب زيارته المغرب طالب "بإدراج حقوق الإنسان في المناهج التعليمية وفي الكتب المدرسية، منوّهاً بالحاجـة إلى تعزيـز تدريب المعلمين بطريقـة منهجية في مجال حقوق الإنسـان. كما رحّب بتنقيح الكتب المدرسية في عام 2002، وضم صوته إلى الملاحظات التي أبداها ممثلو المجتمع المدني، فأشـار إلى الحاجة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى محو الصور النمطية للجنسـين من الكتـب المدرسـية وإدراج منظور يراعـي الاعتبارات الجنسـانية وحقوق الإنسـان في نظام التعليم". غير أنه يهوّن من تقييمه فيما يتعلق بكيفية توفير هذا التعليم.

"(...) ولاحظ المقرر الخاص مع القلق أنه كثيراً ما يوكّل للجمعيات المحلية تدريس حقوق الإنسـان، بدون إشراف على محتوى التدريس ونوعيته. وتحت عنوان "التربية الوطنية"، يدرَّس خليط من المفاهيم، لا يتفق دائماً مع القانون الدولي لحقوق الإنسـان، ويشار إليه باسـم حقوق الإنسـان. ونددّ المجتمع المدني بقوة بالتفاوتـات في محتوى تدريس حقوق الإنسان ونوعيته. وعلاوة على ذلك، شدد المقرر الخاص على أهمية ضمان ألا يقتصر الأمر على تدريس حقوق الإنسـان بصفتها مادة من المواد فحسـب، بل ينبغي أيضاً إدماجها في العملية التربوية كجزء من الحياة المدرسية. وفي هذا السياق، دعا المقرر الخاص السلطات إلى مواصلة أعمالها لمكافحة العقوبة البدنية المحظورة بالفعل في المدارس."

تقريـر المقـرر الخـاص المعني بالحـق في التعليـم. مذكرة تمهيديـة عن البعثـة التي قام بهـا إلى المغرب (27 تشريـن الثاني/نوفمـبر – 5 كانون الأول/ديسـمبر 2006)، الوثيقـة A/HRC/4/29/Add.2، (اقتباسات)

- انظر الفصل 8: التثقيف في مجال الإجراءات
- انظر الفصل 9: ما هي المؤسسات الدولية المعنية؟

لتكويـن فكـرة كاملة ودقيقة عن ممارسـات الـدول فيما يتعلق بالتثقيـف في مجال حقوق الإنسـان، لا يمكن الاسـتناد إلى عناصر تقييم سـوى تلـك الواردة في التقاريـر الدورية التي يتعين على هذه الدول تقديمها إلى مختلف المؤسسـات المعنية. وفي هذا الإطار يجب أن تؤخذ في الاعتبار ثلاثة عناصر.

- أولا أن من شبه المستحيل إجراء دراسة مستوفاة فذلك يستدعي فعليا إنجاز عمل تحليلي يشـمل كل التقارير المقدمة من جميـع الدول بخصوص جميع المعاهـدات التي تتناول بصفة أو بأخرى موضوع التثقيف في مجال حقوق الإنسان. لذا وجب الاكتفاء بعيّنة.

- ويجـب بعد ذلـك أن تؤخذ بعـين الاعتبار المبـادئ التوجيهية المتعلقة بتقديـم التقارير والمقدمـة من مختلف اللجـان فيما يتعلق بالتثقيف في مجال حقوق الإنسـان. ومن هذا المنطلق تحظى مسألة التثقيف في مجال حقوق الإنسان باهتمام متفاوت.

- ويجب أخيرا مراعاة ظروف إعداد التقارير. ففي بعض الحالات، وإن كانت نادرة، تشرك الـدول في إعداد التقارير هيئات المجتمع المدني المعنية بالمسـألة، من مدرسـين ووالدين ومؤسسات وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وجهات أخرى. وفي هذه الحالات، يمكن اعتبار هذه التقارير معبرة عن الواقع. وفيما عدا ذلك، وهي الممارسـة الشائعة، تصاغ التقارير دون مشاورة مسبقة، وفي هذه الظروف، من الممكن تلميع الصورة.

وسـتركز إذن على التقارير المقدمـة إلى لجنة حقوق الطفل لإبداء الملاحظـات التالية. ويقوم هذا الخيار على مبررات كثيرة: فالحق في التعليم يهم الأطفال في المقام الأول؛ واتفاقية حقوق الطفـل صدّقت عليها جلّ الدول؛ وأخـيرا، وضعت لجنة حقوق الطفـل اجتهاداتها المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان عندما اعتمدت ملاحظتها رقم 1 بشأن أهداف التعليم.

1) تصنـف مجموعة مـن الدول في فئـة أولى لا تذكر في تقاريرها التثقيـف في مجال حقوق الإنسـان أو تشـير إليه إشـارات عامة. وكان هذا حال كونغو وكيريباتي في تقريرهما الأول. ويمكـن أن تـدرج في هذه الفئة دول أخـرى تقتصر تقاريرها على إشـارات مقتضبة إلى حد يجيز اعتبار التثقيف في مجال حقوق الإنسان غائبا. وفيما يلي بعض الأمثلة:

- "تدريب المتعلّم على معرفة صلاحيات وواجبات العضو النشط في مجتمع ديمقراطي يحترم الحقوق الأساسية للإنسان والمواطن، وعلى ممارسة هذه الصلاحيات والواجبات" (مالي، التقرير الثاني، الفقرة 516)

- "أعيد النظر في الكتب الدراسية لإدراج مفاهيم السلام والتسامح والتفاهم والحوار" (موريشيوس، الفقرة 455)

- تكتفي ساموا في تقريرها الأولي بذكر أن حقوق الإنسان تدرّس في إطار مادة العلوم الاجتماعية؛

- يجب أن يتوخى التعليم "توفير الوعي المدني والكفاءات اللازمة للمشاركة على نحو فعال في بناء مجتمع ديمقراطي" (سوازيلند، التقرير الأولي، الفقرة 418)

- تشير السنغال في تقريرها الأولي إلى قانون معتمد في عام 1991 يعترف بأن "المساواة في ظل تعدد الانتماءات والاعتقادات تجعل من الحرية والتسامح أهم سمات" التعليم الوطني "الذي يمثل أساس نظامها العلماني" (الفقرة 121)

- تتمثل أهداف التعليم في تنزانيا في حمل التلاميذ على "احترام مبادئ الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان..." وإقناعهم "بأهمية القيم والسيادة الوطنية، والتعاون الوطني والدولي، والسلام والعدالة" (التقرير الأولي، الفقرة 337)

ويمكن أن تضاف إلى هذه المجموعة، المتسمة بغياب التثقيف في مجال حقوق الإنسان، دول أدرجت في برامجها المدرسية التثقيف في مجال حقوق الإنسان دون أن تضفي عليه طابعا إجباريا. ولا يستنتج ذلك من التقارير ذاتها وإنما من ملاحظات اللجنة التي يرجّح أن تكون قائمة على معلومات حصلت عليها من مصادر أخرى أو خلال مراحل أخرى من الإجراء: وينطبق الأمر على هنغاريا التي عبّرت لها لجنة حقوق الطفل عن أسفها لأن "تدريس حقوق الإنسان لا يندرج ضمن المواد الإجبارية في المناهج الدراسية" (الفقرة 52)، وعلى تايلند التي تلاحظ اللجنة فيها أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يخضع لحرية تقدير المدرسين (الفقرة 64).

2) تتسم الفئة الثانية بخلط كامل بين التثقيف في مجال حقوق الإنسان والدين. وتبدو المملكة العربية السعودية أفضل نموذج. والمقتطفات التالية من تقريرها الأولي تغني عن أي تعليق.

"6- المراجع للشريعة الإسلامية يصل إلى قناعة بأن الإسلام قد ضمن حقوقاً شاملة للطفل وبيئته من قبل ولادته وحتى بعد وفاته في أي عمر. فالإسلام جعل من عالم الطفولة عالماً جميلاً مليئاً بالبهجة والسعادة والمودة، وسعى بقوة لتحقيق حب الأطفال لدى الكبار، ورغَّب في تكوين الأسرة والتخطيط لها وتنظيمها بما يضمن الانسجام والاحترام والمساواة لجميع أفرادها وحقوقهم. وشدد على أهمية المحافظة على الأطفال وحمايتهم، وحقهم في الحياة ووقايتهم من كل آفات الحياة والمحافظة على بيئة الطفل لضمان سلامة نموه (...).

212- وقد أكد النظام الأساسي للحكم في مادته الثلاثين أن الدولة توفر التعليم العام، وتلتزم بمكافحة الأمية. كما جاء في المادة التاسعة والعشرين من النظام نفسه أن الدولة ترعى العلوم والأدب والثقافة وتعنى بتشجيع البحث العلمي وتصون التراث الإسلامي والعربي وتسهم في الحضارة العربية والإسلامية والإنسانية. وأوضحت المادة الثالثة عشرة من النظام نفسه أن التعليم يهدف إلى غرس العقيدة الإسلامية في نفوس النشء، وإلى إكسابهم المعارف والمهارات، وتهيئتهم ليكونوا نافعين في بناء مجتمعهم محبين لوطنهم معتزين بتاريخه (...).

226- تهدف هذه المرحلة إلى تنمية العقيدة الإسلامية في نفس الطفل ورعايته بتربية إسلامية متكاملة في خلقه وجسمه وعقله ولغته وانتمائه إلى أمه الإسلام، وتدريبه على الصلاة وآداب السلوك وتنمية مهاراته الأساسية اللغوية والحركية والعددية وتزويده بالمعلومات، وتربية ذوقه الإبداعي والابتكاري وتنمية وعيه وإدراكه لواجباته ورغبته في زيادة التعلم والعمل الصالح (...).

المرحلة الثانوية

228- يتم خلال هذه المرحلة تركيز ولاء الطالب والطالبة لله وحده، ولأمته ووطنه وتنمية تفكيره العلمي وتعميق روح البحث والتجريب والتتبع المنهجي واستخدام المراجع والمطالعة والازدياد في العلم".

ويمكن أيضا ذكر الأردن حتى وإن كان موقفه أقل حسما. ففي تقريره الأول، يرى هذا البلد أن أهداف التعليم تتمثل في "فهم الدين والشريعة الإسلامية والتقيد بمبادئهما وتعاليمهما"

(الصفحة 127). غير أنه يتناول في تقريره الثالث حقوق الإنسان المدرسة في إطار تخصصات متعددة (الفقرة 264).

3) تضم الفئة الثالثة تقارير البلدان التي تفيد بوجود التثقيف في مجال حقوق الإنسان في نظامها التعليمي، لكن ذلك يقتصر على بعد واحد من أبعاده ألا وهو: حقوق الإنسان من خلال التعليم. ولا يبدو أن هذه البلدان اعتمدت إصلاحات أو تدابير لدمج حقوق الإنسان في التعليم.

وهذه الدول هي التالية: إثيوبيا والأردن وأذربيجان وأوزبكستان وبنن وعمان وغانا ولاتفيا ولبنان والمكسيك وهندوراس. وفي بعض الحالات تكون رؤية هذه الدول لهذا التثقيف غامضة أحيانا ومحدودة أحيانا أخرى. وينطبق ذلك مثلا على أذربيجان التي تمزج بنبرة حماسية بين الوطنية والشهامة وحقوق الإنسان، وهنغاريا التي تركز رؤيتها لها على الأقليات، والأردن الذي لا نفهم كيفية ربطه بين التعليم الديني والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتقارير أخرى يقتصر فيها هذا التثقيف على حقوق الطفل وحدها أو تمزج بين التربية المدنية أو التثقيف في مجال حقوق الإنسان (أوزبكستان ولاتفيا مثلا).

4) والفئة الأخيرة هي تلك التي يمارس فيها التثقيف في مجال حقوق الإنسان طبقا لأحكام المعاهدات، على افتراض أن يكون محتوى التقارير مطابقا للواقع. ويمكن في هذا السياق ذكر لختنشتاين.

"10-2 هدف التعليم (المادة 29)

270- ينبغي أن يؤخذ على محمل الجد أفكار الأطفال والمراهقين ومشاريعهم وسلوكهم، كي يتسنى لهم كسب المؤهلات اللازمة لاستقلالهم الذاتي ولاتخاذ قرارات مستنيرة والاستعداد السليم لتحقيق ذواتهم.

271- والمدرسة، باعتبارها بيئة اكتساب المعارف الاجتماعية، تتيح للأطفال إمكانية تعلم التعايش وقبول تنوع المجتمع البشري والعمل مع الآخرين وتحمل مسؤولية تجاه المجموعة. ومن المهم أيضا أنها تمكنهم من اكتساب القدرة على خوض النقاشات واحترام الآراء المختلفة وتسوية النزاعات بالحوار. وينبغي أن تساعد المدارس الأطفال والمراهقين على كسب المعارف اللازمة لمعرفة الصلات البيئية وآثار السلوك البشري على البيئة وإدراك مسؤولية الإنسان تجاه الطبيعة.

272- وترد حقوق الإنسان والطفل في برنامج التعليم ضمن باب "السكان والبيئة". وتتمثل الغاية الرئيسية في فهم الأطفال مبادئ حقوق الإنسان وحثهم على العمل وفقا لها – من أجل الدفاع عن حقوقهم وقبول حقوق الغير. ويتعلم الأطفال فهم القيم الأساسية وحقوق الإنسان ومنظومة القيم وتمييزها وبحثها بتأنّ. ويتناولون ثقافات وتقاليد مختلفة ويتطرقون إلى ما يقترن بها من ديانات ومنظومات قيم. فيتكون لديهم على هذا النحو حس أخلاقي يستمدون منه سلوكهم وما يحتدونه من أمثلة. ويتعلمون حقوق الإنسان بفضل أمثلة ملموسة ويدركون أهميتها للعالم ولوجودهم. ويمكن الانطلاق من مواضيع كالعدالة والتضامن والمشاركة وأوجه الظلم الهيكلية والجوع والعنصرية والاستبداد والاضطهاد والبطالة والفقر.

ليختنشتاين، التقرير الثاني المقدم إلى لجنة حقوق الطفل، 14 تموز/يوليه 2005، CRC/C/136/Add.2

وينطبق هذا أيضا على شيلي.

"223" وعلى صعيد القيم يستند إصلاح التعليم إلى مبادئ الدستور السياسي وإلى القانون الأساسي الدستوري للتعليم وإلى النظام القانوني للدولة، علاوة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتقاليد الروحية العريقة لشيلي. ويحدوه الاقتناع الراسخ بأن جميع البشر يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة وفي الحقوق (...).

225- ويركز إصلاح التعليم الابتدائي والثانوي الذي بدأ في عام 1996، على تدريب التلاميذ بصورة منهجية على اكتساب معارف وكفاءات وقيم تخولهم ممارسة حقوقهم كمواطنين والمشاركة بنشاط وبحس نقدي في بناء المجتمع على أساس مبادئ التضامن واحترام البيئة والتعددية والملك العام والتشبث بالهوية الوطنية وبالديمقراطية. ويضع الإصلاح أهدافا أساسية ملموسة تمس حقوق الطفل وحقوق الإنسان وحقوق المواطن. وتسعى إلى أن تنشر وتعزز في مختلف قطاعات التعلم الفرعية المحتويات الدنيا المرتبطة بهذا الموضوع وضمان تجلي هذه المحتويات في مختلف فضاءات الثقافة المدرسية أي في الجو العام في المدرسة وفي المشروع التربوي وفي القواعد والضوابط وفي فضاءات المشاركة وغيرها".

شيلي، التقرير الثالث، 20 كانون الأول/ديسمبر 2005، الوثيقة CRC/C/CHL/3

- انظر الفصل 8: التثقيف في مجال الإجراءات
- انظر الفصل 10: ما هي وسائل المراقبة؟

لا يتطرق القانون الدولي كثيرا إلى الدين. وقد وضعته مجموعة دول شديدة التنوع من حيث المعتقـدات والقناعات، لذا يلتزم نوعا من الحياد ويتجه نحو أفكار الحرية والتسـامح وعدم التمييز.

المفهوم

لا يعـرّف مفهـوم الدين في أي نص مـن نصوص القانـون الدولي. بل يمكـن القول إن هذا التعريـف يمكـن أن يتعـارض في نهاية المطاف مـع حرية الدين. لذا وجب المـرور بمفاهيم متعـددة؛ إذ ينبغي أن يراد بالدين أو المعتقد، علاوة على الديانات التقليدية، معتقدات أخرى كالوثنية والفكر الحر والإلحاد والعقلانية وما إلى ذلك. وحرصا على تنفيذ المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اضطرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى حصر نطاق تطبيق هذه المادة.

"2- وأن المـادة 18 تحمي العقائد التوحيدية وغـير التوحيدية والإلحادية، وكذلك الحق في عدم اعتناق أي دين أو عقيدة. وينبغي تفسير كلمتي "دين" و"عقيدة" تفسيراً واسعاً. ولا يقتصر تطبيق المادة 18 على الديانات التقليدية أو على الأديان والعقائد ذات الخصائص أو الشعائر الشبيهة بخصائص وشعائر الديانات التقليدية. ولذا تنظر اللجنة بقلق إلى أي ميل إلى التمييز ضد أي أديان أو عقائد لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك كونها حديثة النشأة أو كونها تمثل أقليات دينية قد تتعرض للعداء من جانب طائفة دينية مهيمنة.

ومع ذلك، لا يمكن التذرع بحرية الدين لاعتناق أية عقيدة كانت. فقد اضطرت الهيئات الدولية إلى التساؤل عن جدية أتباع بعض الديانات وقناعتهم. ويتبع مواطنون كنديون كنيسة تسمى "جماعة كنيسـة الأكوان". وتتضمن معتقدات هذه الكنيسة وطقوسها رعاية وزراعة وحيازة وتوزيع "قربان" الكنيسـة المقدس وإقامة شـعائره. ويُعرف هذا القربان الذي يسـمى أيضا شـجرة "حياة الرب" باسـم القنّب الهندي أو ببساطة باسـم الحشيش. وعندما ألقي القبض عليهم وأحيلوا إلى المحاكم، رفعوا شـكوى على كندا أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدعوى انتهاك المادة 18 من بين انتهاكات أخرى. ولأسباب إجرائية، قررت اللجنة أن البلاغ غير مقبول، لكنها اغتنمت الفرصة لعرض تفسيرها لمفهوم الدين في الحالة المعروضة عليها.

"وتخلص اللجنة إلى أنها لا تثير ذلك بوجه خاص، فالمعتقد الذي يتمثل بصفة رئيسية أو على سبيل الحصر في عبادة وتوزيع عقاقير مخدرة لا يمكن أن يتصور دخوله في نطاق المادة 18 من العهد (الحرية الدينية والوجدانية...)

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 570 / 1993، 8 نيسان / أبريل 1994، م.أ.ب و و.أ.ت. و ج.أ.ت ضد كندا

الحرية والقيود

يذكر الدين في مقام ثان في الأحكام التي تؤكد حريته، وتذكر معهما أيضا حرية الوجدان والفكر: المادتان 18 من الإعلان العالمي ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 9 من الاتفاقية الأوروبية والمادة 12 من اتفاقية البلدان الأمريكية والمادة 8 من الميثاق الأفريقي وما إلى ذلك. بل إن حرية الدين معترف بها للطفل في المادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل. وتفترض حرية الدين حرية تغيير الدين أو عدم اعتناق دين.

"5- وتلاحظ اللجنة أن حرية كل إنسان في أن "يكون له أو يعتنق" أي دين أو معتقد تنطوي بالضرورة على حرية اختيار دين أو معتقد، وهي تشمل الحق في التحول من دين أو معتقد إلى آخر أو في اعتناق آراء إلحادية، فضلاً عن حق المرء في الاحتفاظ بدينه أو معتقده."

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 22: المادة 18 (حرية الفكر والوجدان والدين) 1993

ويجب الإشارة إلى أن حرية الدين جزء من الحقوق والحريات التي يمنع عدم التقيد بها حتى في ظروف استثنائية وأنه لا يجوز للدول تقييدها بأي شكل من الأشكال. وفي مقابل ذلك، يجوز للدول أن تفرض قيودا على حرية التعبير عن الدين، على أن تستوفي تلك القيود الشروط الواردة في المعاهدات. وعلى سبيل المثال، يشترط العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ما يلي: أن تكون القيود مبينة في نص قانوني وأن تتوخى الأهداف المشروعة المعروضة في المعاهدة، ألا وهي حماية الأمن والنظام والصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية. ويطرح موضوع حرية الدين أيضا في سياق تسليم صكوك مختلفة بحق الوالدين في اختيار نوع التربية الأخلاقية والدينية لأبنائهم.

عدم التمييز

في سياق التمتع بحقوق الإنسان وممارستها لا يمكن التمييز في مجال الدين. وبعبارة أخرى، لا يمكن حرمان فرد من حقوق الإنسان لأسباب دينية: عدم الانتماء إلى الديانة السائدة أو الانتماء إلى ديانة معينة.

ويرد حظر التمييز هذا في أهم نصوص القانون الدولي جميعها: المادة 2 من الإعلان العالمي ومن العهدين، والاتفاقيات الأوروبية والأمريكية والأفريقية لحقوق الإنسان. زد على ذلك أن منع التمييز الديني هذا يشكل قاعدة لا يجوز عدم التقيد بها، بما في ذلك في حالات المخاطر العامة الاستثنائية.

"9- وإن الاعتراف بديانة ما باعتبارها دين الدولة أو الدين الرسمي أو التقليدي، أو باعتبار أن أتباعها يشكلون أغلبية السكان، يجب ألا يؤدي إلى إعاقة التمتع بأي حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد، بما في ذلك المادتان 18 و27، كما يجب ألا يؤدي إلى أي تمييز ضد أتباع الديانات الأخرى أو الأشخاص غير المؤمنين بأي دين. وبشكل خاص فإن بعض التدابير التي تميز ضد غير المؤمنين، مثل التدابير التي تقصر الأهلية للعمل في الحكومة على من يدينون بالديانة المهيمنة، أو التي تعطي امتيازات اقتصادية لهؤلاء أو التي تفرض قيوداً خاصة على ممارسة ديانات أخرى، تتعارض مع حظر التمييز القائم على أساس الدين أو العقيدة ومع ضمان التساوي في التمتع بالحماية المنصوص عليه في المادة 26.

10- وإذا كانت مجموعة من المعتقدات تعامَل كإيديولوجية رسمية في الدساتير واللوائح، أو في إعلانات الأحزاب الحاكمة، وما شابه ذلك، أو في الممارسة الفعلية، فإن هذا يجب ألا يؤدي إلى إعاقة الحريات المنصوص عليها في المادة 18 أو أية حقوق أخرى معترف بها بموجب العهد، أو إلى أي تمييز ضد الأشخاص الذين لا يقبلون الإيديولوجية الرسمية أو يعارضونها"

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 22: المادة 18 (حرية الفكر والوجدان والدين) 1993

التسامح

وأخيرا، يتناول القانون الدولي لحقوق الإنسان مسألة الدين من زاوية التسامح، سيما في معرض الحديث عن أهداف التعليم. ووضع الإعلان العالمي اللبنة الأولى إذ نصّ على أن التعليم يجب أن يهدف إلى " تنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية" (المادة 26). وتأكّد ذلك في معاهدات عديدة منها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفقرة 1 من المادة 13) واتفاقية حقوق الطفل (الفقرة 1 من المادة 29) وغيرها.

انظر الفصل 14: التثقيف في مجال حقوق الإنسان وحرية التعليم

من الشـائع نسبيا أن يعاب على نشطاء حقوق الإنسـان والمدافعين عنها اهتمامهم بالحقوق دون الواجبـات. وغالبـا ما يتبنى هـذا الموقف معارضو حقوق الإنسـان، لكنه يصدر أيضا، وبحسـن نية في الغالب، عن أشـخاص لديهم فكرة مغلوطة نسبيا عن الموضوع. وقبل تفنيد هذه الحجة لا بد من العودة إلى تاريخ حقوق الإنسان.

1) في الإطـار أدنـاه، يقدم لنا رينيه كاسـان، وهو أحـد من صاغوا الإعـلان العالمي لحقوق الإنسان، أولى عناصر الإجابة.

"إذا تناولنـا بدايةً ظروف نشـأة مفهوم حقوق الإنسـان في المـاضي وتأكيدها في صكوك قانونية استثنائية من إعلانات ومواثيق أحادية الجانب أو توافقية، الخ.، لا بد أن نستحضر أن منبـع هذه الصكـوك كان على الدوام نزاعا أو كفاحـا أو احتجاجا أو مطالبة بحريات وضمانات من الشـعب إلى الملك المتعسـف أو الحاكم أو بصفة عامة صاحب السلطات في الدولة.

وينطبـق هذا على النبلاء الذين فرضـوا الميثاق الكبير على ملك إنكلترا جان في عام 1215، وعلى مسـتعمري ولاية فيرجينيا المنتفضين ضد ملك إنكلـترا وعلى عامة المجتمع الفرنسي التي واجهت ملك فرنسا في ثورة عام 1789."

R. Cassin, « De la place faite aux devoirs de l'individu dans la Déclaration universelle des droits de l'homme », Mélanges offerts à Polys Modinos. Problèmes des droits de l'homme et de l'unification européenne, Pedone, Paris, 1968, p. 480.

ويمكن أن نضيف أن حالة الأفراد قبل ظهور حقوق الإنسـان كانت تتسم بهيمنة الواجبات، إن لـم نقل بانعدام الحقوق: واجبات تجاه الأسرة والسـيد والدولـة والرب، الخ. وهكذا فإن تاريخ نشأة حقوق الإنسان وتطورها ليس في نهاية المطاف سوى تاريخ الصراع ضد أشكال الخضوع والسلطات المكرسة المختلفة هذه جميعها.

وكان هذا حال البروتسـتانت الذين كافحوا من أجـل حرية الدين عندما كان الأفراد مجبرين عـلى اعتناق دين الأمير؛ كما ينطبق على سـكان مسـتعمرات أمريكا الثلاثـة عشرة التي أراد ملـك إنكلـترا إخضاعها لضرائب دون تمثيلها في البرلمان، فكانت المقولة الشـهيرة: "لا جباية

بــلا تمثيــل". "(no taxation without representation)". وكان هذا أيضا حال الثوار الفرنسيين: فأثناء صياغة إعلان عام 1789 لحقوق الإنسان والمواطن، عمد شقّ من الجمعية التأسيســية بمن في ذلك رجــال الدين إلى صياغة مشروع إعلان لواجبات الإنســان والمواطن، وقوبل هذا المشروع بالرفض.

وفي جميــع هذه الحالات، أُزيح إعلان واجبات الإنســان، الذي كان يُزعم أنها العائض عن تلك الحقوق، لأنه كان يمكن أن يتسبب في تقويض الإنجازات الأخيرة التي حققتها حركات التحرر هذه. زد على ذلك أن مصطلح "واجب" ينطوي على بعد أخلاقي وديني بارز وأنه غير شائع في لغة القانون التي تفضل مصطلح "التزام" وهو مفهوم سنعود إليه لاحقا. لذا من المفهوم أن ترد واجبات الإنسان بصورة هامشية في النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

2) وهكذا فإن مصطلح "واجب" يكاد يكون غائبا في النصوص الرئيسية. فهو يرد في المادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنســان، التي تنص على ضرورة "أن يعامل (الناس) بعضهم بعضــاً بروح الإخــاء"، وفي المادة 29 التي تنص على أن "على كل فــرد واجبات نحو المجتمع الــذي يتاح فيه وحده لشــخصيته أن تنمو نمــواً حراً كاملاً.". أمــا في العهدين، فيرد مفهوم الواجب في الديباجة المشــتركة بينهما وقد جاء فيها أن "عــلى الفرد (...) واجبات إزاء الأفراد الآخريــن وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها" وأن عليه "مســئولية الســعي إلى تعزيز ومراعاة الحقــوق المعترف بها في هذا العهد". وعلاوة على ذلك، يذكــر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيــة والسياســية مفهــوم الواجب في معرض الحديــث عن حرية التعبير. فممارســة هذه الحريــة، باعتبارها حق التماس المعلومات وتلقيها ونشرها، يســتتبع "واجبات ومســئوليات خاصــة" ويمكــن من ثم أن تخضع لقيــود الفقرة 3 من المادة 19. وينطبــق ذلك أيضا على الاتفاقيــة الأوروبية لحقوق الإنســان حيث لا يرد مفهوم الواجــب إلا في معرض الحديث عن حرية التعبير تحديدا (المادة 10) وبعبارات مشابهة لما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3) وفي المقابل، تحتل واجبات الإنسان منزلة مهمة في بعض النصوص. ودون ادعاء استيفاء القائمة يبدو أن الأمر يقتصر على نصين اثنين.

وأولهما هو الإعلان الأمريكي لحقوق الإنســان وواجباته، الذي اعتُمد في 2 أيار/مايو 1948. ويحدد المقصود من الديباجة: "يمثل اضطلاع كل فرد بواجبه شرطا مسبقا لحقوق الجميع.

فالحقوق والواجبات متكاملة في جميع أنشـطة الإنسـان الاجتماعية والسياسـية. فإن كانت الحقـوق تعزز الحرية الفردية، فالواجبات تعبر عن كرامة هذه الحرية". والفصل 2 من هذا الإعـلان (من المادة 29 إلى المادة 38) مخصص لهذه الواجبات: الواجبات تجاه المجتمع وبين الوالدين والأبناء وواجبـات التعلم والتصويت واحترام القانون وخدمة المجتمع والوطن، وما إلى ذلك.

وثانيهما هو الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسـان والشـعوب الذي اعتُمد في 27 حزيران/يونيه 1981. ولا يشـير الميثـاق إلى الواجبات في الديباجـة، لكنه يخصص لهـا الفصل الثاني من الجـزء الأول (من المادة 27 إلى المادة 29)، الـذي لا يكاد محتواه يختلف عن محتوى الإعلان الأمريكي.

ويقدم استخدام مصطلح "الواجبات" في هذين النصين رؤية مغلوطة؛ إذ يقعان في خلط بين ما يعدّ ضمن الأخلاق "أي السـلوك المرتبط بالآداب والدين" وما يتنزّل في نطاق القانون، أي قواعد العيش في المجتمع التي يحاسـب عليها قانونا. وبعبـارة أخرى، تحمل كلمة "واجب" على افتراض أن السلوك المنشود ينبع من إرادة الفرد: "من واجبي...". غير أن حقوق الإنسان تمارس في إطار القانون، وهذا القانون هو الذي يرسم إطارها ويضع حدودها؛ وهذه الحدود هي التزامات مفروضة على الأفراد. والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، التي اعتُمدت في عام 1969 في أعقـاب الإعلان آنـف الذكر، قد تخلت عن هذا النهج؛ فلـم تتطرق إلى الواجبات إلا بصورة هامشية للغاية.

> لا تقابـل الحقـوق من الناحيـة القانونية بالواجبـات وإنما بالالتزامـات. فذكر الحقوق والواجبات في النص ذاته يمكن أن يلقي بضلال الشـك على القيمة القانونية للحقوق وأن يبعث على اعتقاد أن الحقوق، شأنها في ذلك شأن الواجبات، تتنزل ضمن باب الأخلاق".
> *Jean Rivero, Les libertés publiques. 1. Les droits de l'homme, PUF, Paris, 1987, p. 74*

فعدم استخدام مصطلح "واجب" لا يعني أن حقوق الإنسان مطلقة.

4) تجدر الإشـارة في البداية إلى أن الدول يمكن أن تعلق ممارسـة حقوق الإنسـان والتمتع بهـا؛ وهو ما يسـمّى حق عدم التقيد. وتخضع هـذه الإمكانية لعدد من الـشروط: لا بد من ظهور خطر اسـتثنائي يهدد وجود الأمة؛ وأن يسـتنتج هذا الخطر في قرار رسـمي (كإعلان

حالــة الطوارئ مثلا)، وألا تكون التدابير المتخذة في هذا الإطار قائمة على التمييز. ويمكن أن تمارس الدولة هذه الســلطة على جميع حقوق الإنســان عدا البعض منها وهي محصورة في قائمة مقيدة. وعلى سبيل المثال، تتضمن هذه القائمة في حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيــة والسياســية: الحق في الحياة؛ وحــق عدم الخضوع للتعذيب أو لمعاملة لاإنســانية أو مهينة؛ وحظر العبودية والســخرة؛ وحظر المعاقبة على الدين بالســجن؛ وعدم تطبيق قانون العقوبــات تطبيقا رجعيا؛ وحق الفرد في الاعتراف له بالشــخصية القانونية؛ والحق في حرية الفكر والوجدان والدين.

5) ويمكــن فرض قيود على الحقوق المعترف بهــا. وتضع المادة 29 من الإعلان العالمي إطار هذه القيود التي يمكن أن تحد من ممارســة حقوق الإنســان. إذ يمكن تقييد حقوق الإنسان بغية ضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياتهم واحترامها أو تلبية لمقتضيات المصلحة العامة؛ كمــا أن الحقــوق والحريات المعترف بها في الإعــلان لا يمكن أن تمارس بمــا يخالف أهداف الأمــم المتحدة ومبادئها (نهاية المادة 29). ويوضّح الإعلان في مادته الأخيرة ما يلي: "ليس في هــذا الإعــلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشــاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصــوص عليها فيه". وهو ما ســتنص عليــه بمزيد من الدقة المعاهــدات المبرمة في أعقاب الإعلان.

وكذا فإن معظم الحقوق والحريات المعترف بها في العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يمكن أن تخضع لقيود. وعلى سبيل المثال، تحظر المادة 17 التدخل التعسفي أو غير القانوني في الحياة الخاصة والحياة الأسرية وما يحدث في البيت والمراسلات. غير أن هذا التدخل يغدو قانونيــا عندما يمــارس في إطار القانون ويحقــق المصلحة العامة ولا ينطوي على تعســف. وينطبق ذلك أيضا على المادة 18.

المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

1- لكل إنســان الحــق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشــمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبــد وإقامة الشــعائر والممارســة والتعليم، بمفرده أو مع جماعــة، وأمام الملأ أو على حدة.

2- لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.
3- لا يجـوز إخضاع حرية الإنســان في إظهار دينه أو معتقـده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الســلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.
4- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

ولا يمكـن إخضــاع حريــة الفكر والوجدان والديــن لأي قيد، وهو أمر عــادي تماما لأن هذه الحريات نابعة من النفس البشرية ولا يرجح أن تُخل بالنظام الاجتماعي. وفي المقابل، تنص المــادة ذاتهــا على أن حريــة التعبير عن الدين يمكـن أن تخضع للقيود اللازمــة لحماية عدد مــن المصالــح المشروعة. وينطبق هــذا أيضا على حريــة التنقل (المــادة 12) والتعبير (المادة 19) والتجمــع (21) وتكوين الجمعيات (22)، الخ. وتقــوم العهود الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، العالمية منها والإقليمية على هذا النهج ذاته.

وبعبارة أخرى، لا يعني حضور الواجبات النادر في النصوص الدولية بأي شكل من الأشكال أن الحقوق مطلقة. وعدا بعض الحقوق المحصورة في قائمة مقيدة، يمكن أن تخضع الحقوق لقيود ليســت ســوى التزامات على عاتق الأفراد. ولا يزال باســتطاعة الــدول أن تفرض على الأفــراد التزامات، بيد أن الإعــلان العالمي وما تلاه من معاهــدات وضعت شروطا لذلك وهي أن تنبــع القيود والحدود من القانون في مجتمع ديمقراطي وأن تتوخى بلوغ هدف مشروع. وعمــلا بالقول المأثور لــيراي ديلما – مارتي، فــإن القانون الدولي "يكتفــي بإضفاء طابع معقول على أسباب الدولة".

انظر الفصل 1: ما هو تاريخ التثقيف في مجال حقوق الإنسان؟
انظر الفصل 7: حقوق الإنسان

ترد حرية التعليم في الغالبية العظمى من الصكوك الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، وكثيرا ما كانت موضوع توترات بين الدول والأسر، سيما فيما يتعلق بالتعليم الأخلاقي و/أو الديني المقدم إلى الأطفال في المؤسسات المدرسية. وقد أُعطيت الأولوية للأسر. والجانب الثاني من حرية التعليم وهو نتيجة للجانب الأول يتمثل في حرية إنشاء المؤسسات التعليمية.

حرية اختيار التعليم الأخلاقي والديني

تنص الفقرة 3 من المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حرية اختيار التعليم الأخلاقي والديني إذ جاء فيها أن: "للآباء الحق الأول في اختيار نوعية تربية أولادهم". وتكرس هذه الحرية في العهدين الدوليين لكن من زاويا مختلفة. إذ يتناولها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار الحق في التعليم وينص تحديدا على أن تتعهد الدول "باحترام حرية الآباء أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية (...) وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة" (الفقرة 3 من المادة 13).

وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تذكر أيضا حرية الوالدين في اختيار التعليم الأخلاقي والديني، باعتبارها نتيجة لحرية الفكر والوجدان والدين. ذلك أن الفقرة 4 من المادة 18 تنص على أن "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء أو الأوصياء عند وجودهم في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة".

ويذكر أيضا أن هذه الحرية واردة في اتفاقية اليونسكو بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم (الفقرة 2 من المادة 5) وفي معاهدتين إقليميتين هما البروتوكول الإضافي لاتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفقرة 4 من المادة 13) والبروتوكول الإضافي الأول للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة 2). ويترتب على هذه الحرية الرامية إلى احترام مختلف المعتقدات الدينية أو الفلسفية التزام الدولة بالحياد. فلا يجوز للدولة أن تجعل من التعليم مشروعا لتطويع العقول. وبهذا المعنى فسّرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وكذلك اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على التوالي، الفقرة 4 من المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق

المدنيــة والسياســية والفقرة 3 من المادة 13 من العهد الــدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

"6- وتــرى اللجنة أن المادة 4-18 تســمح بأن يتم في المــدارس العامة تدريس مواضيع مثــل التاريخ العام للديانات، وعلم الأخلاق إذا كان يتم بطريقة حيادية وموضوعية. وإن حريــة الآباء أو الأوصياء الشرعيين في ضمان حصــول أطفالهم على تعليم ديني وأخلاقي وفقاً لمعتقداتهم، والواردة في المادة 4-18، تتعلق بضمان حرية تعليم دين أو عقيدة، وهو ضمان مذكور في المادة 1-18. وتلاحظ اللجنة أن التعليم العام الذي يشمل تلقين تعاليم دين معين أو عقيدة معينة هو أمر لا يتفق مع المادة 4-18 ما لم يتم النص على إعفاءات أو بدائل غير تمييزية تلبي رغبات الآباء والأوصياء".

المصدر: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 22 (48)، المادة 18 (1993).
انظر أيضا اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 13، الحق في التعليم (المادة 13 من العهد)، 1999، الفقرة 28.

ويستنتج من ذلك ثلاثة عناصر:

- يمكن تضمين برامج المؤسسات التعليمية الحكومية مواد متصلة بالدين شريطة تدريسها بحياد وموضوعية؛
- يمكن أيضا تعيين دين معين؛ لكن في هذه الحالة
- يجــب أن يكون باســتطاعة الوالدين الذيــن لا يعتنقون هذا الدين الحصــول على إعفاء لأبنائهم.

وذهبت آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا الاتجاه في قضية ليرفاغ ضد النرويج. فلهذا البلــد دين دولة تعتنقه الغالبية العظمى من ســكانه وهو دين الكنيســة الإنجيلية اللوثرية. ويلقّــن هذا الدين في المدارس ومن حق الأطفــال الذين لا يعتنق والدوهم هذا الدين الحصول على إعفاء. وفي عام 1997، أدمجت الحكومة مادة جديدة بعنوان "معرفة المسيحية والتربية الدينيــة والأخلاقيــة" هدفها تزويد التلميــذ بمعرفة "عميقة للإنجيل والمســيحية". فلجأ إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنســان والدون تعذّر عليهم الحصول لأبنائهم على إعفاء تام من هذه المادة. وبحثت اللجنة بداية كيفية تقديم هذا التعليم وخلصت إلى ما يلي:

"يتضح بجلاء من بعض الأعمال التحضيرية المتصلة بالقانون المذكور أن هذه المادة تعطي الأولوية لتعاليم المسيحية ومبادئها على حساب سائر ديانات الكون وفلسفاته. وفي هذا السياق، خلُصت اللجنة الدائمة المعنية بالتعليم بأغلبية أعضائها إلى أن هذا التعليم يفتقر إلى الحياد وأنه يركز خاصة على المسيحية في تدريس هذه المادة. وتقر الدولة الطرف بأن المادة تتضمن عناصر يمكن اعتبارها ذات طابع ديني (...). فالبعض من أنشطتها على الأقل يستدعي فيما يبدو ممارسة فعلية لدين معين وليس مجرد التزويد بمعارف دينية. ويتضح أيضا من نتائج البحوث التي عرضها أصحاب البلاغ ومن تجربتهم الشخصية أن هذه المادة تتضمن عناصر لا تدرس في رأيهم بحياد وموضوعية. وتخلص اللجنة إلى أن تدريس المادة المعنونة "معرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية" لا يمكن اعتباره مستوفيا لشرطي الحياد والموضوعية في شكله ذاك...".

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 1155/2003، ليرفاغ ضد النرويج، آراء معتمدة في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، الفقرة 14-3.

وبحثت اللجنة بعد ذلك كيف يمكن لنظام الإعفاء الجزئي المعتمد أن يتيح احترام حرية الوالدين في أن يضمنوا لأبنائهم تعليما دينيا من اختيارهم. وخلصت إلى ما يلي:

"14-6 ومع ذلك ترى اللجنة، حتى من الناحية النظرية، أن نظام الإعفاء الجزئي المعمول به حاليا يضع على كاهل الأفراد الذين هم في وضع أصحاب البلاغ عبءا كبيرا، إذ يفرض عليهم الاطّلاع على عناصر المادة ذات الطابع الديني الواضح إضافة إلى عناصر أخرى بغرض تحديد ما يبرر من هذه العناصر الأخرى تقديمهم طلب إعفاء مسبّب. (...). وفي هذا الصدد تلاحظ اللجنة أن تلك المادة تجمع بين تعليم معارف دينية وتطبيق معتقدات دينية معينة، من خلال إجبار الأطفال على حفظ صلوات عن ظهر قلب أو ترتيل أناشيد دينية أو حضور طقوس دينية (الفقرة 18-9). ولئن صحّ أن باستطاعة الوالدين في حالات من هذا القبيل طلب إعفاء من هذه الأنشطة بوضع علامة في الخانة المناسبة في الاستمارة، فإن نظام تدريس المادة المعنونة "معرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية" لا يكفل فصل تعليم المعارف الدينية عن الممارسة الدينية على نحو يجعل هذا الإعفاء منطبقا في الواقع العملي.

14-7 وترى اللجنة أن التحديات التي واجهها الوالدون، سيما إجبار ماريا بينسن وبيا سوزان أورنينغ على ترتيل نصوص دينية بمناسبة إحياء عيد الميلاد، والحال أنهما

خاضعتان لنظام إعفاء، وكذلك مشـكلة الولاء التي واجهت الطفلين، تجسـد إلى حد كبير هذه الصعوبات. زد على ذلك أن شرط تسبيب طلب الإعفاء من الدروس القائمة على تعليم المعارف الدينية يفضي في غياب إرشـادات واضحة بخصوص طبيعة الأسباب المقبولة، إلى عائق إضافي أمام الوالدين الحريصين على عدم تعرض أبنائهم لأفكار دينية معينة. وترى اللجنـة أن الإطـار المعياري القائم فيما يتعلـق بالمادة الجديدة، بما يشـمل نظام الإعفاء المعمول به، يشـكل، كما طُبّق على أصحاب البلاغ انتهاكا لحقوقهم بموجب الفقرة 4 من المادة 18 من العهد."

المرجع ذاته.

حرية إنشاء المؤسسات التعليمية

تذكر هذه الحرية أيضا في معاهدات عديدة. إذ ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية صراحة على أنه "ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية...". وترد كذلك صراحة أو ضمنا في النصوص الأخرى التي تقدم ذكرها أي: اتفاقية اليونسـكو والبروتوكول الإضـافي لاتفاقية البلدان الأمريكية والبروتوكول الإضـافي الأول للاتفاقية الأوروبية. وتنطبق هـذه الحريـة على جميع مسـتويات التعليم أي: المـدارس التحضيرية والابتدائيـة والثانوية والجامعات ومراكز تعليم الكبار.

ولا يعني ذلك أن هذه الحرية مطلقة. إذ يمكن أن يخضع إنشاء المؤسسات التعليمية الخاصة وإدارتهـا لقواعد تضعها الدولة فيما يتعلق بالقبول والبرامج والاعتراف بالشـهادات وما إلى ذلك. ويجب كذلك أن يتوافق محتوى التعليم المقدم فيها مع محتوى التعليم المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان: "يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كامـلا، وإلى تعزيز احترام حقوق الإنسـان والحريات الأساسـية وتنمية التفاهم والتسـامح والصداقـة بين جميع الشـعوب والجماعات العنصريـة أو الدينية وإلى زيـادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام". ويوجد هذا التقييد لحرية التعليم وحرية إنشاء المؤسسات التعليمية في معاهـدات عديدة مثل: العهد الدولي الخاص بالحقـوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية اليونسكو واتفاقية البلدان الأمريكية، الخ.

وتجدر الإشـارة أخيرا إلى أن الدول ليسـت ملزمـة بتمويل المدارس الخاصة أو المشـاركة في تمويلها سـواء أتعلق الأمر بالمدارس الدينية أم غـير الدينية. لكن إذا كان هذا التمويل مقررا فيجـب ألا يكون تمييزيا. وهكذا فإن اتفاقية اليونسـكو المتعلقـة بمكافحة التمييز في مجال التعليـم، تحظر إجـراء فرض أية قيود أو إجـراء أي تفضيل "يكون أساسـه الوحيد انتماء التلاميـذ إلى جماعـة معينة" (المـادة 3 (د)) فيما يتصل بالمسـاعدة المقدمة إلى المؤسسـات التعليميـة. ويتجلى ذلـك في قضية والدمان. ففي إقليم أنتاريو بكنـدا، تمول الدولة، بموجب الدسـتور، المدارس الكاثوليكية الحكومية نظرا إلى طابعها الحكومي، ولا تمول أي مدرسـة دينية أخرى أحكومية كانت أم خاصة. واشتكى السيد والدمان وهو يهودي، هذا التفريق في المعاملة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وخلصت اللجنة في هذه القضية إلى حدوث انتهاك للمادة 26 من العهد بسبب عدم المساواة وليس بسبب التمييز.

10-4 وبـدأت اللجنـة بملاحظة أن كون التفريق مكرسـا في الدسـتور لا يجعله معقولا وموضوعيـا. ففي القضيـة قيد النظر، وُضع هـذا التفريق في عـام 1867 لحماية الروم الكاثوليـك في أونتاريو. والمسـتندات المعروضة على اللجنة لا تبـين أن أفراد طائفة الروم الكاثوليـك أو أي جـزء محدد الهوية منها هم الآن في حالة أسـوأ بالمقارنة بأفراد الطائفة اليهودية الذين يرغبون في تعليم أطفالهم في مدارس دينية. وبناء على ذلك، ترفض اللجنة حجـة الدولة الطرف القائلة بأن المعاملـة التفضيلية لمدارس الروم الكاثوليك هي معاملة غير تمييزية باعتبارها التزاما دستوريا.

10-6 (...) وفي هذا السـياق، أشـارت اللجنة إلى أن العهد لا يفرض على الدول الأطراف التزاما بتمويل المدارس المنشـأة على أسـاس ديني. ولكن إذا اختـارت دولة طرف تقديم التمويـل الحكومي إلى المـدارس الدينية فينبغي أن تفعل ذلك دون أي تمييز. ويعني ذلك أن تقديـم التمويـل لمدارس طائفة دينية معينـة وعدم تقديمه إلى سـائر الطوائف يجب أن يخضـع لمعايير معقولـة وموضوعيـة. وفي القضية قيد النظر، خلصـت اللجنة إلى أن المسـتندات المعروضة عليها لا تبين أن الفرق في المعاملة بـين ديانة الروم الكاثوليك وبين ديانة صاحب البلاغ يسـتند إلى هذه المعايير. وبنـاء على ذلك وقع انتهاك لحقوق صاحب البلاغ في الحماية المتكافئة والفعالة ضد التمييز بموجب المادة 26 من العهد".

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 694/1996، قضية والدمَن ضد كندا، اعتمدت الآراء في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 1999.

انظر الفصل 12: التثقيف في مجال حقوق الإنسان والدين

إن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة ليست بسيطة. إذ ينتمي كلاهما إلى مجموعتين منفصلتين نسبيا من القانون الدولي العام. فحقوق الإنسان جزء من القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يتوخى حماية الحقوق والحريات المعترف بها لكل إنسان. أما البيئة فمشمولة بالقانون الدولي البيئي الذي يتوخى حماية البيئة بالمعنى الواسع من التعدّيات الكثيرة التي تطالها. لكن السعي إلى حماية "ما يحيط" بالإنسان يفضي إلى تطابق المجموعتين ولو جزئيا.

ومن الناحية التاريخية طالما غابت المسألة البيئية عن الساحة الدولية. وفيما عدا بعض المعاهدات المتعلقة بأنهار دولية وبأنواع حيوانية، لم تعبأ الدول بحماية البيئة. ولم تظهر ضرورة هذه الحماية على الساحة الدولية إلا ابتداء من السبعينات. وأسباب ذلك معروفة، وهي: تناقص الموارد، وتلوث البحار، والأمطار الحمضية، وتخريب طبقة الأوزون، وإزالة الأحراج، وانقراض أنواع حيوانية ونباتية، وتهديدات تغير المناخ بسبب غازات الدفيئة، الخ.

وعُقد مؤتمر دولي أول في استوكهولم (السويد) في حزيران/يونيه 1972. وقد كشف المؤتمر عن وعي بالمشكلة واعتمد علاوة على ذلك إعلان استوكهولم بشأن التنمية والبيئة الذي يتناول مسألة البيئة بطريقة شاملة وللمرة الأولى. وأعقب هذا المؤتمر بعد 20 سنة مؤتمر مشابه في ريو دي جانيرو (البرازيل) يندرج في المضمار ذاته واعتُمد أثناءه إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية.

وإبان ذلك، اعتُمد الكثير من المعاهدات الدولية والعالمية والإقليمية، لكنها معاهدات لا تتعلق مباشرة بحقوق الإنسان. فهي تتناول إما عناصر طبيعية يجب حمايتها (التنوع البيولوجي، والأنواع البحرية، والأنواع الحيوانية والنباتية، وما إلى ذلك)، وإما أنواعا من التلوث والأضرار تجمع الدول على ضرورة الحد من آثارها، وهي: تلوث البحار بالمحروقات، والوفيات، وانبعاثات المواد الملوثة في الطبقة الجوية، الخ. لكنه بدا واضحا، بالتوازي مع ذلك، أن حقوق الإنسان معنية بطريقة أو بأخرى بالمشاكل البيئية.

ولتناول هذه العلاقات بطريقة بداغوجية، يمكن تلخيص الأمر في أربعة أسئلة رئيسية.

- السؤال الأول: هل يكرس القانون الدولي، وإلى أي مدى، حق العيش في بيئة سليمة؟ وهل حق في بيئة سليمة حق من حقوق الإنسان؟

- السؤال الثاني: هل يمكن التعلم بحماية البيئة بتبرير فرض قيود على التمتع بحقوق الإنسان وممارستها؟

- السؤال الثالث: هل يمكن أن يتأثر التمتع بحقوق الإنسان وممارستها بالتعدّيات على البيئة؟ وإن كان الأمر كذلك، فما هي استجابات القانون الدولي في هذه الحالة؟

- السؤال الأخير: هل يفرض القانون الدولي على الأفراد التزاما باحترام البيئة؟

1- هل أن حق العيش في بيئة سليمة حق معترف به؟

لا وجود لهذا الحق في النصوص الرئيسية لحقوق الإنسان. فلا يرد ذكره لا في الإعلان العالمي ولا في العهدين الدوليين المعتمدين في عام 1966. ويتضح ذلك بقدر أكبر في حالة معاهدات أخرى تتعلق بفئات معينة من الأشخاص أو بانتهاك محدد لحقوق الإنسان (كالتعذيب والتمييز العنصري مثلا). وسبب هذا الغياب واضح: فقد اعتُمدت هذه المعاهدات في زمن كان فيها الهاجس البيئي غائبا عن الساحة الدولية. ومع ذلك، يمكن اعتبار هذا الحق مستخلصا من الحق في الصحة دون التعبير عن ذلك صراحة. ويكرّس العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحق في الصحة باعتباره حق "كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه" (الفقرة 1 من المادة 12 من العهد والفقرة 1 من المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل). وبما أن أنواع التلوث والأضرار المختلفة من شأنها أن تضر بالصحة، فإن الحق في بيئة سليمة أو بالأحرى بيئة غير مضرة بالصحة معترف به بصورة غير مباشرة.

وفي المقابل تتجه النصوص المعتمدة منذ الوعي بالمشكلة في السبعينات اتجاها متزايدا نحو الاعتراف بهذا الحق وإن كان ذلك بطريقة عشوائية. وكان أول هذا النصوص إعلان استوكهولم المشار إليه أعلاه. إذ تنص المادة 1 منه صراحة على وجود: "حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف معيشية ملائمة في بيئة ذات نوعية تسمح بحياة تتسم بالكرامة والرفاه". وهذا ما يكرره جوهريا إعلان ريو الذي ينص على أن "البشر (...) لهم الحق في

حياة مثمرة يعيشونها بصحة جيدة في وئام مع الطبيعة".

لكن بالمرور إلى النصوص الملزمة، أي المعاهدات الدولية، يغدو المشـهد أكثر تباينا. إذ يجعل البعض منها حماية البيئة التزاما على عاتق الدول دون الاعتراف بالحق في بيئة سليمة. وينطبق هذا على ميثاق الحقوق الأساسـية للاتحاد الأوروبي (2000). وتوجد حالات أخرى، يسودها التناقـض. إذ يعتبر الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسـان والشـعوب "... الحـق في بيئة مرضية وشـاملة" حقا من حقوق الشـعوب. لكن، بعد سـنوات من ذلك، اعترف البروتوكول الإضافي لميثـاق حقوق المرأة، في عام 2003، بحق النسـاء "في العيش في بيئة سـليمة وثابتة" والحق في "...بيئة مسـتدامة" (المادتان 18 و19). وينبغي الإشـارة أيضـا إلى البروتوكول الإضافي لاتفاقيـة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسـان (1988) الذي يكـرّس "... حق العيش في بيئة صحية..." دون أن ينص على سبيل انتصاف فردي في حال انتهاك هذا الحق.

ويجب الإشارة تحديدا إلى اتفاقية أرهوس، التي لا تنص على الحق في بيئة سليمة لكنها تقترح الإسـهام فيه. ويمكن أخذ فكرة عـن محتواها انطلاقا من عنوانهـا الكامل: اتفاقية آرهوس بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في المسائل البيئية. وتعترف هذه الاتفاقية في بابها الأول بحق الأفراد في الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة وذلك بطريقة حرة نسبيا. وهي تضع على عاتق الدول في الآن ذاته التزاما بأن تنشر بانتظام ما لديها من معلومات عن البيئة. وتلزم الاتفاقية في بابها الثاني الدول بإشراك عامة الناس مسـبقا في أي قرار يتخذ ويمكـن أن يؤثر في البيئة. ولا يفترض هذا الأمر مجرد الإعلام، بل يقتضي أيضا تنظيم إجراءات يمكن أن يشارك فيها الأشخاص الراغبون في إجراء التحقيقات العامة وعقد الاجتماعات والمناقشات العامة. وأخيرا تلزم الاتفاقية في بابها الثالث الدول بإتاحة سـبل انتصاف مناسبة ووصول فعال إلى العدالة. في حال تأثر حقوق الإنسان أو احتمال تأثرها بالتعدّيات على البيئة.

وقـد صيغت هـذا الاتفاقية واعتُمـدت في إطار الأمم المتحـدة (اللجنـة الاقتصادية لأوروبا)، وصدّقت عليها 44 دولة في أوروبا الغربية إضافة إلى دول منبثقة عن انهيار اتحاد يوغسلافيا وتشكوسلوفاكيا والاتحاد السوفييتي بما فيها دول آسيا الوسطى. وبما أن الاتفاقية مفتوحة أمـام كل الدول الأعضاء في الأمم المتحـدة فمن الممكن أن يتزايد تدريجيا عدد الدول الأطراف فيها. كما أن من غير المستبعد أن تظهر معاهدات مشابهة في مناطق أخرى من العالم.

اتفاقية آرهوس بشـأن الوصول إلى المعلومات والمشـاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في المسائل البيئية

المادة الأولى

على كل طرف من الأطراف أن يكفل حقوق كل فرد، ذكرا كان أم أنثى، من الجيل الحاضر وأجيال المسـتقبل في الحصول عـلى المعلومات عن البيئة وأن يكفل مشـاركة الجمهور في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة والاحتكام إلى القضاء في المسـائل المتعلقة بها، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، وذلك للمسـاهمة في حمايـة حقوق أفراد المجتمع في العيش في بيئة ملائمة لصحتهم ورفاهيتهم.

2- حماية البيئة كعامل لتقييد حقوق الإنسان

ليسـت حقوق الإنسـان مطلقة فيما عدا البعض منها إذ يمكن أن تخضع لقيود ينص عليها القانون وتخدم هدفا مشروعا، وحماية البيئة هدف من هذه الأهداف. لذا يمكن تبرير القيود المفروضة على التمتع بحقوق الإنسان وممارستها باعتبارات إيكولوجية.

وحدثت أهم التطورات في سـياق المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسـان التي أنشئت للسهر على احترام الدول للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسـان. وهذه الاتفاقية المعتمدة في عام 1950 لا تذكر بطبيعة الحال موضوع البيئة ولا أي حق في بيئة سليمة ولا حتى الحق في الصحة. ومع ذلك، وصلت المحكمة إلى التسـليم بأن حقوق الإنسـان يمكن أن تقيد بسبب اعتبارات بيئية. وينطبق هذا على حق الملكية في القضية التالية.

إن المحكمـة "... تذكـر في هذا الصدد بـأن أحكام الاتفاقية لا يتوخـى أي منها خصيصا ضمـان حمايـة عامة للبيئة في حـد ذاتها...، لكـن مجتمع اليوم يحـرص بقدر أكبر على الحفـاظ عليهـا (...). وتمثل البيئة قيمة يثير الدفاع عنها لـدى الرأي العام، ومن ثم لدى السلطات العامة، اهتماما ثابتا ومتواصلا. وينبغي ألا تعلو الضرورات الاقتصادية وحتى بعض الحقوق الأساسية، كحق الملكية، على الاعتبارات المتعلقة بحماية البيئة، سيما عندما تكون الدولة قد سنت تشريعات في هذا المجال. وتتحمل السلطات العامة عندئذ مسؤولية

ينبغي أن تتجسد في تدخلها في الوقت المناسب لتجنب نزع آثارها المفيد عما قررت إعماله من أحكام لحماية البيئة."

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، هامر ضد بلجيكا، 27 / 11 / 2007، الفقرة 79

ويتعلق المثال الثاني بالحق في محاكمة عادلة. وقد كان السيد منغوراس قبطان سفينة البرستيج التي ألقت في المحيط الأطلسي بالقرب من السواحل الإسبانية حمولتها المتمثلة في 70000 طن من الوقود. واحتُجز القبطان 83 يوما وأُفرج عنه بكفالة مقدراها 3 ملايين يورو. فلجأ إلى المحكمة معتدّا بالفقرة 3 من المادة 5 من الاتفاقية. وزعم أن مقدار الكفالة كان مفرطا وأنه لم يأخذ بعين الاعتبار حالته الشخصية. وكانت المحكمة قد رأت في قرارات عديدة أن مقدار الكفالة يجب "... أن يقدر بالأساس بالنظر إلى الشخص المعني وموارده..." (فيمهوف ضد جمهورية ألمانيا المتحدة، 27 حزيران يونيه 1968).

ورأت المحكمة، إذ أخذت بعين الاعتبار طبيعة القضية والأضرار البيئية الناجمة عن الحادث، أن المقدار ليس مفرطا وأنه يتفق مع المسؤوليات التي يتحملها الجناة بحيث يقطع على المسؤولين عن الكارثة سبيل الإفلات من العدالة.

86- في هذا السياق، لا يسع المحكمة أن تتجاهل القلق المتنامي والمشروع السائد على الصعيدين الأوروبي والدولي على حد سواء تجاه الجرائم التي تستهدف البيئة. ويتجسد ذلك أيضا في صلاحيات الدول والتزاماتها في مجال مكافحة التلوث البحري وفي حرص جميع الجهات، دولا ومنظمات أوروبية ودولية، على تحديد المسؤولين عنه وضمان محاكمتهم حضوريا ومعاقبتهم عند الضرورة (...). وعلاوة على ذلك، يلاحظ توجّه نحو اللجوء إلى قانون العقوبات كوسيلة للوفاء بالالتزامات البيئية النابعة من القانون الأوروبي والدولي.

87- وترى المحكمة أن هذه الحقائق الجديدة ينبغي أن توضع في الحسبان عند تفسير مقتضيات الفقرة 3 من المادة 5 في هذه القضية. وهي ترى بالفعل أن مستوى الحرص المتنامي في مجال حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يفترض بالضرورة وبالتوازي مع ذلك، مزيدا من الصرامة في تقييم انتهاكات القيم الأساسية للمجتمعات الديمقراطية. وعليه، لا يُستبعد أن يتعين، في حالة كالحالة المعروضة في هذه القضية أن يؤخذ الوسط

المهني الذي يوجد فيه النشـاط موضوع الدعوى بعين الاعتبار عند تحديد مقدار الكفالة كي يحافظ التدبير المتخذ على فعاليته.

88- وفي هذا الصدد، تذكر المحكمة بأن وقائع هذه القضية- التي تتعلق بتلوث بحري نادر الحجم تسبب في أضرار بيئية ضخمة – تحمل طابعا استثنائيا وتترتب عليها تبعات مهمة جدا من حيث المسـؤولية الجنائية والمسـؤولية المدنية على حدّ سواء. وليس من الغريب في سياق كهذا أن تكيّف السلطات القضائية مقدار الكفالة مع مستوى المسؤوليات المتحملة، بحيـث لا يكون في مصلحة المسـؤولين الإفلات من العدالة بالتخلي عـن الكفالة. وبعبارة أخرى، لا بد من التسـاؤل في سـياق هذه القضية، التي تثار فيها تبعات مالية مهمة، عمّا إذا كان مقدار كفالة محدد على أساس الموارد المدّعي وحدها سيكون كافيا لضمان مثوله في الجلسـة، وهو الهدف الرئيسي من الكفالة. وتؤيد المحكمة النهج الذي اتبعته السلطات الداخلية في هذا الشأن.

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، منغوراس ضد إسبانيا، 28 / 9 / 2010

3- البيئة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان

تتقاطع البيئة وحقوق الإنسـان أيضا عندما يتأثر التمتع بالبعض من تلك الحقوق بالتعدي على البيئة عن طريق التلوث والأضرار. ومنذ سنوات عديدة أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عددا من القرارات التي خلصت فيها إلى انتهاك الدول لعدد من أحكام الاتفاقية لأنها لم تكفل التمتع بالحقوق المنصوص عليها في تلك الأحكام بسـبب التلوث والأضرار. وينطبق هذا أيضا على الحق في احترام الحياة الخاصة والأسرية.

وفي هذا المثال الأول تشتكي المدعيات ما لحقهن من أضرار بسبب الانبعاثات التي يُطلقها في الغلاف الجوي مصنع كيميائي ينتج الأسمدة.

التعدّي على البيئة والحق في احترام الحياة الخاصة والأسرية

"تذكر المحكمة بأن التعديات الخطيرة على البيئة يمكن أن تمس رفاه الأشخاص وتحرمهم مـن التمتع بمسـاكنهم ومن ثم إلحـاق الأذى بحياتهم الخاصة والأسريـة (...). وفي هذه القضية، بقيت المدّعيات، إلى حين وقف إنتاج الأسـمدة في عام 1994، في انتظار معلومات جوهرية كانت سـتمكنهن من تقييم المخاطر التـي يتعرضن لها وأفراد أسرهن بمواصلة

العيـش في إقليـم منفريدونيا، وهي بلدة معرضة للخطر أيضا في حال وقوع حادث داخل المصنع.
وتسـتنتج المحكمـة إذن أن الدولة المدعى عليها أخلت بالتزامهـا بضمان حق المدّعيات في احترام حياتهن الخاصة والأسرية، وهو ما يخالف المادة 8 من الاتفاقية.
وبناء عليه، تخلص المحكمة إلى حدوث انتهاك لهذا الحكم."
المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 19 شباط/فبراير 1998، أ.م. غويرا وأخريات ضد إيطاليا

ويتعلق المثال الثاني بمنجم ذهب يسـتعمل سـيانيد الصوديوم لاستخراج معدن ثمين. فقد وقع حادث تسـبب في تسرّب مياه صرف تحتوي هـذه المادة. وفي هذه القضية أيضا خلصت المحكمة إلى حدوث انتهاك للمادة 8.

"بالنظـر إلى النتائـج الصحية والبيئيـة الناجمة عـن الحادث الإيكولوجـي، كما ثبت في دراسـات وتقارير دولية، ترى المحكمة أن سـكان مدينة بايا مـاري، بمن فيهم المدّعون، عاشـوا حالة قلق وانعدام يقين تفاقمت بفعل سـلبية السـلطات الوطنيـة، التي كان من واجبهـا توفـير معلومات كافيـة ومفصلة بشـأن عواقب الحـادث الإيكولوجـي الماضية والحاضرة والمستقبلية على صحتهم وعلى البيئة وبشأن تدابير الوقاية والتوصيات المتعلقة برعاية السـكان الذين قد يتعرضون لأحداث مشابهة مستقبلا. وينضاف إلى ذلك الخوف من استمرار النشاط ومن احتمال أن يتكرر الحادث في المستقبل."
(...).
"وفي السـياق ذاته الذي سـبق وقـوع الحادث في كانـون الثاني/يناير 2000، اقتنعت المحكمـة بعد تحليل عناصر الملف، بأن السـلطات الوطنية أخلـت بواجبها المتمثل بإعلام سكان مدينة بايا ماري، سيما المدّعون. فقد تعذّر على هؤلاء معرفة تدابير الوقاية الممكنة من حادث مشـابه أو الإجراءات اللازمة في حال تكرار الحادث. ويسـتند هذا الموقف أيضا إلى بلاغ المفوضية الأوروبية المتعلق بأمن الأنشطة المنجمية.
وتسـتنتج المحكمة أيضـا أن الدولة المدّعى عليها أخلت بالتزامهـا بضمان حق المدّعين في احترام حياتهم الخاصة والأسرية بالمعنى الوارد في المادة 8 من الاتفاقية".
المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 27 كانون الثاني/يناير 2009، تتار ضد رومانيا.

ويتعلق المثال الثالث بالحق في الحياة. فقد كان المدّعي يقيم في منزل بُني بصفة غير قانونية بجانب مصبّ للنفايات. وتسبب انفجار ناجم عن الميثان في ردم المنزل مسفرا عن وفاة عدد من أفراد الأسرة. ورأت المحكمة أن الدولة التركية أخلت بالتزامها بضمان الحق في الحياة.

التعدي على البيئة والحق في الحياة

"إن الالتزام الإيجابي باتخاذ جميع التدابير لحماية الحق في الحياة بالمعنى الوارد في المادة 2 (الفقرة 71 أعلاه) يفترض في المقام الأول أن تضطلع الدولة بواجبها الرئيسي المتمثل في وضع إطار تشريعي وإداري للوقاية الفعالة والإثناء عن تهديد الحق في الحياة (...).

وينطبق هذا الالتزام بلا شك في مجال الأنشطة الخطرة على وجه التحديد، حيث يتعين علاوة على ذلك تخصيص مكانة مميزة لتنظيم يلائم خصائص النشاط ذي الصلة، سيما الخطر الذي قد يشكّله ذلك النشاط على حياة الإنسان. ويجب أن يشمل هذا التنظيم ما يتصل بالنشاط من ترخيص وإنشاء واستغلال وأمن ومراقبة وأن يفرض على كل المعنيين به اعتماد تدابير عملية تكفل حماية فعالة للمواطنين الذين قد تتعرض حياتهم للمخاطر المقترنة بميدان هذا النشاط. ومن بين هذه التدابير الوقائية، يجدر التشديد على أهمية حق الجمهور في الحصول على المعلومات على نحو ما ينص عليه فقه الاتفاقية. وبالفعل، تقرّ الدائرة الكبرى، إلى جانب الدائرة العادية (الفقرة 84) بأن هذا الحق، الذي تكرسه بالفعل المادة 8 (...)، يمكن من حيث المبدأ أن يعتدّ به لأغراض حماية الحق في الحياة، سيما وأن هذا التفسير مدعوم بتطور القواعد الأوروبية الحالي (...).

وبناء عليه،

تخلص المحكمة بالإجماع إلى حدوث انتهاك للمادة 2 من الاتفاقية (...)".

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 15 أيلول/ سبتمبر 2004، أونيريلديز ضد تركيا

4- البيئة والالتزامات والمسؤولية

ترتبط البيئة أخيرا بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان، لكن هذه المرة من زاوية الالتزامات والمسؤولية. وبالفعل، يمكن لأي شخص في هذا السياق أن يكون في الآن ذاته ضحية لتعدّيات على البيئة ومسؤولا عن تدهورها. لذا يجب أن يستهدف التثقيف في مجال حقوق الإنسان في هذه الحالة التثقيف بشأن المسؤولية. ويؤكد المبدأ 1 من إعلان استوكهولم حق كل فرد في بيئة سليمة لكنه يبين في الآن ذاته أن من واجب الإنسان "... حماية البيئة وتحسينها من أجل الأجيال الحالية والمستقبلية". وبهذا المعنى تنص اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت

في عام 1989، أي عند إدراك المجتمع الدولي للبعد البيئي، على أن التعليم يجب أن ينمي عند الطفل "احترام البيئة الطبيعية". وينطبق هذا أيضا على اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي رأت في تفسـيرها للمـادة 13 من العهد أن حماية البيئة يجب أن تدرج ضمن أهداف التعليم.

انظر الفصل 2: ما هو التثقيف في مجال حقوق الإنسان؟
انظر الفصل 13: الحقوق والواجبات والالتزامات

المرفق 1

إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة

إذ تعيـد تأكيـد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه فيما يتعلق بتعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك دون تمييز بسبب ال عرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تعيد أيضا تأكيد ضرورة أن يسـعى كل فرد وكل هيئة في المجتمع بالتعليم والتثقيف إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية

وإذ تعيـد كذلـك تأكيد أن لكل فرد الحـق في التعليم وأن التعليم يجـب أن يهدف إلى الإنماء الكامل لشـخصية الإنسان وإحساسه بالكرامة وأن يمكن جميع الأشخاص من المشاركة على نحـو فعـال في مجتمع ينعم بالحرية وأن يعزز التفاهم والتسـامح والصداقة بين الأمم كافة وجميع الفئات العرقية أو الإثنية أو الدينية وأن يدعم الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام والأمن وتعزيز التنمية وحقوق الإنسان

وإذ تعيـد تأكيـد أن الواجب يحتم على الـدول وفقا لما هو منصوص عليـه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان أن تحرص على أن يكون الهدف من التثقيف تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية

وإذ تسـلّم بالأهمية الأساسـية للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسـان في تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها على نحو فعال

وإذ تعيد تأكيد دعوة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في عام 1993 جميع الـدول والمؤسسـات إلى إدراج حقوق الإنسـان والقانون الإنسـاني والديمقراطية وسـيادة

القانون في المناهج الدراسية لجميع المؤسسات التعليمية وإعلانه أن التثقيف في ميدان حقوق الإنسان ينبغي أن يشمل السلام والديمقراطية والتنمية والعدالة الاجتماعية على النحو المبين في الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان من أجل إيجاد فهم ووعي مشتركين لتعزيز الالتزام العالمي بحقوق الإنسان

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 التي أعرب فيها رؤساء الدول والحكومات عن تأييدهم للنهوض بالتثقيف والتعلم في ميدان حقوق الإنسان على جميع الصعد بطرق منها تنفيذ البرنامج العالمي للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان وشجعوا فيها جميع الدول على اتخاذ مبادرات في ذلك الصدد

وإذ تحدوها الرغبة في أن توجه رسالة قوية إلى المجتمع الدولي تحثه فيها على تعزيز جميع الجهود المبذولة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان عن طريق الالتزام الجماعي لجميع الجهات المعنية، تعلن ما يلي:

المادة 1

1- لكل فرد حق الاطلاع على المعلومات المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وطلب هذه المعلومات وتلقيها وينبغي أن تتاح له فرصة التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان.

2- التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان أساسيان لتعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة ومراعاتها على الصعيد العالمي وفقا لمبادئ عالمية حقوق الإنسان وترابطها وعدم قابليتها للتجزئة.

3- يتيح التمتع الفعلي بجميع حقوق الإنسان ولاسيما الحق في التعليم والحصول على المعلومات إمكانية الاستفادة من التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان.

المادة 2

1- يشمل التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان جميع الأنشطة التثقيفية والتدريبية والإعلامية وأنشطة التوعية والتعلم الرامية إلى تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات

الأساسية ومراعاتها على الصعيد العالمي ومن ثم الإسهام في أمور منها منع انتهاك وامتهان حقوق الإنسان بتزويد الأشخاص بالمعارف والمهارات فيما يتعلق بحقوق الإنسان وتعزيز فهمهم لها وتطوير مواقفهم وسلوكهم إزاءها لتمكينهم من الإسهام في إرساء ثقافة عالمية قوامها مراعاة حقوق الإنسان والترويج لها.

2- يتضمن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان ما يلي:

(أ) التثقيف بشأن حقوق الإنسان بما يشمل إتاحة معرفة معايير حقوق الإنسان ومبادئها والقيم التي تدعمها وآليات حمايتها وفهمها؛

(ب) التثقيف عن طريق حقوق الإنسان بما يشمل التعلم والتعليم على نحو يكفل فيه احترام حقوق المربين والمتعلمين على حد سواء؛

(ج) التثقيف من أجل حقوق الإنسان بما يشمل تمكين الأشخاص من التمتع بحقوقهم وممارستها ومن احترام حقوق الغير ومؤازرتها.

المادة 3

1- التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان عملية تستمر مدى الحياة يستفيد منها الناس على اختلاف أعمارهم.

2- التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان عملية تشمل جميع شرائح المجتمع على المستويات كافة بما فيها التعليم ما قبل المدرسة والتعليم الابتدائي والثانوي والعالي تراعى فيها حرية التعليم حسب الاقتضاء وجميع أشكال التعليم والتدريب والتعلم في الإطار العام أو الخاص النظامي أو غير النظامي أو غير الرسمي. وهما يشملان أمورا منها التدريب المهني، ولا سيما تدريب المدربين والمدرسين وموظفي الدولة والتعليم المستمر والتثقيف الشعبي وأنشطة الإعلام والتوعية.

3- ينبغي أن تستخدم في التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان لغات وأساليب ملائمة للفئات المستهدفة مع مراعاة احتياجاتها وظروفها الخاصة.

المادة 4

ينبغي أن يستند التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان إلى مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والصكوك ذات الصلة بالموضوع من أجل تحقيق ما يلي:

(أ) التوعيــة بالمعايير والمبادئ العالمية لحقوق الإنســان و الضمانــات المتاحة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعد الدولي والإقليمي والوطني وفهمها وقبولها؛

(ب) إرساء ثقافة عالمية قوامها مراعاة حقوق الإنسان يدرك فيها كل فرد حقوقه ومسؤولياته تجاه حقوق الغير وتعزيز نماء الفرد كعضو مســؤول في مجتمع حر تعددي شــامل للجميع يسوده السلام؛

(ج) الســعي إلى إعمال جميع حقوق الإنســان على نحو فعال وتعزيز التسامح وعدم التمييز والمساواة؛

(د) كفالــة تكافــؤ الفرص للجميع عن طريــق إتاحة التثقيف والتدريــب الجيدين في ميدان حقوق الإنسان دون أي تمييز؛

(هــ) الإســهام في منــع انتهاك وامتهان حقوق الإنســان وفي مكافحة جميع أشــكال التمييز والعنصريــة والقولبة النمطية والتحريــض على الكراهية والمواقف الضارة وأشــكال التحيز التي تدعمها واستئصالها.

المادة 5

1- ينبغــي أن يســتند التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنســان ســواء وفرتهما الجهات فاعلة في القطاع العام أو الخاص إلى مبادئ المساواة وبخاصة المساواة بين الفتيات والفتيان وبين النساء والرجال وكرامة الإنسان والإدماج وعدم التمييز.

2- ينبغــي أن يكــون التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنســان ميسرين ومتاحين لجميع الأشــخاص وينبغي أن يراعيا التحديات والحواجز الخاصة التي يواجهها الأشــخاص الذين يعيشــون أوضاعا هشــة ويعانون من الحرمان وبعض الفئات بما يشــمل الأشــخاص ذوي

الإعاقة واحتياجاتهم وتوقعاتهم من أجل تعزيز قدراتهم وتحقيق التنمية البشرية والإسـهام في القضاء على أسباب الإقصاء أو التهميش وتمكين كل فرد من ممارسة جميع حقوقه.

3- ينبغي أن يشمل التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان مختلف الحضارات والأديان والثقافات والتقاليد الخاصة بشـتى البلدان على النحو الذي يجسـده الطابع العالمي لحقوق الإنسان وأن يعملا على إثرائها وأن يستمدا منها الإلهام.

4- ينبغي أن يراعي التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان مختلف الظروف الاقتصادية والاجتماعيـة والثقافيـة وأن يعـزز في الوقت ذاته المبـادرات المحلية لتشـجيع تبني الهدف المشترك المتمثل في إعمال جميع حقوق الإنسان للناس كافة.

المادة 6

1- ينبغي الاستفادة في النهوض بالتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان من التكنولوجيا الجديدة للمعلومات والاتصالات ومن وسـائط الإعلام والاسـتعانة بها في تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

2- ينبغي تشجيع الفنون كأداة من أدوات التدريب والتوعية في ميدان حقوق الإنسان.

المادة 7

1- تكون الدول وحسـب الاقتضاء السـلطات الحكومية المختصة مسؤولة في المقام الأول عن تعزيز التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسـان وكفالتهما وتطويرهما وتنفيذهما بروح من المشاركة والإدماج والمسؤولية.

2- ينبغـي أن تهيئ الدول بيئة آمنة تمكن المجتمع المدني والقطاع الخاص والجهات المعنية الأخـرى من المشـاركة في التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسـان وتكفـل فيها الحماية الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بمن فيهم المشاركون في العملية.

3- ينبغـي أن تتخذ الـدول خطوات منفردة وعن طريق المسـاعدة والتعـاون على الصعيد الـدولي لتضمن بأقصى حد تسـمح به الموارد المتوفرة لديها النهـوض بالتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسـان بالوسـائل المناسـبة على نحو تدريجي بما فيها اتخاذ تدابير واعتماد سياسات تشريعية وإدارية.

4- ينبغي أن تكفل الدول وحسـب الاقتضاء السـلطات الحكومية المختصة لمسـؤولي الدولة وموظفـي الخدمة المدنية والقضـاة والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والأفراد العسـكريين التدريـب الملائم في ميدان حقوق الإنسـان وعند الاقتضاء في ميدان القانون الإنسـاني الدولي والقانون الجنائي الدولي وأن تعزز التدريب المناسـب في ميدان حقوق الإنسـان للمدرسـين والمدربين وغيرهم من المربين والعاملين في القطاع الخاص الذين يتصرفون باسم الدولة.

المادة 8

1- ينبغـي أن تضـع الدول اسـتراتيجيات وسياسـات وعند الاقتضاء خطـط عمل وبرامج، للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان أو تشجع وضعها على المستوى المناسب، بوسائل من قبيل إدراجهما في المناهج الدراسـية والتدريبية. وينبغي لها عند القيام بذلك أن تأخذ في الحسبان البرنامج العالمي للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان والاحتياجات والأولويات الوطنية والمحلية الخاصة.

2- ينبغي إشراك جميع الجهات المعنية بما في ذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسـان في وضع هذه الاسـتراتيجيات وخطط العمل والسياسات والبرامج وتنفيذهـا وتقييمها ومتابعتها باللجوء عند الاقتضاء إلى تعزيز المبادرات التي تشـارك فيها جهات معنية متعددة.

المادة 9

ينبغي أن تشـجع الدول إنشاء مؤسسـات وطنية فعالة ومستقلة لحقوق الإنسان وتطويرها وتعزيزها وفقا للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسـات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسـان ("مبادئ باريس")، مع التسـليم بأن المؤسسـات الوطنية لحقوق الإنسان يمكن أن تضطلع بـدور هام بما في ذلك الاضطلاع بدور تنسـيقي عند الاقتضاء في تعزيـز التثقيف والتدريب

في ميـدان حقوق الإنســان بوســائل منها توعية الجهــات الفاعلة المعنيــة في القطاعين العام والخاص وحشدها.

المادة 10

1- تضطلع مختلف الجهات الفاعلة في المجتمع بما يشــمل جهات منها المؤسسات التعليمية ووسائط الإعلام والأسر والمجتمعات المحلية ومؤسسات المجتمع المدني بما فيها المنظمات غير الحكوميــة والمدافعون عن حقوق الإنســان والقطاع الخاص بدور هام في تشــجيع التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان وإتاحتهما.

2- تشــجع مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص وغيرها من الجهات المعنية على كفالة إتاحة التثقيف والتدريب الملائمين في ميدان حقوق الإنسان لموظفيها والعاملين فيها.

المادة 11

ينبغي أن تتيح الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان لموظفيها المدنيين وأفرادها العسكريين وأفراد الشرطة العاملين في إطار ولاياتها.

المادة 12

1- ينبغــي أن يدعــم التعاون الــدولي على جميع المســتويات الجهود الوطنية بمــا فيها عند الاقتضــاء الجهود المبذولة عــلى الصعيد المحلي وأن يعززها من أجل كفالة التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان.

2- يمكن أن تسهم الجهود التكميلية والمنسقة على الصعد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي في النهوض بالتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان على نحو أكثر فعالية.

3- ينبغي تشجيع التبرع للمشاريع والمبادرات المتعلقة بالتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان.

المادة 13

1- ينبغـــي أن تراعـــي الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنســـان في عملها في إطار ولاية كل منها التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان.

2- تشـــجع الـــدول على أن تدرج عنـــد الاقتضاء معلومـــات عن التدابير التي اتخذتها بشـــأن التثقيـــف والتدريب في ميدان حقوق الإنســـان في تقاريرها المقدمة إلى آليات حقوق الإنســـان المعنية.

المادة 14

ينبغـــي أن تتخذ الدول التدابير المناســـبة لضمان تنفيذ هذا الإعـــلان ومتابعته على نحو فعال وأن تتيح الموارد اللازمة لذلك.

المرفق 2

ميثـاق مجلـس أوروبا بشـأن التعليم من أجـل المواطنة الديمقراطيـة والتثقيف في مجـال حقوق الإنسـان (اعتُمـد في 11 أيار/مايو 2010 في إطار توصيـة مجلس الوزراء CM/REC(2010)7

الفصل 1 – أحكام عامة

1- نطاق التطبيق

يتعلق هذا الميثاق بالتعليم من أجل المواطنة الديمقراطية والتثقيف في مجال حقوق الإنسـان عـلى النحـو المحدد في الفقرة 2. وهو لا يعالج مسـائل مثل التعليم المشـترك بـين الثقافات، والتعليـم من أجل المسـاواة، والتعليم من أجل التنمية المسـتدامة، والتعليم من أجل السـلام معالجة صريحة إلا عندما تتداخل وتتفاعل مع مسألة التعليم من أجل المواطنة الديمقراطية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

2- تعاريف

لأغراض هذا الميثاق:

أ- يشـمل "التعليم من أجل الديمقراطيـة المواطنة" التعليم، والتدريـب، والدعوة، والإعلام، والممارسـات والأنشـطة التي تهدف، من خلال تزويد المتعلمين بالمعارف والمهارات والفهم، ومن خلال تطوير مواقفهم وأنماط سلوكهم، إلى تمكينهم من ممارسة حقوقهم ومسؤولياتهم الديمقراطية في المجتمع والدفاع عنها، ومن تقدير الاختلاف والاضطلاع بدور نشط في الحياة الديمقراطية من أجل تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون وحمايتهما.

ب- يشـمل "التثقيـف في مجال حقـوق الإنسـان" التعليـم والتدريب، والدعـوة، والإعلام، والممارسـات والأنشـطة التي تهدف، من خلال تزويد المتعلمين بالمعارف والمهارات والفهم، ومن خلال تطوير مواقفهم وأنماط سـلوكهم، إلى تمكينهم من المشـاركة في بناء ثقافة عالمية لحقوق الإنسان في المجتمع والدفاع عنها من أجل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها.

ج- يشير مصطلح "التعليم النظامي" إلى نظام التعليم والتدريب المنظم الذي يبدأ في التعليم ما قبل الابتدائي والابتدائي ويستمر في التعليم الثانوي والجامعي. ويقدّم هذا التعليم عموما في مؤسسات التعليم العام أو المهني، ويحصل المستفيدون منه على شهادات.

د- يعني "التعليم غير النظامي" أيّ برنامج تعليمي يُتوخّى منه تحسين مجموعة المهارات والكفاءات خارج إطار التعليم النظامي.

هـ- يشير مصطلح "التعليم غير النظامي" إلى العملية التي تسمح لكل فرد في جميع مراحل حياته، باكتساب مواقف وقيم ومهارات ومعارف بفضل تأثيرات بيئيته ومواردها التعليمية وكذا بفضل خبرته اليومية (الأسرة، والأقران والجيران، والمعارف، والمكتبات، ووسائط الإعلام، والعمل، والترفيه، الخ.).

3- الروابط بين التعليم من أجل المواطنة الديمقراطية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان

يرتبط التعليم من أجل المواطنة الديمقراطية ارتباطا وثيقا بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان ويعززان بعضهما البعض. وهما يختلفان من حيث الموضوع والنطاق أكثر مما يختلفان من حيث الأهداف والممارسات. ويركّز التعليم من أجل المواطنة الديمقراطية في المقام الأول على الحقوق والمسؤوليات الديمقراطية وعلى المشاركة الفعالة في الحياة المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية والثقافية للمجتمع في حين أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يركّز على مجموعة أوسع من حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع مجالات الحياة.

4- الهياكل الدستورية وأولويات الدول الأعضاء

ستنفذ الأهداف والمبادئ والسياسات المبينة أدناه:

أ- وفقا للهياكل الدستورية لكل دولة عضو وبالوسائل المناسبة لهذه الهياكل؛

ب- مع الأخذ بعين الاعتبار أولويات كل دولة من الدول الأعضاء واحتياجاتها.

5- الأهداف والمبادئ

ينبغي أن تسترشد الدول الأعضاء بالأهداف والمبادئ التالية عند صياغة سياساتها وتشريعاتها وتحديد ممارساتها.

أ- يحق لكل شخص يعيش على أراضيها أن يحصل على التعليم من أجل المواطنة الديمقراطية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

ب- تستمر عملية التعلّم المرتبطة بالتعليم من أجل المواطنة الديمقراطية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان مدى الحياة. ففعالية هذا التعلم تتوقف على تعبئة العديد من أصحاب المصلحة، بمن فيهم المسؤولون عن وضع السياسات، وعمال قطاع التعليم، والمتعلمون، وأولياء الأمور والمؤسسات التعليمية، والسلطات التعليمية، والموظفون الحكوميون، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات الشباب، ووسائط الإعلام، والجمهور.

ج- تؤدي جميع وسائل التعليم والتدريب، سواء أكانت نظامية أم غير نظامية، دورا في عملية التعلم وتساعد على تعزيز مبادئها وتحقيق أهدافها.

د- تساهم المنظمات غير الحكومية ومنظمات الشباب مساهمة قيّمة فيما يتعلق بالتعليم من أجل المواطنة الديمقراطية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ولاسيما في سياق التعليم وغير الرسمي، ولذا يجب منحهم فرصة أداء هذا الدور ودعمهم في هذا الصدد.

هـ- ينبغي أن تحترم الممارسات والأنشطة في مجالي التعليم والتدريب القيم والمبادئ المتعلقة بالديمقراطية وحقوق الإنسان وأن تعززها؛ ويتعين على إدارة المؤسسات التعليمية، بما فيها المدارس، أن تعكس على الخصوص قيم حقوق الإنسان وتروّجها وتشجع المتعلمين وعمال قطاع التعليم وغيرهم من الأطراف المعنية، بما في ذلك الآباء، على تحمل المسؤولية والمشاركة الفعالة.

و- يكمن أحد العناصر الأساسية لجميع أشكال من التعليم من أجل المواطنة الديمقراطية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان في تعزيز التماسك الاجتماعي والحوار بين الثقافات وإدراك قيمة التنوع والمساواة، بما في ذلك المساواة بين الجنسين، لذا من الضروري اكتساب المعارف والمهارات الشخصية والاجتماعية والفهم بغية الحد من النزاعات، وتقدير وفهم الاختلافات بين الأديان والمجموعات العرقية على نحو أفضل وإرساء الاحترام المتبادل لكرامة الإنسان وللقيم المشتركة، وكذلك تشجيع الحوار وتعزيز اللاعنف عند تسوية المشاكل والنزاعات.

ز- لا يكمن أحد الأهداف الأساسية لأي تعليم من أجل المواطنة الديمقراطية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان في تزويد المتعلمين بالمعارف والمهارات والفهم فحسب، وإنما أيضا في تعزيز قدرتهم على العمل ضمن المجتمع للدفاع عن حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون وتعزيزها.

ح- ينبغي توفير التدريب والتعلم مدى الحياة لفائدة المعلمين وقادة الشباب والمدربين فيما يتعلق بمبادئ وممارسات التعليم من أجل المواطنة الديمقراطية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان بغية تنفيذ التعليم الفعال ذي الصلة تنفيذا فعالا. وينبغي أن يخطَّطا بشكل سليم وتخصص لهما موارد كافية.

ط- يتوقف تحقيق الاستفادة القصوى من مساهمة كل فرد على تشجيع الشراكات والتعاون بين مختلف الجهات الفاعلة المعنية بالتعليم من أجل المواطنة الديمقراطية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان على الصعيد المحلي والإقليمي وعلى صعيد الدولة، لاسيما بين المسؤولين عن صياغة السياسات، وعمال قطاع التعليم، والمتعلمين، والآباء، والمؤسسات التعليمية، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات الشباب، ووسائط الإعلام وعامة الجمهور.

ي- تتسم القيم والالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان والمبادئ المشتركة التي تقوم عليها الديمقراطية وسيادة القانون بطابع دولي، ولذا فإن من المهم أن ترسي الدول الأعضاء تعاونا دوليا وإقليميا للاضطلاع بأنشطة هذا الميثاق وكذلك لتحديد الممارسات الجيدة وتبادلها، وتشجيع هذا التعاون.

6- التعليم النظامي العام والمهني

ينبغـــي أن تدرج الدول الأعضـــاء التعليم من أجل المواطنة الديمقراطيـــة والتثقيف في مجال حقوق الإنســـان في مناهج التعليم النظامي للتعليم ما قبل الابتدائي والابتدائي والثانوي، وفي التعليـــم والتدريب العامين والمهنيين. وينبغي أن تواصل الدول الأعضاء أيضا دعم ومراجعة وتحديـــث التعليـــم من أجل المواطنة الديمقراطية والتثقيف في مجال حقوق الإنســـان في هذه البرامج لضمان ملاءمتها، وتشجيع الاحتفاظ بهذه المادة.

7- التعليم العالي

ينبغـــي أن تعـــزز الدول الأعضاء، مع احترام مبدأ الحريـــة الأكاديمية، إدراج التعليم من أجل المواطنة الديمقراطية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان في مؤسسات التعليم العالي، وخاصة لفائدة الأجيال القادمة من عمال قطاع التعليم.

8- الحكم الديمقراطي

ينبغـــي أن تعزز الدول الأعضاء الحكم الديمقراطي في جميع المؤسســـات التعليمية باعتباره أســـلوب حكم قائم بذاتـــه مرغوب فيه ومفيد وباعتباره وســـيلة مريحة لتعلـــم الديمقراطية واحترام حقوق الإنســـان وتجريبهما. وينبغي أن تقوم، من خلال الوسائل المناسبة، بتشجيع وتيســـير المشـــاركة الفعالة للمتعلمين وعمال قطاع التعليم وأصحـــاب المصلحة، بمن في ذلك الآباء والأمهات، في إدارة المؤسسات التعليمية.

9- تدريب

ينبغـــي أن تقدم الـــدول الأعضاء للمعلمين وغيرهم من عمال قطـــاع التعليم، وقادة الحركات الشـــبابية، والمدربين، ما يلزم من تدريب أولي ومســـتمر وأن تصقل مواهبهم بما يكفي فيما يتعلق بالتعليم من أجل المواطنة الديمقراطية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وأن تضمن

مــن ثم معرفتهم وفهمهم الشــامل للأهداف والمبادئ ذات الصلة ولأســاليب التعليم والتعلّم المناسبة، ولغيرها من المهارات الضرورية اللازمة لأنشطتها التعليمية.

10- دور المنظمات غير الحكومية ومنظمات الشباب وأصحاب المصلحة الآخرين

ينبغي أن تشــجع الدول الأعضاء دور المنظمات غير الحكومية ومنظمات الشباب فيما يتعلق بالتعليم من أجل المواطنة الديمقراطية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ولاسيما في سياق التعليم غير النظامي. وينبغي أن تعترف بهذه المنظمات وأنشطتها باعتبارها جزءا مهما من نظام التعليم، وتوفر لها حيثما أمكن الدعم الذي تحتاجه، وتستفيد من الخبرة التي يمكن أن تتيحها لجميع أشــكال التعليم استفادة كاملة. وينبغي أن تقوم الدول الأعضاء أيضا بتعزيز التعليم من أجل المواطنة الديمقراطية والتثقيف في مجال حقوق الإنســان ونشره في صفوف أصحاب المصلحة الآخرين، بمن في ذلك عموم الجمهور ووســائط الإعلام بغية الاستفادة قدر الإمكان من المساهمة التي يمكن أن تقدمها في هذا المجال.

11- معايير التقييم

ينبغــي أن تضع الــدول الأعضــاء معايير لتقييــم فعالية برامــج التعليم من أجــل المواطنة الديمقراطية والتعليم لحقوق الإنســان. وينبغي أن تشــكل ردود فعل المتعلمين جزءا من أي تقييم من هذا النوع.

12- بحوث

ينبغي أن تشرع الدول الأعضاء في إجراء بحوث بشأن التعليم من أجل المواطنة الديمقراطية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان من أجل تقييم الوضع في هذا المجال وتشجيع هذه البحوث، وتزويد أصحاب المصلحة، بمن فيهم المسؤولون عن وضع السياسات، والمؤسسات التعليمية، ومديرو المدارس، والمعلمون، والطلاب، والمنظمات غير الحكومية ومنظمات الشباب، ببيانات مقارنة لمساعدتهم على تقييم فعاليتها وتحسينها وتطوير ممارستهم. ويمكن أن تتعلق هذه البحوث بالبرامج والممارســات المبتكرة وأســاليب التدريس ونظم التقييم، بما في ذلك معايير التقييــم والمؤشرات. وينبغي أن تتبادل الدول الأعضاء، حســب الاقتضاء، نتائج بحوثهم مع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين.

13- المهارات اللازمة لتعزيز التماسك الاجتماعي، وتقييم التنوع وإدارة الاختلافات والنزاعات

ينبغـي أن تعـزز الدول الأعضـاء في جميع مجـالات التعليم وضع مناهج تربوية وأسـاليب تعليمية تهدف إلى تعليم التعايش في مجتمع ديمقراطي ومتعدد الثقافات، وتمكين المتعلمين من اكتساب المعارف والمهارات اللازمة لتعزيز التماسك الاجتماعي، وتقدير التنوع والمساواة، وتثمين الاختلاف - وخاصة بين شتى الجماعات الدينية والعرقية - وحل الخلافات والنزاعات من دون عنف وفي إطار احترام الحقوق الفردية ومكافحة جميع أشكال التمييز والعنف، بما في ذلك المضايقات والتحرش.

الفصل الرابع - التقييم والتعاون

14- تقييم واستعراض

ينبغي أن تقيم الدول الأعضاء بانتظام الاستراتيجيات والسياسات التي تعهدت بها وفقا لهذا الميثاق وتكييفها بحسـب الحاجة. ويمكنها القيام بذلك بالتعاون مع دول أعضاء أخرى على الصعيد الإقليمي مثلا. كما يجوز لأي دولة عضو أن تطلب المساعدة من مجلس أوروبا.

15- التعاون بشأن أنشطة الرصد

وينبغـي أن تتعـاون الدول الأعضاء مع بعضها البعض، حسـب الاقتضـاء، وذلك من خلال مجلس أوروبا، لتنفيذ أهداف هذا الميثاق ومبادئه من خلال:

أ- مواصلة الأنشطة ذات الاهتمام المشترك المطابقة للأولويات المحددة؛

ب- تشجيع الأنشطة المتعددة الأطراف والعابرة للحدود، بما في ذلك الشبكة الحالية لمنسقي التعليم من أجل المواطنة الديمقراطية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

ج- تبادل أفضل الممارسات وتطويرها وتقنينها وضمان نشرها؛

د- إبلاغ جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم الجمهور، بأهداف الميثاق وبتنفيذها؛

هـ- دعم الشبكات الأوروبية للمنظمات غير الحكومية ومنظمات الشباب وعمال قطاع التعليم، وتعزيز التعاون.

16- التعاون الدولي

ينبغي أن تتبادل الدول الأعضاء مع منظمات دولية أخرى نتائج أنشطتها في مجال التعليم من أجل المواطنة الديمقراطية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان وذلك في إطار مجلس أوروبا.

المرفق 3

مسرد

أمر قضائي

يقصــد بهذا المصطلح القرار الصادر عن ســلطة قضائية دولية تتألف من قضاة مســتقلين ومحايديــن ويُلجــأ إليها من قبل دولة أو فرد أو مجموعة أفراد للبت في نزاع ما. وفيما يتعلق بحقوق الإنسان، تتمثل السلطات القضائية ذات الصلة في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنســان والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنســان والشعوب. وتتميــز الأوامر القضائيــة بطابع نهائي وملزم. ويمكن أن تقتصر على اســتنتاج الانتهاكات لكن يمكنها أن تنص في بعض الأحيان على تقديم تعويضات.

لجنة

يســتخدم هــذا المصطلح داخل الأمم المتحدة للإشــارة إلى هيئة معنيــة بالحرص على احترام الدول لمعاهدة أو أكثر. وتتباين اختصاصات هذه اللجان التي تتألف من شخصيات مستقلة تعيّنهــا الدول. وتنظر جميعها في تقارير الدول لكن بعضها مخوّل لاســتلام البلاغات و/أو إجــراء التحقيقات. وتتولى تقديم التوصيات إلى الدول فضلا عن اســتنتاج الانتهاكات عندما يتعلق الأمر ببلاغات فردية.

بلاغ

تســتخدم جــلّ المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنســان هــذا المصطلح للدلالة عــلى الإجراء الذي يســمح باللجوء إلى إحدى الهيئات، وعادة ما تكون هيئة معاهدة، للبت في مزاعم انتهاك هذه المعاهدة. ويمكن أن يقدم البلاغ من دولة أو فرد. وتحدد كل معاهدة شروط المقبولية وإجراء تقديم الشــكوى وفرص متابعته الممكنة. أما السلطات القضائية الدولية فتستخدم المصطلح "طعن".

اختصاص (compétence)

يشــير مصطلح "اختصاص" إلى الأهليــة القانونية للتدخل في مجال مــا. وهو لا يمت بصلة إلى المؤهلات المقصود بها مجموعة المعارف التقنية التي تســمح باحتراف حرفة ما. وكثيرا ما يستخدم مصطلح "الاختصاص" ومقابله "عدم الاختصاص" فيما يتعلق بالهيئات (اللجان

والسلطات القضائية) المعنية بتلقي البلاغات أو الشكاوى أو الطعون. ويتعين على الهيئة أن تبت في مدى مقبولية الطعن وتتساءل من ثم عن اختصاصها في هذا الصدد قبل أن تنظر في القضية المعروضة عليها. ويتم ذلك من خلال تساؤلها عن حقها في القيام بذلك بموجب المعاهدة المنشأة لها.

مجلس حقوق الإنسان

المجلس هيئة تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة. وهو يتألف من 47 دولة عضوا تنتخب لولاية قابلة للتجديد. ويمثل المجلس بالأساس مكانا للحوار السياسي بين الدول فيما يتعلق بجميع المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان. أما مهمته الثانية فتتمثل في تقييم ممارسات الدول في هذا المجال. ويأخذ هذا التقييم شكل استعراض دوري شامل. وبإمكان المجلس أيضا تلقي البلاغات الفردية في حال حدوث انتهاكات صارخة و/أو جسيمة لحقوق الإنسان.

دستور

يمثل الدستور، الذي يسمّى أيضا القانون الأساسي، أسمى نص قانوني للدولة. وتختلف طرائق صياغته واعتماده من بلد إلى آخر. وهو يتضمن قواعد المجتمع الأساسية وطرائق تداول السلطة وممارستها، وينظم السلطات العامة ويحدد علاقاتها وقواعد عملها. والدستور هو النص الذي يعترف على العموم بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

اتفاقية

انظر: معاهدة

محكمة

انظر: ولاية قضائية

إعلان

يتغير معنى المصطلح "إعلان" بحسب السياق.

وقد يصدر هذا الصك عن إحدى المنظمات الدولية أو يُعتمد في مؤتمر دولي يضم دولا ومنظمات دولية. وهكذا يهدف أصحاب الإعلان تأكيد أو إعادة تأكيد مبادئ يعتبرونها مهمة. ويمثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نموذجا لهذا الصك. وفي الأصل، لا ينطوي الإعلان في حد ذاته على أية قيمة إلزامية. غير أنه قد يشكل بصفة كلية أو جزئية لبنة أساسية لتكريس عرف

دولي. كما يستخدم مصطلح "إعلان" لوصف صك تعترف من خلاله دولة ما باختصاص لجنة أو هيئة قضائية لتلقي البلاغات أو الشكاوى الموجّهة إليها.

كرامة

يعني مصطلح "كرامة" بالأساس الأحقية والوقار، أو في سياق آخر سمو المقام الاجتماعي. وهذا هو المعنى الذي استخدمه الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الذي تنص المادة 6 منه على أن: "القانون هو تعبير عن إرادة الجمهور (...). ولأن جميع الناس متساوون أمام القانون، يحق لكل واحد منهم الحصول، بحسب القدرة ودون أي تمييز قائم على أسباب عدا الأخلاق أو المؤهلات، على مناصب ومواقع وتقلد جميع الوظائف العامة". وتطوّر المصطلح لاحقا ليشمل أيضا القيمة التي ترتبط بكل شخص باعتباره إنسان. وينطبق هذا مثلا على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تنص ديباجته على أن "...الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم".

تمييز

ينطوي مصطلح "تمييز" بالأساس على معنى محايد. وهو يعني بكل بساطة الفصل أو المفاضلة. واكتسب هذا المصطلح بحكم الاستعمال شحنة سلبية. فإلى جانب المفاضلة، يدلّ هذا المصطلح كذلك على وجود تراتبية بين فئات من الناس يميز بينها بناء على قيمتها. أي أن المصطلح يحكم على قيمة الناس.

وعلى وجه العموم، تتناول الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مسألة التمييز بعد التأكيد على مبدأ المساواة. وينطبق هذا الأمر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الفقرة 2 من المادة 1) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 26). وهذا أمر منطقي لأن المسألتين مترابطتين ترابطا وثيقا.

وبناء عليه، يمكن أن ينطوي مصطلح التمييز على معنيين. وأما المعنى الأول فيتعلق بالإجراء الرامي إلى التمييز بين الناس فرادى أو جماعات، داخل جماعة بشرية، من أجل إخضاعهم لوضع معين. وهذا ما نسميه التمييز المباشر. ويمكن أن تتوزع معايير هذا التمييز بين الجنس، أو اللون، أو الأفكار السياسية، أو الدين، أو ما إلى ذلك من المعايير. وأما معناه الثاني فيتمثل في القيام بناء على حسن النية بتطبيق سياسة أو قانون يفضيان إلى حالة تمييز بحكم الواقع. وهذا ما يعرف بالتمييز غير المباشر.

قانون

يمكن أن ينطوي هذا المصطلح على معان كثيرة يمليها السياق. وأما معناه الأول فهو موضوعي ويتمثل في مجموعة قواعد تحكم مجتمعا ما (القانون السويسري، والقانون الدولي، أو قوانين أخرى) أو مجموعة قواعد تحكم مجالا ما (قانون البيئة أو قانون التجارة، أو قوانين أخرى). وهكذا سنتحدث عن القانون الوضعي. وأما معناه الثاني فهو ذاتي ويتمثل في حقوق الفرد: الحق في (العمل والضمان الاجتماعي والصحة، وغيرها من الحقوق) أو الحق في (الزواج أو حرية الحركة أو ممارسة الشعائر الدينية، وغيرها من الحقوق).

القانون الدولي الإنساني

يُقصد بالقانون الدولي الإنساني مجموعة القواعد التي تنشأ عن أعراف أو معاهدات دولية وترمي إلى حماية الإنسان خلال النزاعات المسلحة. وتتمثل النصوص الرئيسية ذات الصلة في اتفاقيات جنيف المعتمدة في عام 1949 بمبادرة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وتهدف هذه الاتفاقيات الأربع إلى تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان؛ وتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى بالقوات المسلحة في البحار؛ ومعاملة أسرى الحرب؛ وحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب. وقد كُمّلت ببروتوكولين إضافيين في عام 1977.

حقوق الإنسان

يمكن تعريفها على أنها مجموعة الحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها كل إنسان لا لشيء سوى أنه إنسان. ولا تنص الاتفاقيات الدولية على هذه الحقوق وإنما تكتفي بالاعتراف بها. وهي تُفرض هذه الحقوق على الغير والدول. وعلاوة على ذلك، ينطوي مصطلح "الإنسان" على معنى عام، فهو يعني البشر قاطبةً. فأن تتمتع فئة أو أخرى (الأطفال، والنساء، واللاجئون وغيرها من الفئات) بحقوق معينة لا يمنع على الإطلاق وحدة الجنس البشري.

الحقوق المدنية والسياسية

إنها ليست مجرد حقوق بل يتعلق الأمر بحريات فردية يتعين على الدول الالتزام باحترامها. وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يتعلق الأمر بأشكال حظر كثيرة تتمثل في حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحظر العبودية والعمل القسري، وحظر المعاقبة على الدين بالسجن، وحظر التدخل في الحياة الخاصة والأسرة والإقامة والمراسلة، وحظر المس بالشرف والسمعة. ويتعلق الأمر بعد ذلك بعدد من الحقوق والحريات: الحق في الحرية والأمن، والحق في احترام الكرامة

الإنسـانية، والحق في محاكمة عادلة، والحق في افتراض البراءة، وحق كل شخص في الاعتراف بشخصيته القانونية، والحق في الجنسية، وحق الزواج، وحق المشاركة في إدارة الشأن العام، وحق الانتخاب والترشـح للانتخابات، وحرية التنقل وحرية الفكر والوجدان والدين، وحرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات.

حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية

يمكـن تحليل هذه الحقوق على العمـوم باعتبارها التزامات الدول تجاه الأفراد. وتتمثل هذه الالتزامـات في الخدمات الواجـب تقديمها إلى الأفراد. وعلى غرار الحقوق المدنية السياسـية، سـنحدد الحقـوق الاقتصادية والاجتماعيـة والثقافية في تلك التي ينـص عليها العهد الدولي الخـاص بالحقوق الاقتصاديـة والاجتماعية والثقافية. ويتعلق الأمـر بالحقوق التالية: حق العمـل وبظروف عمل عادلة ومؤاتيـة، والحق في تكوين نقابات والانضمام إلى نقابة مختارة بحرية، والحق في الضمان الاجتماعي، والحق في مستوى عيش لائق، والحق في الصحة، والحق في التعليم، وحق المشاركة في الحياة الثقافية. ويعترف بهذه الحقوق شريطة توافر الموارد.

مساواة

يمثـل مبدأ المسـاواة بين الجميع أحد مبادئ القانون الأساسـية. وبه يفتتـح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: " يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق". وأهم ما أفضى إليه هذا المبدأ هو ضرورة الاعتراف بجميع حقوق الإنسان دون أي تمييز.

انظر: تمييز

استعراض دوري شامل

يتعلق الأمر بإجراء جديد نصت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها المتعلق بإنشاء مجلـس حقوق الإنسـان. وهو إجراء ابتكاري. فهو أولا يتسـم بطابـع منهجي من حيث أنه ملزم لجميع الدول. وثانيا، ينصهر ضمن مجموعة من الصكوك الدولية القابلة للتقييم نسبيا وهي: ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسـان ومعاهدات حقوق الإنسـان التي تعد الدولة طرفـا فيها والالتزامات والتعهدات التي أخذتها الدولة على عاتقها طوعا. وعلاوة على ذلك، يجب أن يراعي هذا الاسـتعراض القانون الدولي الإنسـاني. ويهدف الاسـتعراض الـدوري الشـامل إلى أمور منها احترام الدول لالتزاماتها وتعهداتها بشـأن حقوق الإنسـان وتحسين إعمال هذه الحقوق وتقاسم أفضل الممارسات ذات الصلة.

وحدد مجلس حقوق الإنســان سبل إجراء الاستعراض. ويستند الاستعراض في مقام أول إلى التقرير المقدم من الدولة نفســها. وبمناسبة إعداد هذا التقرير، يُطلب إلى الدولة التشاور مع جميع أصحاب المصلحة الوطنيين، وتُشجّع على القيام بذلك. ويستند في مقام ثان إلى "تجميع" تنجزه المفوضية السامية لحقوق الإنسان. ويجب أن يتضمن هذا التجميع المعلومات الواردة في وثائـق مختلف اللجان والإجـراءات الخاصة (المقررون، وأفرقة العمل، وما إلى ذلك)، وكذا المعلومــات الواردة في وثائق رســمية أخرى صادرة عن الأمم المتحدة. ويجرى الاســتعراض في نهاية المطاف بالاســتناد إلى موجز تعدّه المفوضية بشــأن المعلومــات المقدّمة من أصحاب مصلحة آخرين (منظمات دولية أخرى ولاسيما المنظمات غير الحكومية). ويختتم الإجراء في أعقاب الحوار الذي يجري بين الدولة موضوع الاستعراض ومجلس حقوق الإنسان باعتماد توصيات.

حُكم

قرار تصدره هيئة قضائية دولية تســمى عموما "محكمة" أو "سلطة قضائية". ونذكر على سبيل المثال المحاكم الجنائية الدولية أو محاكم حقوق الإنسان.

انظر: أمر قضائي

سلطة قضائية

كان مصطلح "juridiction" يعني في البداية سن القانون وإصدار الأحكام، فبات يشير إلى أي هيئة معنية بممارســة هذه الســلطة. والهيئات القضائية الدولية المعنية بحقوق الإنسان ليســت كثيرة. وتتلخص هذه الهيئات اليوم في المحكمة الأفريقية لحقوق الإنســان والشعوب والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنســان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنســان، ويجب أن تضاف إليهــا الهيئات القضائيــة الجنائية الدولية وهــي: المحاكم الجنائية الدوليــة ومحكمة العدل الدولية.

وفي غالبا الأحيان، ينطوي هذا المصطلح في معاهدات حقوق الإنسان كذلك على مفهوم أشمل لاســيما عندما يُســتخدم في العبــارة "يخضع لســلطة الدولة". والمقصود بــه في هذه الحالة شخص يخضع لسلطة الدولة، وهو ما لا يعني بالضرورة أنه أحد مواطني هذه الدولة؛ فقد يكون من الرعايا الأجانب المقيمين في البلد.

سوابق قضائية

تطلــق الســوابق القضائية على مجمــوع الأوامر أو الأحــكام القضائية الصادرة عن ســلطة قضائية. وســنتحدث عن الســوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنســان ولمحكمة العدل الدولية والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنســان. ويمكــن أن ينطوي المصطلح أيضا على مفهوم أضيق للإشــارة إلى الأوامر والأحكام القضائية المتصلة بمسألة خاصة. وهكذا يمكننا الحديث عن سوابق قضائية بشأن حرية الضمير.

وإذ يقتصر هذا المصطلح من الناحية النظرية على السلطات القضائية فإنه غالبا ما يُستخدم للإشارة إلى أحكام صادرة عن هيئات لا تملك صفة السلطة القضائية. وجرت العادة أن يتم الحديث مثلا عن السوابق القضائية لمجلس حقوق الإنسان.

تعليق عام

تســتخدم هــذه العبارة للدلالة عــلى النصوص التي تفــسر بها مختلف اللجــان المعاهدة أو المعاهــدات التــي تتابع تنفيذها. وتســتخدم بعــض اللجان مصطلح "توصيــة عامة" وهي لا تختلــف عــن التعليق العام من حيــث المعنى والبُعد. ويتعلق الأمــر بوثائق ضرورية لفهم الأحكام التي تتعلق بها هذه التعليقات العامة.

وفيما يتعلق بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان، يمكن الإشارة إلى تعليقين عامين:

- التعليق العام رقم 14، الحق في التعليم (المادة 13)، الوثيقة (E/C/12/1999/10)، الصــادر عن مجلــس الحقوق الاقتصاديــة والاجتماعية والثقافيــة، 15 تشرين الثاني/نوفمبر – 3 كانون الأول/ديسمبر 1999.
- التعليــق العــام رقــم 1، الفقــرة 1 مــن المــادة 29: أهــداف التعليم، الوثيقــة (CRC/GC/2001/1)، الصادر عن لجنة حقوق الطفل، 17 نيسان/أبريل 2001.

منظمة دولية

المنظمة الدولية عبارة عن تجمّع للدول يتولّد عنه كيان جديد. ويتمتع هذا الكيان بشــخصية قانونية دولية ويضم بوجه عام هيئات متعددة خاصة به. وتوكِل إليه المعاهدة التي أنشــأته مهاما محددة شــيئا ما تتمثل عموما في تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في مجال أو أكثر. وتســمى المنظمة الدولية منظمة "عالمية" عندما تصبو إلى ضم جميع دول العالم. وتســمى منظمة "إقليمية" عندما يقتصر الانضمام إليها على عدد محدود من الدول بصرف النظر عن معيار الانضمام، سواء أكان جغرافيا أم سياسيا أم لغويا أم دينيا أم غير ذلك. وأنسب عبارة

لوصف هذه الكيانات هي "منظمة حكومية دولية"، وهو ما يسمح بتمييزها عن المنظمات غير الحكومية التي تكتسي صبغة دولية حتى وإن لم تنشئها دول.

منظمة غير حكومية

المنظمة غير الحكومية عبارة عن تجمّع يضم أشخاصا طبيعيين أو ماديين أو اعتباريين مختلفي الجنسيات. ويمكن أن ينضم إليهم شخصيات من القطاع العام. وعلى عكس المنظمة الحكومية الدولية أو المنظمة الدولية التي تنشأ بموجب معاهدة مبرمة بين الدول و/أو بين منظمات حكومية دولية، تنشأ المنظمة غير الحكومية بموجب اتفاقية مبرمة بين أطراف حكومية.

وإلى جانب معيار طريقة إنشاء المنظمة توجد معايير أخرى تتمثل فيما يلي: عدم سعي المنظمة إلى تحقيق الربح، أي ألا يبتغي أطرافها تحقيق أرباح؛ وأن تكون دولية، أي أن ينتمي أطرافها إلى بلدان متعددة، وألا تكرس كل أهدافها لبلد واحد. وتشرك المنظمات غير الحكومية في أنشطة منظمات وهيئات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

طرف

يطلق القانون الدولي هذا المصطلح على الدول التي صدّقت على معاهدة أو انضمت إليها. وغالبا ما يطلق عليها أيضا اسم "الطرف المتعاقد". وكانت تستخدم المعاهدات السابقة عبارة "الطرف المتعاقد الأعلى".

بروتوكول

البروتوكول عبارة عن معاهدة دولية. وغالبا ما يستخدم هذا المصطلح للإشارة إلى معاهدة مكمّلة لمعاهدة رئيسية. وينطبق هذا الأمر مثلا على البروتوكولين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو عديد البروتوكولات المعتمدة لإكمال الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو أيضا النصوص المكمّلة للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. وفي هذه الحالة، يفترض التصديق على البروتوكول عموما التصديق مسبقا على الاتفاقية التي يكمّلها.

تقرير

يمكن أن ينطوي مصطلح التقرير الذي غالبا ما يُستخدم في القانون الدولي، لاسيما في إجراءات الأمم المتحدة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، على معان كثيرة. ويعني في مقام

أول الوثائـق التـي يجب أن تقدمها الـدول إلى مختلف هيئات حماية حقوق الإنسـان أو إلى المنظمـات الدوليـة بصفة عامة. ويمثـل بالدرجة الأولى الوثيقة التي يفـي من خلالها مقرر خاص بالتزامات ولايته إزاء الهيئة التي عينته، أو مؤسسة (فريق عمل أو لجنة أو ما إلى ذلك) بالتزامات ولايتها إزاء الهيئة التي عيّنتها. وعلى العموم، تقدم تقارير مؤقتة (في فترات زمنية منتظمة إلى حد ما من الولاية) ويقدم تقرير نهائي في نهاية الولاية. وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن مختلف لجان الأمم المتحدة تبلّغ عن أنشطتها من خلال تقديمها تقارير سنوية.

معاهدة

تعـرّف المعاهدة في اتفاقيـة فيينا لقانون المعاهدات المؤرخـة 23 أيار/مايو 1963 على أنها "الاتفـاق الدولي المعقـود بين الدول في صيغـة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سـواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسـميته الخاصة". ويمكن أن تكـون المعاهدة ثنائية "بين دولتين" أو متعددة الأطراف "بين أكثر من دولتين". وتتعدد تسـميات المعاهدات ولا يقابلها بالضرورة استخدام محدد. وأُطلقت عليها التسميات التالية: الميثـاق (ميثاق عصبـة الأمم المتحدة، وميثـاق جامعة الدول العربية، وميثـاق الأمم المتحدة وميثـاق الاتحـاد الأفريقي من جملة مواثيق أخـرى) والبروتوكـول (البروتوكول الاختياري الملحـق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسـية) والدسـتور (يسـتخدم هذا المصطلح للإشـارة إلى المعاهدة المؤسسـة لمكتب العمل الدولي) الذي يجب تمييزه عن الدستور الداخلي لدولـة ما؛ والاتفاقية (اتفاقية القضاء على التمييز العنصري). وتُلزم الدول باحترام المعاهدة التي صدقت عليها أو انضمت إليها.

محكمة

انظر: سلطة قضائية

مراجع وكتب ومصادر
مجموعة نصوص

J. Hersch (dir.), Le droit d'être un homme. Anthologie mondiale de la liberté, J.C. Lattès/UNESCO, Paris, 1968, 588 p.

لا يسعنا أن نجد تقديما أفضل من الديباجة التي حرّرها السيد رينيه ماهو، المدير العام لليونسكو. وتخليدا للذكرى العشرين لوضع إعلان اليونسكو، قال إن المنظمة التي يديرها كانت "تتمنى نشر مجموعة نصوص تُستمّد من تقاليد وحقب جد مختلفة وتعكس الطابع الشمولي، من حيث الزمان والمكان، لمسألة التأكيد على حق الإنسان في أن يكون إنسانه ومطالبته بهذا الحق". وتتمثل النتيجة في 1103 نصا تتناول المحاور التالية: الإنسان؛ والسلطة؛ وحدود السلطة؛ والحرية المدنية؛ والحقيقة الحرية؛ والحقوق الاجتماعية؛ والحرية الملموسة؛ والتربية والعلم والثقافة؛ والسخرة والعنف؛ والقانون ضد العنف؛ والهوية الوطنية والاستقلال؛ والعالمية؛ المصادر والمقاصد.

G. Lagelée et G. Manceron, La conquête mondiale des droits de l'homme. Présentation des textes fondamentaux, Le cherche midi/Editions UNESCO, Paris, 1998, 536 p.

يعد هذا الكتاب على قِدمه أداة عمل قيّمة. ويتناول الجزء الأول منه نشأة الحقوق (من الميثاق الأعظم الإنجليزي لعام 1215 إلى إعلان مكتب العمل الدولي لعام 1944). في حين يكرَّسُ الجزء الثاني لتأكيد الطابع العالمي لحقوق الإنسان. ويسبق كل نص بمقدمة تسلط الضوء على محتواه.

مؤلفات وكتب

AFCNDH (Association francophone des commissions nationales des droits de l'homme)/Organisation internationale de la francophonie, L'éducation aux droits de l'homme. Comprendre pour agir, AFCNDH, Paris 2009, 210p.

يكرّس الجزء الأول لمسألة التثقيف في مجال حقوق الإنسان مرفقا بنبذة تاريخية عنها، وعناصر منهجية التدريس ومسألة الديمقراطية في المدارس. ويضم الجزء الثاني بطاقات تعليمية تتناول المسائل التالية: التعليم، والمسؤولية، والمساواة، والتضامن، والحريات الأساسية والقانون الإنساني الدولي. ويتاح هذا المؤلف على الرابط الإلكتروني التالي:
http://www.francophonie.org/Un-guide-de-l-enseignant-pour-l.html

J. Andriantsimbazovina et autres, Dictionnaire des Droits de l'homme, PUF, « Collection Quadrige », 1074 p.

مؤلف مرجعي أعده خبراء في مجال حقوق الإنسان.

F. Audigier (dir.), Stratégies pour une éducation civique au niveau de l'enseignement primaire et secondaire. Guide méthodologique, Editions du Conseil de l'Europe, 2000, 156 p.

هذا المؤلف جامع ولا يقتصر كليا على التربية المدنية. وهو يتناول مسألة حقوق الإنسان في جزئه الأول المتعلق بالمبادئ والمسائل والأساليب وكذا في جزئه الثاني الذي هو عبارة عن مجموعة من الملفات التعليمية.

F. Audigier et G. Lagelee, Les droits de l'homme, Editions du conseil de l'Europe, 2000, 164 p.

يعد محتوى هذا المؤلف، من منظور التثقيف في مجال حقوق الإنسان، أكثر دقة مما يوحي به عنوانه. ويتعلق الأمر في الواقع بكراسة حقيقة موجهة بالأساس إلى أساتذة التعليم الثانوي وتلاميذته. ويفتتح هذا المؤلف بمقدمة تتناول مسألة حقوق الإنسان والمدرسة وينقسم إلى جزأين أولهما خاص بالأستاذ وثانيهما خاص بالتلاميذ. ويفتتح الجزء الأول (من الصفحة 19 إلى الصفحة 85) بتقديم للنصوص (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) ويتضمن إرشادات تعليمية موجهة إلى المعلمين ويشير إلى أمثلة كثيرة في هذا السياق؛ ويتضمن علاوة على ذلك مراجع مختارة. ويتضمن الجزء الثاني (الصفحات من 89 إلى 164) وثائق كثيرة التي يمكن أن تنطق عليها التوجهات التعليمية المقترحة في الجزء الأول: إعلانات ومعاهدات دولية ورسوم كاريكاتورية ومقتبسات من مؤلفات فلسفية، وما إلى ذلك.

R. Babadji, 100 et 1 mots pour l'éducation aux droits de l'homme, Editions de l'EIP, 2ème édition, Genève, 2011, 120 p.

تضمنت الطبعة الأولى في الواقع مائة كلمة وكلمة حول التثقيف في مجال حقوق الإنسان. أما الطبعة الثانية فتتضمن 138 كلمة لكنه احتُفظ بالعنوان. ويمكن الحصول على هذه النسخة على الموقع الإلكتروني: http://portail-eip.org/ .

ويعرض المؤلف من خلال وضع مفردات يفهمها عدد كبير من الناس، طائفة من الكلمات المفيدة في مجال حقوق الإنسان. ويتاح هذا المؤلف كذلك بالإنكليزية والإسبانية.

N. Baillargeon (textes choisis et présentés par–), L'éducation, GF Flammarion, Coll. « Corpus », Paris, 2001, 286 p.

عرض نصوص أعدها أفلاطون ومونتين وكوندورسي وكانت وروسو، وغيرهم بشأن المحاور التالية: تعاريف التعليم؛ التعليم والتعلّم؛ والدولة والمجتمع والتربية.

Bureau des institutions démocratiques et des droits de l'homme de l'OSCE (BIDDH), Education aux droits de l'homme dans les systèmes scolaires d'Europe, d'Asie centrale et d'Amérique du Nord. Recueil de bonnes pratiques, Conseil de l'Europe, BIDDH/OSCE, Unesco, HCDH, 2011.
http://www.coe.int/t/dg4/education/edc/Source/Resources/HRECOMPENDIUMGOODPRACTICES_rev251109_fr.pdf

مجلس أوروبا

يمكـن أن نجد في الموقـع الإلكتروني لهذه المنظمة حوالي ثلاثين مؤلفا يتناول مختلف جوانب حقوق الإنسان: حقوق الطفل، والتمييز، والتعذيب، والأقليات، وما إلى ذلك.
http://book.coe.int/FR/catalogue.php?PAGEID=39&lang=FR&theme_catalogue=100069

وعـلاوة على ذلك، نشر مجلـس أوروبا على موقعه الإلكتروني سـتة مؤلفات تتناول مسـألة الديمقراطية. غير أن محتواها أشـمل بكثير ويتناول حقوق الإنسـان بشـكل واسع. ويكمن الهـدف من هذه الكراسـات في تزويد أسـاتذة مختلف مسـتويات النظـام التعليمي بدلائل تسـاعدهم على الاضطلاع بأنشـطتهم المتعلقـة بالتعليـم والتثقيف في مجـال الديمقراطية وحقوق الإنسـان. وتعتمد هذه المنظمة الفرنسـية والإنكليزية كلغات رسـمية، إلا أن الطبعة الفرنسـية لبعض الوثائق غير متاحة بعدُ وسيشـار إلى الطبعات المتاحة عند تقديم مختلف المجلدات أولا بأول.

Volume I : R. Gollob, P. Krapf et W. Weidinger (dir.), Eduquer à la démocratie, Editions du Conseil de l'Europe, 2010, 155 p. (متاح بالإنكليزية فقط)

ينبغي عدم التوقف عند العنوان، فهذا المؤلف يتناول الديمقراطية وكذا حقوق الإنسـان كما يتبين من عناوين أجزائه الثلاث، وهي: '1' فهم الديمقراطية وحقوق الإنسان؛ و'2' التثقيف في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان؛ و'3' أدوات تعليم الديمقراطية وحقوق الإنسان.

Volume II : R. Gollob, P. Krapf et W. Weidinger (dir.), Grandir dans la démocratie, Editions du Conseil de l'Europe, 2010, 155 p. (متاح بالإنكليزية فقط)

يوجه هذا المجلد لمدارس التعليم الابتدائي.

يقـترح هذا المجلد تمارين بشـأن المواضيع التاليـة: الهوية، والتنوع والتعددية، والمسـاواة، والأقليـات، والنزاعـات، وأسـس التعايـش، والسـلطة والسـلطات، والمسـؤولية، والحقوق والحريات، وما إلى ذلك.

Volume III : R. Gollob, P. Krapf et W. Weidinger (dir.), Vivre en démocratie, Editions du Conseil de l'Europe, 2010, 208 p. (متــاح بالإنكليزيــة والفرنســية وبعض اللغات الأخرى)

يوجه هذا المجلد لمدارس التعليم الثانوي.

ويتناول أربعة مواضيع رئيسية تتوزع إلى محاور يشار إليها بين قوسين.

الفرد والمجتمع (القوالب النمطية والأحكام المســبقة، والمساواة، والتنوع والتعددية، وتسوية النزاعات).

تحمل المسؤوليات (حقوق الإنسان والحريات والمسؤولية).

المشاركة بمجموعة تعليمية واحدة تتناول الجريدة المدرسية.

السلطة والسلطات (القواعد والقوانين، السلطة والسلطات)

Volume IV : R. Gollob, P. Krapf et W. Weidinger (dir.), Participer à la démocratie, Editions du Conseil de l'Europe, 2010, 292 p. (متاح بالإنكليزية فقط)

يوجه هذا المجلد لمؤسسات التعليم الأساسي والابتدائي.

ويتناول بالترتيب المشاركة في المجتمع والمشاركة في الحياة السياسية وكيفية تسوية النزاعات وأخيرا المشاركة من خلال التواصل.

Volume V : R. Gollob, P. Krapf et W. Weidinger (dir.), Apprendre a connaitre les droits de l'Enfant, Editions du Conseil de l'Europe, 2007, 96 p. (متــاح بالإنكليزية والفرنسية)

يوجه هذا المجلد إلى مدارس التعليم الأساسي والابتدائي.

ويتمحــور الجزء الأول حول المبادئ الرئيســية الأربع لاتفاقية حقــوق الطفل: حق الطفل في المشــاركة؛ وحق الطفــل في تحقيق الذات، وحــق الطفل في الرفاه؛ وحق الطفــل في الحماية. وتدرس هذه المواضيع انطلاقا من مجموعات تدريبية، ويقترح المؤلف لكل واحد منها منهجا وأدوات وأساليب عمل.

ويقــترح الجــزء الثاني معلومات مفيــدة ومواد تعليمية ووثائق تشــمل طبعة مبسّــطة من الاتفاقية موجهة للأطفال.

Volume VI : R. Gollob, P. Krapf et W. Weidinger (dir.), Enseigner la democratie, Editions du Conseil de l'Europe, 2007, 96 p. (متــاح بالفرنســية والإنكليزية).

تشــير المقدمة إلى أنه بالإمــكان تكييف الفصول مع مختلف الفئات العمرية مع الإشــارة إلى

ضرورة تخصيص البعض منها للكبار.
ويتضمــن هذا المجلد 47 نشــاطا وتمرينا بشــأن التثقيــف في مجال المواطنــة الديمقراطية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان.
وعُنونت الفصول الثمانية على النحو الآتي: تهيئة أجواء طيبة في القسم، وتوضيح القيم، وحقوق الإنسان، وتصورات الآخرين، وحسن أداء العدالة، وفهم الفلسفة السياسية، والمشاركة في السياسة، وإدارة النزاعات. وتتاح كل هذه المؤلفات في الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.coe.int/t/dg4/education/edc/3_RESOURCES/Resources_for_teachers_FR.asp

ويمكن إنزالها أو طباعتها.

S. Keating-Chetwynd (dir.), La contribution de tous les enseignants à l'éducation à la citoyenneté et aux droits de l'homme : cadre de développement des compétences, Editions du Conseil de l'Europe, Strasbourg, 2009, 95 p.
http ://www.coe.int/t/dg4/education/edc/Source/Pdf/Contribution%20enseignants_dévelop_competencesf.pdf

Organisation des Nations Unies, ABC : L'enseignement des droits de l'homme. Activités pratiques pour les écoles primaires et secondaires Genève/New York, 2004, 163 p.
يتناول الفصل الأول نهجا عالميا لحقوق الإنسان وكذا بعضا من الطرائق الأساسية. ويقترح الفصــل الثانــي تمارين توجــه للمــدارس الابتدائية وتســتند إلى مفاهيم الكرامة الإنســانية والمساواة. ويستهدف الفصل الثالث المدارس الثانوية من خلال تمارين أكثر تعقيدا.
وســنجد في المرفق وثائق كثيرة تشــمل بالأســاس طبعات مبســطة للإعــلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل.
ويمكــن تنزيل هذا المؤلف الموزع إلى خمس ملفات pdf هي الغلاف، والفصل 1، والفصل 2، والفصل 3، والمرفقات، من الموقع الإلكتروني التالي:
http ://www.un.org/fr/events/humanrightsday/2004/education.htm

Organisation des Nations Unies/Equitas, Evaluer les activités de formation aux droits de l'homme. Manuel destiné aux éducateurs dans le domaine des droits de l'homme, Série sur la formation professionnelle n°18, Montréal/Genève, 2011, XII et 280 p.
يتناول المؤلف بالأساس تقييم التدريب في مجال حقوق الإنسان لكن جزأه الأول يتناول محتوى التثقيف في مجال حقوق الإنسان. ويتاح بلغات الأمم المتحدة على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.ohchr.org/EN/PublicationsResources/Pages/TrainingEducation.aspx

UNESCO/UNICEF, Une approche de l'éducation fondée sur les droits de l'homme, Paris/New York, 2008, 146 p.
http://www.unesco.org/new/fr/education/themes/leading-the-international-agenda/human-rights-education/resources/publications/

كتب الرسوم الهزلية

Dessine-moi un droit de l'homme, Editions de l'EIP, Genève, 1984, 151 p.

تُجسّـد مختلف مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان من قبل رسـامين وكاريكاتوريين من بينهم بلال وكابو وكارالي وغوتليب وكيرلورو وبتيون وآخرون.

Dessine-moi un droit de l'homme. Un demi-siècle de droits de l'homme, Editions de l'EIP, Genève, 1998, 119 p

كتاب من طينة الكتاب الأول. تُرفق مواد الإعلان العالمي برسـومات ورسوم كاريكاتورية من العالم بأسره.

R. Gilliquet, D. Casten et F. Walthery, La Convention des droits de l'enfant, Le Lombard, Bruxelles, 1993, 64 p.

كتاب للأطفال بشأن اتفاقية حقوق الطفل، ومرفق به في الصفحة 43 وما تلاها طبعة يسيرة الفهم على الجميع.

G. Sidki et Bordji, Venus d'ailleurs. Les droits de l'enfant : an 10, Editions de l'EIP, Genève, 1999, 67 p.

كتـاب للأطفال بشـأن اتفاقية حقوق الطفل بمناسـبة مرور عشر سـنوات عـلى اعتمادها. ويتضمن أيضا طبعة يسيرة الفهم على الجميع.

Ligue des droits de l'homme, Cent dessins pour les droits de l'homme, Le cherche midi éditeur, Paris, 1987, 153 p.

رسـومات ورسـوم كاريكاتورية حول مختلف المواضيع المتصلة بحقوق الإنسـان: الطفولة والتربية، والعمل، والثقافة والحرية، والحريات السياسية، وما إلى ذلك.

أعمال سينمائية

Ecole instrument de Paix, Droits et libertés tout courts, Genève, 2007, 42 minutes (en allemand, anglais, français et italien).

دعا معهد "المدرسة أداة لتحقيق السلام" سنيمائيين إلى تصوير أفلام قصيرة لتجسيد أحد مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

J : Gilbert et F. Choffat, Article 3 ; A. Vouardoux, Le campeur ;
F. Rossier, Croire ; O. Paulus et Stefan Hillebrand, Der Illetrist ;
B. Foster, Selma et ; M . Soudani et L. Buccella, Un altro mondo

ويرفق كل فيلم بملف تربوي.

Organisation des Nations Unies, A Path to Dignity. The Power of Human Education (Une voie vers la dignité. Le pouvoir de l'éducation aux droits de l'homme).

يتعلق الأمر بفيلم مدته 28 دقيقة صُوّر بعد اعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن التدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان. ويفتتح بكلمة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان ويتضمن ثلاثة روبورطاجات عن الهند وأستراليا وتركيا.